
Bibliotheca Alexandrina
0139940

كتاب
الناسخ والمنسوخ
في القرآن الكريم

مما اجتمع عليه واختلف فيه عن العلماء من أصحاب
رسول الله ﷺ والتابعين والفقهاء
وشرح ما ذكروه بيناً وما فيه
من اللغة والنظر

﴿ تأليف ﴾

الامام الأجل الحجة أبي جعفر محمد بن أحمد بن إسمعيل
الصفار المرادي النحوي المصري المصنف عرف
(بأبي جعفر النحاس) المتوفى سنة ٣٣٨ هجرية
رواية أبي بكر محمد بن علي بن أحمد
الأدفوي النحوي رحمة الله
عليهم أجمعين

﴿ تنبيه ﴾ إتماماً للفائدة ألحقنا بآخره كتاب الموجز
في الناسخ والمنسوخ للامام الأجل الحافظ المظفر
ابن الحسن بن زيد بن علي بن خزيمة الفارسي

« ترجمة المؤلف »

النحاس - أبو جعفر

(٣٣٨) (*)

أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسمعيل بن يونس المرادى

النحاس النحوى المصرى

كان من الفضلاء وله تصانيف مفيدة * أخذ النحو عن الأخفش والزجاج وابن الأنبارى ونفطويه وأعيان أدباء العراق وكان قد رحل إليهم من مصر - وكانت فيه خساسة وتقطير على نفسه وإذا وهب عمامة قطعها ثلاث عمائم بخلا وشحا * وكان يلي شراء حوائجه بنفسه ويتحامل فيها على أهل معرفته ومع هذا فكان للناس رغبة كبيرة فى الأخذ عنه * توفى بمصر وكان سبب وفاته أنه جلس على درج المقياس على شاطىء النيل وهو فى أيام زيادته وهو يقطع بالعروض شيئا من الشعر - فقال بعض العوام هذا يسحر النيل حتى لا يزيد فتغلو الأسعار فدفعه برجله في النيل فلم يوقف له على خبر

﴿ الناسخ والمنسوخ (أو) ناسخ الحديث ومنسوخه ﴾

(*) ابن خلكان ١ - ٣٥ روضات الجنات ١ - ٦٠ مفتاح السعادة ١ - ٤١٨ من معجم سركيس



أخبرنا الفقيه العالم الكامل فخر الدين عبد الله بن حسن بن عطية الشغدرى الشاورى رحمه الله اجازة فى شوال سنة عشر وسبعمائة * قال أنبأنا الفقيه أحمد بن على السرددى عن الفقيه أبي السعود بن حسن الهمداني عن شيخه الامام داود ابن سليمان (١) قال * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ أحمد بن محمد بن اسمعيل الصفار المصنف النحوى رحمة الله عليهم أجمعين * قال

نبتدىء فى هذا الكتاب وهو ﴿ كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ﴾ بحمد الله الواحد الجبار * العزيز القهار * المعبد خلقه بما يكون لهم فى الصلاح وما يؤذنهم إذا عملوا به إلى الفلاح * وصلى الله على رسوله محمد الأمين * وعلى آله الطيبين * وعلى جميع أنبيائه المرسلين * بالحكم والنصح للأمم * فمن مرسل بنسخ شريعة قد كانت واثبات أخرى قد كتبت * ومن مرسل بتثبيت شريعة من كان قبله * ومرسل بأمر قد علم الله جل وعز انه إلي وقت يعينه ثم ينسخه بما هو خير للعباد فى العاجل وأنفع لهم فى الآجل أو بما هو مثله ليمحنوا ويثابوا كما قال جل ثناؤه (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) وقال (وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون) فتكلم العلماء من الصحابة والتابعين فى الناسخ والمنسوخ ثم اختلف المتأخرون فيه فمنهم من جرى على سنن المتقدمين فوفق • ومنهم من خالف ذلك فاجتنب * فمن

---

(١) ــ هكذا وقع فى صدر النسخة التي وقعت لنا بعد البسملة فقط * وسنفرد الكلام عليهم مع الأدفوى راوية الكتاب وكذا كل من يذكر قبل الأدفوى مع ترجمة المؤلف وذكر مؤلفاته ونؤخر ذلك إلى آخر الكتاب إن شاء الله تعالى وأما ما يذكره المصنف فى حلقات إسناده فانا نذكر المجهولين منهم فى كراسة على حدتها بلفظ وجيز يدل على حاله من جرح أو تعديل ونكون بذلك إن شاء الله أحسنا الخدمة فى طبع هذا الكتاب والله ولى التوفيق

المتأخرين من قال ليس في كتاب الله عز وجل ناسخ ولا منسوخ وكابر العيان واتبع غير سبيل المؤمنين . ومنهم من قال النسخ يكون فى الاخبار والأمر والنهى ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا القول عظيم جدا يؤول إلى الكفر لأن قائلا لو قال قام فلان ثم قال لم يقم ثم قال نسخته لكان كاذبا . وقد غلط بعض المتأخرين فقال إنما الكذب فيما مضى فأما المستقبل فهو خلف وقال في كتاب الله عز وجل غير ما قال قال جل ثناؤه (قالوا ياليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين) وقال جل ثناؤه (بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وإنهم لكاذبون) وقال آخرون بأن الناسخ والمنسوخ إلى الامام ينسخ ما شاء . وهذا القول أعظم لأن النسخ لم يكن إلى النبي ﷺ إلا بالوحى من الله إما بقرآن مثله على قول قوم وإما بوحى من غير القرآن فلما ارتفع هذان بموت النبي ﷺ ارتفع النسخ . وقال قوم لا يكون النسخ فى الاخبار إلا فيما كان فيه حكم وإذا كان فيه حكم جاز فيه النسخ وفى الأمر والنهى . وقال قوم النسخ فى الأمر والنهى خاصة . وقول سادس عليه أئمة العلماء وهو أن النسخ إنما يكون في المتعبدات لأن لله عز وجل أن يتعبد خلقه بما شاء إلي أى وقت شاء ثم يتعبدهم بغير ذلك فيكون النسخ فى الأمر والنهى وما كان فى معناهما وهذا يمر بك مشروحا فى مواضعه إذا ذكرناه (١) . ونذكر اختلاف الناس فى نسخ

(١) ــ قلت القول الخامس من هذه الأقوال حكاه هبة الله ابن سلامه عن مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة بن عمار . قال قالوا ولا يدخل النسخ إلا على الأمر والنهى فقط افعلوا أو لا تفعلوا واحتجوا على ذلك بأشياء منها قولهم أن خبر الله تعالى على ما هو به . وأما القول الأول فهو شبيه لما حكاه عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم والسدى قال قالا قد يدخل النسخ على الأمر والنهى وعلى جميع الأخبار ولم يفصلا وتابعهما على هذا القول جماعة ولا حجة لهم فى ذلك من الدراية وإنما يعتمدون على الرواية . وأما القول السادس فقد حكاه عن الضحاك بن مزاحم . قال قال الضحاك يدخل النسخ على الأمر والنهى وعلى الأخبار التى معناها الأمر والنهى مثل قوله تعالى (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) ومعنى ذلك لا تنكحوا زانية ولا مشركة وعلى الأخبار التى معناها الأمر مثل قوله تعالى فى سورة يوسف عليه السلام قال (تزرعون سبع سنين دأبا)

القرآن بالقرآن وفى نسخ القرآن بالقرآن والسنة وفى نسخ السنة بالقرآن . ونذكر أصل النسخ فى كلام العرب لنبنى الفروع على الأصول . ونذكر اشتقاقه . ونذكر على كم يأتي من ضرب . ونذكر الفرق بين النسخ والبداء فانا لا نعلم أحدا ذكره فى كتاب ناسخ ولا منسوخ وإنما يقع الغلط على من لم يفرق بين النسخ والبداء والتفريق بينهما مما يحتاج المسلمون إلي الوقوف عليه لمعارضة اليهود والجهال فيه . ونذكر الناسخ والمنسوخ على مافى السور ليقرب حفظه على من أراد تعلمه فاذا كانت السورة فيها ناسخ ومنسوخ ذكرناها وإلا أضربنا عن ذكرها إلا أنا نذكر إنزالها أكان بمكة أم بالمدينة وإن كان فيه إطالة نضطر إلى ذكرها أخرناها وبدأنا بما يقرب ليسهل حفظه . ونبدأ بباب الترغيب فى علم الناسخ والمنسوخ عن العلماء الراسخين والأئمة المتقدمين

(باب)

الترغيب فى تعلم الناسخ والمنسوخ

حدثنا أبو العباس أحمد بن على بن الحسن بن إسحاق المصرى البزاز المعروف بالكسائى بمكة حرسها الله قال حدثنا أبو بكر محمد بن على بن أحمد الأدفوى النحوي قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسمعيل الصفار النحوى قال حدثنا محمد بن جعفر بن أبي داود الأنباري بالأنبار قال حدثنا يحيى بن جعفر قال حدثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحق عن عطاء بن السائب عن أبي البحترى قال دخل على بن أبي طالب رضى الله عنه المسجد فاذا رجل يخوف الناس فقال ماهذا قالوا رجل يذكر الناس فقال ليس برجل يذكر الناس ولكنه يقول أنا فلان بن فلان فاعرفونى فأرسل إليه أتعرف الناسخ والمنسوخ فقال لا قال فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه (١)* وحدثنا محمد بن جعفر قال أنبأنا عبد الله بن

ومعنى ذلك ازرعوا ومثل قوله (فلولا إن كنتم غير مدينين ترجعونها) يعنى الروح ومثل قوله (ولكن رسول الله) أى قولوا له يارسول الله قال وإذا كان هذا معنى الخبر كان كالأمر والنهى* ثم حكى قولا آخر لم يذكره المصنف * قال وقال آخرون كل جملة استثنى الله تعالى منها بالا فان الاستثناء ناسخ لها .

(١) ــ قلت ذكر هذا الخبر ابن سلامة وسمى الرجل بعبد الرحمن بن داب وقال كان صاحبا لأبي

يحي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان الثوري عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال .. انتهى علي بن أبي طالب رضى الله عنه إلي رجل يعظ الناس فقال أعلمت الناسخ والمنسوخ قال لا قال هلكت وأهلكت * وحدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا ابن دسيم قال حدثنا سليمان قال حدثنا شعبة عن أبي حصين عن عبد الرحمن السلمي . قال مر علي بن أبي طالب كرم الله وجهه برجل يعظ قال هل عرفت الناسخ والمنسوخ قال لا قال هلكت وأهلكت * وحدثنا بكر بن سهل الدمياطي قال حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قول الله عز وجل (ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا) قال المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحرامه وحلاله وأمثاله * حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن يحي قال أنبأنا أبو نعيم عن سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم . قال مر ابن عباس بقاص يعظ فركله برجله وقال أتدري ما الناسخ والمنسوخ قال لا قال هلكت وأهلكت * حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا ابن دسيم عن موسى عن أبي هلال الراسبي قال سمعت محمدا وحدثت عنه قال قال حذيفة .. إنما يفتي الناس أحد ثلاثة رجل تعلم منسوخ القرآن وذلك عمر رضى الله عنه ورجل قاض لا يجد من القضاء بدا ورجل متكلف فلست بالرجلين الأولين وأكره أن أكون الثالث * وحدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا ابن دسيم عن موسى عن حماد بن سلمة عن عطاء بن أبي البحتري أن عليا رضى الله عنه . دخل مسجد الكوفة فرأى قاصا يقص فقال ما هذا قالوا رجل محدث قال إن هذا يقول اعرفوني سلوه هل يعرف الناسخ من المنسوخ فسألوه فقال لا فقال لا تحدث

(باب)

﴿ اختلاف العلماء في الذي ينسخ القرآن والسنة ﴾

للعلماء في هذا خمسة أقوال . منهم من يقول القرآن ينسخ القرآن والسنة وهذا قول

موسى الأشعري وقد تحلق الناس عليه يسألونه وهو يخلط الأمر بالنهي والاباحة بالحظر فقال له أتعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت وأهلكت أبو من أنت فقال له أبو يحي فقال أنت أبو اعرفوني وأخذ أذنه ففتلها وقال لا تقص في مسجدنا بعد

الكوفيين • ومنهم من يقول ينسخ القرآن القرآن ولا يجوز أن تنسخه السنة وهذا قول الشافعي في جماعة معه • وقال قوم تنسخ السنة القرآن والسنة • وقال قوم تنسخ السنة السنة ولا ينسخها القرآن • والقول الخامس قاله محمد بن شجاع قال الأقوال قد تقابلت فلا أحكم على أحدها بالآخر ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وحجة أصحاب القول الأول في ان القرآن ينسخ بالقرآن والسنة قول الله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقال (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) وقال (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) الآية • وقد أجمع الجميع على أن القرآن إذا نزل بلفظ مجمل ففسره رسول الله ﷺ وبينه كان بمنزلة القرآن المتلو فكذا سبيل النسخ واحتجوا بآيات من القرآن تأولوها على نسخ القرآن بالسنة ستمر في السور إن شاء الله تعالي • واحتج من قال لا ينسخ القرآن إلا بقرآن بقوله عز وجل (نأت بخير منها أو مثلها) وبقوله (قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسي) • وأصحاب القول الأول يقولون لم ينسخه من قبل نفسه ولكنه بوحى غير القرآن • وهكذا سبيل الأحكام إنما تكون من قبل الله عز وجل • وقد روى الضحاك عن ابن عباس نأت بخير منها أو مثلها نجعل مكانها أنفع لكم منها وأخف عليكم أو مثلها في المنفعة أو ننساها يقول أو نتركها كما هي فلا ننسخها * واحتج أصحاب القول الثالث في أن السنة لا ينسخها الا سنة لأن السنة هي المبينة للقرآن فلا ينسخها والحجة عليهم أن القرآن هو المبين نبوة رسول الله ﷺ والأمر بطاعته فكيف لا ينسخ قوله * وفي هذا أيضاً أشياء قاطعة قال الله تبارك وتعالى (فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلي الكفار) فنسخ بهذا ما فارق النبي ﷺ المشركين عليه * ومن هذا أن بكر بن سهل حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن اليهود جاؤا إلى رسول الله ﷺ فقالوا إن رجلا منا وامرأة زنيا فقال لهم النبي ﷺ ما تجدون في التوراة في شأن الرجم قالوا نجلدهم ويفضحون فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فذهبوا فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل رجل منهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما بعدها وما قبلها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعها فاذا فيها آية الرجم قالوا صدق يا محمد إن فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرجما قال عبدالله بن عمر فرأيته يجنى على المرأة هنها الحجارة * حكى أهل اللغة انه يقال جنى فلان على فلان إذا أكب عليه (١) ومنه الحديث أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه جنا على رسول الله ﷺ بعد موته وقبل بين عينيه وقال طبت حيا وميتا ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا من النبي ﷺ لا يكون إلا من قبل أن ينزل عليه فى الزناة شيء ثم نسخ الله تعالى فعله هذا بقوله عز وجل (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) ومابعده (٢)

(باب)

﴿ أصل النسخ واشتقاقه ﴾

اشتقاق النسخ من شيئين * أحدهما يقال نسخت الشمس الظل إذا أزالته وحلت محله ونظيرهذا (فينسخ الله مايلقى الشيطان) * والآخر من نسخت الكتاب إذا أنقلته من نسخته وعلى هذا الناسخ والمنسوخ (٣) * وأصله أن يكون الشيء حلالا إلى مدة ثم ينسخ فيجعل حراما أو يكون حراما فيجعل حلالا أو يكون محظورا فيجعل مباحا أو مباحا فيجعل محظورا يكون فى الأمر والنهي والحظر والاطلاق والاباحة والمنع

(باب)

﴿ النسخ على كم يكون من ضرب ﴾

أكثر النسخ في كتاب الله تعالى على ماتقدم فى الباب الذى قبل هذا أن يزال الحكم بنقل العباد عنه مشتق من نسخت الكتاب ويبقى المنسوخ متلوا * كما حدثنا محمد بن

(١) ـ قلت قال ابن الأثير في النهاية * وقيل هو مهموز وقيل الأصل فيه الهمز من جنا يجنأ إذا مال عليه وعطف ثم خفف وهو لغة فى أجنأ • ووجدت فى هامش الأصل مانصه يجنأ بالجيم مهموز

(٢) ـ قوله ومابعده خبر قوله ونبدأ بباب الترغيب الخ ومابعده باب أصل النسخ واشتقاقه

(٣) ـ قلت الأول الذى حكاه يتناول معنى الرفع وبه قال ابن سلامة مقتصرا عليه قال النسخ فى كلام العرب هو الرفع للشيء وجاء الشرع بما تعرف العرب إذ كان الناسخ يرفع حكم المنسوخ فليتأمل

جعفر الأنبارى قال حدثنا الحسن بن محمد الصباح قال حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد . ما ننسخ من آية قال نزيل حكمها وتثبت خطها * ونسخ ثان * كما حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا ابن ديسم (١) قال حدثنا أبو عمرو الدورى عن الكسائي (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته) قال فى تلاوته فينسخ الله مايلقى الشيطان فانه يزيله ولا يتلى ولا يثبت فى المصحف ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا مشتق من نسخت الشمس الظل * وقد زعم أبو عبيد أن هذا النسخ الثانى قد كان ينزل على النبى ﷺ السورة فترفع فلا تتلى ولا تثبت واحتج أبو عبيد الله بأحاديث صحيحة السند وخولف أبو عبيد فيما قال والذين خالفوه على قولين * منهم من قال لا يجوز ماقال ولا يسلب النبى ﷺ شيئا من القرآن بعد ما أنزل عليه واحتجوا بقوله تعالى (ولئن شئنا لنذهبن بالذى أوحينا إليك) . والقول الآخر ان أبا عبيد قد جاء باحاديث إلا أنه غلط فى تأويلها لأن تأويلها على النسيان لا على النسخ * وقد تأول مجاهد وقتادة أو ننساها على هذا من النسيان وهو معنى قول سعد بن أبى وقاص وفيه قولان آخران عن ابن عباس قال ما ننسخ من آية نرفع حكمها أو ننساها نتركها فلا ننسخها وقيل ننساها نبيح لكم تركها وعلى قراءة البصريين ننساها أحسن ما قيل فى معناه أو نتركها ونؤخرها فلا ننسخها ونسخ ثالث وهو من نسخت الكتاب لم يذكر أبو عبيد إلا هذه الثلاثة * وذكر غيره رابعا قال تنزل الآية وتتلى فى القرآن ثم تنسخ فلا تتلى فى القرآن ولا تثبت فى الخط ويكون حكمها ثابتا * كما روى الزهرى عن عبد الله بن عباس قال خطبنا عمر ابن الخطاب قال كنا نقرأ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وإسناد الحديث صحيح إلا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذى نقله الجماعة عن الجماعة ولكنه سنة ثابتة * وقد يقول الانسان كنت اقرأ كذا لغير القرآن * والدليل على هذا أنه قال ولولا أنى أكره أن يقال زاد عمر فى القرآن لزدته (٢)

---

(١) ــ قلت هكذا ضبط بالأصل وقد تقدم فى باب الترغيب فى تعلم الناسخ والمنسوخ بلفظ ابن دسيم مكررا فلا أدرى أهو هو أم هذا غيره وكلا الاسمين لم أقف له على ذكر فليحرر

(٢) ــ قلت ساق هذا الحديث ابن سلامة وغيره ونص ابن سلامة وقد جعله ثانى الأضرب

باب

الفرق بين النسخ والبداء (١)

الفرق بين النسخ والبداء أن النسخ تحويل العباد من شيء قد كان حلالا فحرم أو كان حراماً فيحلل أو كان مطلقاً فيحظر أو كان محظورا فيطلق أو كان مباحا فيمنع أو ممنوعا فيباح إرادة الاصلاح للعباد. وقد علم الله جل ثناؤه العاقبة في ذلك وعلم وقت الأمر به أنه سينسخه إلى ذلك الوقت فكان المطلق على الحقيقة غير المحظور. والصلاة كانت إلى بيت المقدس إلى وقت بعينه ثم حظرت فصيرت إلى الكعبة* وكذا قوله إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة قد علم عز وجل أنه إلى وقت بعينه ثم ينسخه في ذلك الوقت * وكذا تحريم السبت كان في وقت بعينه على قوم ثم نسخ وأمر قوم آخرون بإباحة العمل فيه * وكان الأول المنسوخ حكمة وصوابا ثم نسخ وأزيل بحكمة وصواب كما

الثلاثة التي اقتصر عليها وحصر وجوه النسخ بها * قال وأما ما نسخ خطه وبقى حكمه فمثل ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لولا أن أكره أن يقول الناس إن عمر زاد في القرآن ما ليس فيه لكتبت آية الرجم وأثبتها والله لقد قرأتها على عهد رسول الله ﷺ لا ترغبوا عن آبائكم فإن ذلك كفر بكم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم *قلت والنسخ الأول الذي حكاه ابن سلامة هو النسخ الثاني الذي زعمه أبو عبيد* قال وهو ما نسخ خطه وحكمه ومثل له بما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال* كنا نقرأ على عهد رسول الله ﷺ سورة نعدلها بسورة التوبة ما أحفظ منها غير آية واحدة وهي لو أن لابن آدم واديين من ذهب لابتغى إليهما ثالثا ولو أن له ثالثا لابتغى إليه رابعاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب* الثالث ما نسخ حكمه وبقى خطه وهو النسخ الأول الذي أورده المؤلف انتهى

(١) قلت قد أشار المصنف رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه إلى أنه سيذكر الفرق بين النسخ والبداء لمعارضة اليهود والجهال فيه ـ وقد وفى فيما أتى به هنا ولكني وجدت في ذلك كلاما لابن حزم أذكره هنا ـ قال وأنكر اليهود النسخ وقالوا إنه يؤذن بالغلط والبداء وهم قد غلطوا لأن النسخ رفع عبادة قد علم الآمر أن بها خيرا ثم إن للتكليف بها غاية ينتهى إليها ثم يرفع الايجاب والبداء هو الانتقال عن المأمور به بأمر حادث لا بعلم سابق ولا يمتنع جواز النسخ عقلا لوجهين أحدهما أن للآمر أن يأمر بما شاء وثانيهما أن النفس إذا مرنت على أمر ألفته

تزال الحياة بالموت وكما تنقل الأشياء * وكذلك لم يقع النسخ في الأخبار لما فيها من الصدق والكذب * وأما البداء فهو ترك ما عزم عليه كقولك فامض إلى فلان ثم تقول لا تمض إليه فيبدو لك عن القول وهذا يلحق البشر لنقصانهم وكذا إن قلت ازرع كذا في هذه السنة ثم قلت لا تفعل فهذا البداء وإن قلت يافلان ازرع فقد علم أنك تريد مرة واحدة وكذا النسخ إذا أمر الله عز وجل ثناؤه بشيء في وقت نبي أو في وقت يتوقع فيه نبي فقد علم أنه حكمة وصواب إلي أن ينسخ * وقد نقل من الجماعة من لا يجوز عليهم الغلط نسخ شرائع الأنبياء عليهم السلام من لدن آدم عليه السلام إلي وقت نبينا محمد ﷺ وهم الذين نقلوا علامات الأنبياء عليهم السلام * وقد غلط جماعة في الفرق بين النسخ والبداء كما غلطوا في تأويل الأحاديث حملوها على النسخ أو على غيره معناها

﴿ باب ﴾
ذكر بعض الأحاديث

فمن ذلك ما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخت بخمس معلومات يحرمن فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما نقرأ من القرآن ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فتنازع العلماء هذا الحديث لما فيه من الاشكال . فمنهم من تركه وهو مالك بن أنس وهو راوي الحديث ولم يروه عن عبد الله سواه * وقال رضعة واحدة تحرم وأخذ بظاهر القرآن قال الله تعالى (وأخواتكم من الرضاعة) * وممن تركه أحمد ابن حنبل وأبو ثور قالا يحرم ثلاث رضعات لقول النبي ﷺ لا تحرم المصة ولا المصتان ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وفي الحديث لفظة شديدة الاشكال وهو قولها فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما نقرأ في القرآن * فقال بعض جلة أصحاب الحديث قد روى هذا الحديث رجلان جليلان أثبت من عبد الله بن أبي بكر فلما يذكران هذا فيهما

فاذا نقلت عنه إلى غيره شق عليها لمكان الاعتياد المألوف فيظهر منها إذعان الانقياد لطاعة الآمر انتهى بتصرف قايل

وهم القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله عنه ويحيى بن سعيد الأنصارى * وممن قال بهذا الحديث وأنه لا يحرم إلا بخمس رضعات الشافعى * وأما القول فى تأويل وهن مما نقرأ فى القرآن فقد ذكر نارد من رده ومن صححه قال الذى نقرأ من القرآن (وأخواتكم من الرضاعة) . وأما قول من قال إن هذا كان يقرأ بعد وفاة رسول الله ﷺ فعظيم لأنه لو كان مما يقرأ لكانت عائشة رضى الله عنها قد نبهت عليه ولكان قد نقل إلينا فى المصاحف التي نقلها الجماعة الذين لا يجوز عليهم الغلط * وقد قال الله تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) وقال (إن علينا جمعه وقرآنه) ولو كان بقى منه شىء لم ينقل إلينا لجاز أن يكون مالم ينقل ناسخاً لما نقل فيبطل العمل بما نقل ونعوذ بالله من هذا فانه كفر . ومما يشكل من هذا مارواه الليث بن سعد عن يونس عن الزهري عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال ـ قرأ رسول الله ﷺ بمكة (والنجم إذا هوى) فلما بلغ (أفرأيتم اللات والعزي) قال فان شفاعتهم ترتجى فسها فلقيه المشركون والذين فى قلوبهم مرض فسلموا عليه وفرحوا فقال إنما ذلك من الشيطان فأنزل الله عز وجل (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته فينسخ الله مايلقى الشيطان) * الآية وقال قتادة قرىء فان شفاعتهم ترتجى وانهم لهم الغرانيق العلا ﴿قال أبو جعفر﴾ الحديثان منقطعان والكلام على التأويل فيهما قريب * فقال قوم هذا على التوبيخ ليتوهموا هذا وعندكم ان شفاعتهم ترتجى ومثله وتلك نعمة تمنها علي * وقيل شفاعتهم ترتجى على قولكم ومثله (فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي) ومثله (أين شركائي) أى على قولكم * وقيل المعنى والغرانيق العلا يعنى الملائكة ترتجى شفاعتهم فسها بذلك عن هذا الجواب وقيل إنما قال الله تعالى (ألقى الشيطان فى أمنيته) ولم يقل انه قال كذا فيجوز أن يكون شيطان من الجن ألقى هذا ومن الانس * ومما يشكل من هذا الحديث فى أن قوله (وإن تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) نسخه (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت) وهذا لا يجوز أن يقع فيه نسخ لأنه خبر ولكن التأويل فى الحديث لأن فيه لما أنزل الله (وإن تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) اشتد عليهم ووقع في قلوبهم منه شىء عظيم فنسخ ذلك (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) أى فنسخ ماوقع فى قلوبكم أى أزاله ورفعه * ومن هذا المشكل قوله تعالى (والذين لا يدعون

مع الله إلهاً آخر ولا) إلى قوله (ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب وآمن) ثم نسخه (ومن يقتل مؤمناً متعمدا) وهذا لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ لأنه خبر ولكن تأويله إن صح نزل بنسخته (١) والآيتان واحد يدلك على ذلك (وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا) ومن هذا (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) قال عبد الله بن مسعود نسخها (فاتقوا الله ما استطعتم) أي نزل بنسختهما وهما واحد والدليل على ذلك قول ابن مسعود حق تقاته أن يطاع فلا يعصى وأن يشكر فلا يكفر وأن يذكر فلا ينسى * قال أبو جعفر * هذا لا يجوز أن ينسخ لأن الناسخ هو المخالف للمنسوخ من جميع جهاته الرافع له المزيل حكمه وهذه الأشياء تشرح بأكثر من هذا في مواضعها من السور إن شاء الله تعالى

(باب)

* السور التي يذكر فيها الناسخ والمنسوخ (٢) *

فأول ذلك السورة التي يذكر فيها البقرة (٣) * حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال * فكان أول ما نسخ الله عز وجل من القرآن القبلة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) ـ قوله نزل بنسخته * يريد والله أعلم كما قاله الراغب في مادة (نسخ) ما نوجده وننزله من قولهم نسخت الكتاب * وقد تقدم مثله للمصنف عن أبي عبيد وسماه النسخ الثالث

(٢) ـ فائدة لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى السور التي لم يدخلها الناسخ ولا المنسوخ أسوة بغيره ممن صنف في ذلك كابن سلامة وابن حزم فانهما أفردا بابا لذلك وكذا أفردا بابا لذكر السور التي دخلها الناسخ ولم يدخلها المنسوخ وكذا التي دخلها المنسوخ ولم يدخلها الناسخ * وسنأتي على ذكر ذلك في آخر الكتاب في أبواب أخر من متممات هذا العلم لتكون خدمتنا لكتاب الله عز وجل في نشر هذا الكتاب وتسهيله خدمة لا يحتاج المطالع معها إلى كتاب آخر إن شاء الله

(٣) ـ قال ابن سلامة وابن حزم ليس في أم الكتاب ناسخ ولا منسوخ * وزاد ابن سلامة لأن أولها ثناء وآخرها دعاء * وحكيا أن سورة البقرة مدنية بلا خلاف

لما هاجر إلى المدينــة وكان أكثرها اليهود أمره الله تعـالى أن يستقبل بيت المقـدس ففرحت اليهود بذلك فاستقبلها رسول الله ﷺ بضـعة عشر شهراً وكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم عليه السـلام فكان يدعو الله وينظر إلى السماء فأنزل الله تعالى (قد نرى تقلب وجهك فى السماء) إلى قوله (فولوا وجوهكم شطره) يعنى نحوه فارتاب من ذلك اليهود وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها فأنزل الله تعالى (قل لله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) وقال تعالى (وما جعلنا القبلة التى كنت عليها إلا لنعـلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه) قال ابن عباس ليتميز أهل اليقين من أهل الشرك الشرك هنا الشك والريبـة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهـذا يسهل فى حفظ نسخ هـذه الآية ونذكر ما فيها من الاطالة كما شرطنا * فمن ذلك ما قرأ على أحمد بن عمر عن محمد ابن المثنى قال حدثنا يحيى بن حماد و حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم ابن إسحق قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا الأعمش عن مجاهـد عن ابن عباس قال صلى رسول الله ﷺ بمكة إلى بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرا ثم صرف إلى الـكعبة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ قال وفى حديث البراء صلى ستة عشر شهرا أو تسعة عشر شهرا * وروى الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك قال صرف النبي ﷺ إلى الكعبة فى جمادى الآخرى وقال ابن إسحق فى رجب وقال الواقدى فى النصف من شـعبان ﴿ قال أبو جعفر ﴾ أولاها بالصواب الأول لأن الذى قال به أجل ولأن رسول الله ﷺ قدم المدينـة فى شهر ربيع الأول فاذا صرف في آخر جمادى الآخرى إلى الـكعبة صار ذلك ستة عشر شهرا كما قال ابن عباس * وأيضاً فاذا صلى إلى الـكعبة فى جمادى الآخرى فقد صلى إليها فيما بعدها فعلى قول ابن عباس إن الله عز وجل كان أمره بالصلاة إلى بيت المقدس ثم نسخه * قال غيره بل نسخ فعله ولم يكن أمره بالصلاة إلى بيت

وقال ابن سـلامة تحتوى على ثلاثين آية منسوخة وقد وافق المصنف فى العدد وخالفه فى ذكر الآيات وخالفهما ابن حزم * فقال ففيها ستة وعشرون موضعاً ولم يتفقوا إلا فى بضع عشرة آية وسأذكر أثناء ذلك بعض ما خالفاه فيه وما اختلفا فيه.

المقدس ولكن النبي ﷺ كان يتبع آثار الأنبياء قبله حتى يؤمر بنسخ ذلك وقال قوم بل نسخ قوله (فأينما تولوا فثم وجه الله) بالأمر بالصلاة إلي الكعبة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ أولي الأقوال بالصواب الأول وهو صحيح والذى يطعن فى إسناده يقول ابن أبى طلحة لم يسمع من ابن عباس وإنما أخذ التفسير من مجاهد وعكرمة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا القول لا يوجب طعناً لأنه أخذه عن رجلين ثقتين وهو فى نفسه ثقة صدوق * وقد حدثنى أحمد بن محمد الأزدى قال سمعت على بن الحسين يقول سمعت الحسن بن عبد الرحمن بن فهم يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول بمصر كتاب التأويل عن معاوية بن صالح (١) لو أن رجلا رحل إلى مصر فكتبه ثم انصرف به ما كانت رحلته عندى تذهب باطلا فاما أن تكون الآية ناسخة لقوله تعالى (فأينما تولوا فثم وجه الله) فبعيد لأنها تحتمل أشياء سنبينها فى ذكر الآية الثانية

﴿ باب ﴾

ذكر الآية الثانية من هذه السورة

قال الله تعالى (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم) وللعلماء في هذه ستة أقوال . قال قتادة هى منسوخة وذهب إلى أن المعنى صلوا كيف شئتم فان المشرق والمغرب لله عز وجل فحيث استقبلتم فثم وجه الله لا يخلو منه مكان كما قال تعالى (ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم) .. قال ابن زيد كانوا ينحون أن يصلوا إلى أى قبلة شاؤا لأن المشارق والمغارب لله جل ثناؤه فأنزل الله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء يهود قد استقبلوا بيتا من بيوت الله تعالى يعنى بيت المقدس فصلوا اليه فصلى رسول الله ﷺ وأصحابه بضعة عشر شهرا فقالت اليهود ما اهتدى لقبلة حتى هديناه فكره النبي ﷺ قولهم ورفع طرفه الى السماء فأنزل الله تعالى (قد نري تقلب وجهك فى السماء) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا قول .. وقال مجاهد في قوله تعالى (فأينما تولوا فثم وجه الله) معناه أينما تولوا من مشرق أو مغرب

---

(١) ـ قلت يتوجه ذكر هذا تعديلا من الامام أحمد لابن أبى طلحة على أنه قال فيه له أشياء منكرات حكى ذلك عنه في الخلاصة والله أعلم

فثم جهة الله التي أمر بها وهى استقبال الكعبة فجعل الآية ناسخة وجعل قتادة وابن زيد الآية منسوخة . وقال إبراهيم النخعى من صلى فى سفر ومطر وظلمة شديدة إلى غير القبلة ولم يعلم فلا إعادة عليه فأينما تولوا فثم وجه الله والقول الرابع أن قوما قالوا لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي صلى عليه وكان يصلى إلى غير قبلتنا فأنزل الله عز وجل (ولله المشرق والمغرب) * والقول الخامس أن المعنى ادعوا كيف شئتم مستقبلى القبلة وغير مستقبليها فأينما تولوا فثم وجه الله يستجيب لكم * والقول السادس من أجلها قولا وهو أن المصلى فى السفر على راحلته النوافل جائز له أن يصلى إلى قبلة وإلى غير قبلة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا القول عليه فقهاء الامصار و يدلك على صحته أنه * قرأ على أحمد بن شعيب عن محمد بن المثنى وعمرو بن على عن يحيي بن سعيد عن عبد الملك قال حدثنا سعيد ابن جبير عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو مقبل من مكة إلى المدينة على دابته وفى ذلك أنزل الله (فأينما تولوا فثم وجه الله) قال أنبأنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عبد الله بن دينار وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلى على راحلته حيثما توجهت به ﴿ قال أبو جعفر ﴾ والصواب أن يقال ان الآية ليست بناسخة ولا منسوخة لأن العلماء قد تنازعوا القول فيها وهى محتملة لغير النسخ وما كان محتملا لغير النسخ لم يقل فيه ناسخ ولا منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها فأما ما كان يحتمل المجمل والمفسر والعموم والخصوص فعن النسخ بمعزل ولا سيما مع هذا الاختلاف وقد اختلفوا أيضاً فى الآية الثالثة (١) .

﴿ باب ﴾

﴿ ذكر الآية الثالثة من هذه السورة ﴾

قال الله جل من قائل (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) الآية ﴿ قال أبو جعفر ﴾ أما ماذكر فى الحديث فالصلاة الوسطى صلاة العصر * ويقال إن هذا نسخ أى رفع ويقال إن هذه قراءة على التفسير أى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهى صلاة

---

(١) ــ قال ابن حزم * والآية الرابعة قوله تعالى (ولله المشرق والمغرب) هذا محكم والمنسوخ منها قوله (فأينما تولوا فثم وجه الله) الآية وناسخها قوله تعالى

العصر * فأما (وقوموا لله قانتين) فمن الناس من يقول القنوت القيام * ومنهم من يقول القنوت بحديث عمرو بن الحارث عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال * كل قنوت فى القرآن فهو طاعة * وقال قوم وقوموا لله قانتين ناسخ للكلام فى الصلاة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا أحسن ماقيل فيه * كما قرأ على أحمد بن شعيب عن سويد بن نصر عن عبدالله بن المبارك عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبل عن أبي عمرو الشيبانى عن زيد بن أرقم قال كنا نتكلم فى الصلاة فى عهد رسول الله ﷺ يتكلم أحد منا بحاجته حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فنهينا حينئذ عن الكلام ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا إسناد صحيح وهو موافق للقول الأول ان القنوت الطاعة أى قوموا مطيعين فيما أمركم به من ترك الكلام فى الصلاة فصح أن الآية ناسخة للكلام فى الصلاة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا ما فى هذه السورة من الناسخ والمنسوخ فى أمر الصلاة وهى ثلاث آيات والآية الرابعة في القصاص

﴿ باب ﴾
﴿ ذكر الآية الرابعة ﴾

(يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان) إلى آخر الآية * فى هذه الآية موضعان أحدهما الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فيه خمسة أقوال * منها ماحدثنا عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام السدوسى قال حدثنا عاصم بن سليمان قال حدثنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى قال نسختها وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس * وروى ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال كان الرجل لايقتل بالمرأة ولكن يقتل الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة فنزلت إن النفس بالنفس ﴿ قال أبو جعفر ﴾

(وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) * وكذا قال ابن سلامة وهى عنده الآية الخامسة * وحكى ذلك أيضاً الواحدى فى أسباب النزول معتمدا على رواية ابن أبي طلحة

فهذا قول * وقال الشعبي نزلت فى قوم تقاتلوا فقتل بينهم خلق فنزل هذا لأنهم قالوا لا يقتل بالعبد منا إلا الحر ولا بالأنثى إلا الذكر * وقال السدى فى الفريقين وقعت بينهم قتلى فأمر النبي ﷺ أن يقاص بينهم ديات النساء بديات النساء وديات الرجال بديات الرجال * والقول الرابع قول الحسن البصرى رواه عنه قتادة وعوف وزعم أنه قول على بن أبي طالب رضى الله عنه * قال هذا على التراجع إذا قتل رجل امرأة كان أولياء المرأة بالخيار إن شاؤا قتلوا الرجل وأدوا نصف الدية وإن شاؤا أخذوا الدية كاملة وإذا قتل رجل عبداً فان شاء مولى العبد أن يقتل الرجل ويؤدى بقية الدية بعد ثمن العبد (١) وإذا قتل عبد رجلا فان شاء أولياء الرجل أن يقتلوا العبد ويأخذوا بقية الدية وإن شاؤا أخذوا الدية * والقول الخامس أن الآية معمول بها بقتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى بهذه الآية وبقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل والحر بالعبد والعبد بالحر لقوله تعالى (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) وبقول رسول الله ﷺ الذى تقتله الجماعة المؤمنون تتكافأ دماؤهم فهو صحيح عن النبي ﷺ * كما قرأ على أحمد بن شعيب عن محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن قيس ابن عباد قال * انطلقت أنا والاشتر الى على بن أبي طالب رضى الله عنه فقلنا هل عهد إليك نبي الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس قال لا إلا ما في كتابى هذا فأخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على ماسواهم ويسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده من أحدث حدثا فعلى نفسه ومن آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين * قال أبو جعفر * فسوى رسول الله ﷺ بين المؤمنين فى الدنيا

(١) قلت هذا على أن دية العبد على النصف من دية الحر * والمحفوظ عن على رضى الله عنه كما حكاه الامام أبو بكر أحمد بن عمر و النبيل أبو عاصم الضحاك فى كتاب الديات له بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كان يقولان الحر يقتل بالعبد * وقال وروى عن على وعبدالله (أي ابن عمر) انهما قالا إذا قتل الحر العبد فهو قود * ثم قال وحدثنا عن عبدالرحيم عن ليث عن الحكم وسعيد بن المسيب وإبراهيم والشعبي مثله

شريفهم ووضيعهم وحرهم وعبدهم * وهذا قول الكوفيين في العبد خاصة * فأما في الذكر والأنثى فلا اختلاف بينهم إلا ماذكرناه من التراجع * والموضع الآخر (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف) الآية * قيل هي ناسخة لما كان عليه بنو اسرائيل من القصاص بغير دية * كما حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبدالرزاق قال أنبأنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس . . قال كان القصاص في بني إسرائيل ولم تكن الدية فقال الله عز وجل لهذه الأمة (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف) قال عفوه أن يقبل الدية في العمد واتباع بالمعروف من الطالب ويؤدي إليه المطلوب باحسان (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) عما كتب على من كان قبلكم * قال أبو جعفر * يكون التقدير فمن صفح له عن الواجب عليه من الدم فأخذت منه الدية * وقيل عفى بمعنى كثر من قوله عز وجل حتي (١) عفوا . وقيل كتب بمعنى فرض على التمثيل وقيل كتب عليكم في اللوح المحفوظ (٢) وكذا كتب في آية الوصية وهي الآية الخامسة

---

(١) ـ قلت قوله حتي عفوا * هكذا وقع لنا في الأصل وأما عفى بمعنى كثر فقد حكاه الراغب في مفرداته وابن الأثير في نهايته ومثلاله بحديث أمره ﷺ باعفاء اللحى وهو أن يوفر شعرها فلا يقصه من عفا الشيء إذا كثر.

(٢) ـ قلت قال ابن حزم وابن سلامة قوله تعالي (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) قالا إلي هنا موضع النسخ وباقي الآية محكم قالا واللفظ لابن سلامة وأجمع المفسرون على نسخ مافيها من المنسوخ واختلفوا في ناسخها فقال العراقيون وجماعة ناسخها الآية التي في المائدة وهي قوله تعالي (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) الآية وقال الحجازيون وجماعة ناسخها الآية التي في بني إسرائيل (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل) قالا وقتل الحر بالعبد اسراف وكذلك قتل المسلم بالكافر * ثم حكى ابن سلامة قول العراقيين بجواز قتل المسلم بكافر معاهد

﴿ باب ﴾
﴿ ذكر الآية الخامسة ﴾

قال جل ثناؤه (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين) في هـذه الآية خمسة أقوال فمن قال ان القرآن يجوز أن ينسخ بالسنة قال نسخها لا وصية لوارث * ومن قال من الفقهاء لايجوز أن ينسخ القرآن إلا قرآن قال نسخها الفرائض * كما حدثنا على بن الحسين عن الحسن بن محمد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس فيقوله (الوصية للوالدين والأقربين) فان كان ولد الرجل يرثونه فللوالدين والأقربين الوصية فنسخها (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) وقال مجاهد نسخها (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) الآية * والقول الثالث قاله الحسين قال نسخت الوصية للوالدين وثبتت للأقربين الذين لا يرثون وكذا روى ابن أبي طلحة عن ابن عباس وقال الشعبي والنخعى الوصية للوالدين والأقربين على النـدب لا على الحتم والقول الخامس أن الوصية للوالدين والأقربين واجبة بنص الكتاب إذ كانوا لا يرثون ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا قول الضحاك وطاوس (١) قال طاوس من أوصى لأجنبي وله أقرباء انتزعت الوصية فردت إلى الأقرباء . قال الضحاك من مات وله شيء ولم يوص لأقربائه فقد مات على معصية الله عز وجل. وقال الحسن إذا أوصى رجل لقوم غرباء بثلثه وله أقرباء أعطى الغرباء ثلث الثلث ورد الباقى على الأقرباء ﴿ قال أبو جعفر ﴾ تنازع العلماء معنى هذه الآية وهى متلوة فالواجب أن يقال انها منسوخة لأن حكمها ليس ينافي حكم ما فرض الله من الفرائض فوجب أن يكون (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية * كقوله عز وجل (كتب عليكم الصيام

---

(١) ـ قلت وحكاه ابن سلامة عن الحسن البصرى أيضاً والعلاء بن زيد ومسلم بن يسار بعد حكايته مذهب من قال أنها منسوخة وناسخها الكتاب والسنة وقال ابن حزم هى منسوخة وناسخها قوله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم) الآية

﴿ باب ﴾

ذكر قوله (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)
وهى الآية السادسة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ في هذه الآية خمسة أقوال * قال جابر بن سمرة هى ناسخة لصوم يوم عاشوراء يذهب إلى أن النبي ﷺ أمر بصوم يوم عاشوراء فلما فرض صيام شهر رمضان نسخ ذلك فمن شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء أفطر وإن كان قد صح عن النبي ﷺ من حديث أبي قتادة صوم عاشوراء يكفر سنة مستقبلة * وقال عطاء (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) كتب عليكم صيام ثلاثة أيام من كل شهر ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذان قولان على أن الآية ناسخة * وقال أبو العالية والسدى هى منسوخة لأن الله تعالى كتب على من قبلنا إذا نام بعد المغرب لم يأكل ولم يقرب النساء ثم كتب ذلك علينا فقال تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) ثم نسخه بقوله عز وجل (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) وبما بعده * والقول الرابع أن الله تعالى كتب علينا الصيام شهرا كما كتب على الذين من قبلنا وأن نفعل كما كانوا يفعلون من ترك الأكل والوطء بعد النوم ثم أباح الوطء بعد النوم إلى طلوع الفجر * والقول الخامس أنه كتب علينا الصيام وهو شهر رمضان كما كتب صوم شهر رمضان على من قبلنا قال مجاهد كتب الله صوم شهر رمضان على كل أمة . وقال قتادة كتب الله صوم شهر رمضان على من قبلنا وهم النصارى ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا أشبه ما فى هذه الآية وفي حديث يدل على صحته قد مر قبل هذا غير مسند ثم كتبناه مسندا عن محمد بن محمد بن عبد الله * قال حدثنا الليث بن الفرج قال حدثنا معاذ ابن هشام عن أبي عبد الله الدستوارى قال حدثنى أبي عن قتادة عن الحسن عن دغفل بن حنظلة عن النبي ﷺ قال . كان على النصارى صوم شهر رمضان فمرض رجل منهم فقالوا لئن الله عز وجل شفاه لنزيدن عشرا ثم كان آخر فأكل لحما فأوجع الله فاه فقالوا لئن الله عز وجل شفاه لنزيدن سبعاً ثم كان ملك آخر فقال لنتمن هذه السبعة الأيام ونجعل صومنا فى الربيع قال فصار خمسين

﴿ قال أبو جعفر ﴾ أما قول عطاء إنها ناسخة لصوم ثلاثة أيام فغير معروف وقول من قال نسخ منها ترك الأكل والوطء بعد النوم لا يمتنع وقد تكون الآية ينسخ منها الشيء (١) * كما قيل في الآية السابعة

﴿ باب ﴾
ذكر الآية السابعة

قال الله عزوجل (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ في هذه الآية أقوال أصحها منسوخة * شأو الآية يدل على ذلك والنظر والتوقف من رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ كما قرأ على أحمد بن شعيب عن قتيبة بن سعيد * قال حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال * لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من شاء منا صام ومن شاء أن يفتدى فعل حتى نسختها الآية التى بعدها ﴿ قال أبو جعفر ﴾ حدثنا على بن الحسين عن الحسن بن محمد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس فى قول الله عز وجل (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا) قال كان الرجل يصبح صائماً والمرأة فى شهر رمضان ثم إن شاء أفطر وأطعم مسكيناً فنسختها (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا قول * وقال السدى وعلى الذين يطيقونه كان الرجل يصوم من رمضان ثم يعرض له العطش فأطلق له الفطار وكذا الشيخ الكبير والمرضع ويطعمون عن كل يوم مسكينا فمن تطوع

---

(١) ـ قال ابن حزم وابن سلامة الآية منسوخة * وقال ابن سلامة اختلف الناس فى الاشارة . أى فى قوله (كما كتب على الذين من قبلكم) إلى من هى فقالت طائفة هى الأمم الخالية وذلك أن الله تعالى ما أرسل نبيا إلا وفرض عليه وعلى أمته صيام شهر رمضان فكفرت الأمم كلها وآمنت به أمة محمد ﷺ فيكون التنزيل على هذا الوجه مدحا لهذه الأمة وقال الآخرون الاشارة إلى النصارى

خيرا فأطعم مسكينين فهو خير له * وقال الزهري فمن تطوع خيرا صام وأطعم مسكيناً فهو خير له وقيل المعنى الذى يطيقونه على جهد ﴿ قال أبو جعفر ﴾ الصواب أن يقال الآية منسوخة بقول الله عز وجل (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) لأن من لم يجعلها منسوخة جعلها مجازا قال المعنى يطيقونه على جهد أو قال كانوا يطيقونه فأضمر كان وهو مستغن عن هذا وقد اعترض قوم بقراءة من قرأ يطوقونه ويطوقونه ولا يجوز لأحد أن يعترض بالشذوذ على مانقلته جماعة المسلمين فى قراءتهم وفى مصاحفهم ظاهرا مكشوفا ومانقل على هذه الصورة فهو الحق الذى لايشك فيه أنه من عندالله ومحظور على المسلمين أن يعارضوا ماثبتت به الحجة والعلماء قد احتجوا بهذه الآية وإن كانت منسوخة لأنها ثابتة في الخط وهذا لايمتنع وقد أجمع العلماء على أن قوله تعالي (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) أنه منسوخ وتبينوا منها شهادة أربعة فى الزنا فكذا وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ان كانت منسوخة ففيها حجة أنه قد أجمع العلماء على أن المشايخ والعجائز الذين لايطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة فلهم الافطار * وقال ربيعة ومالك لاشىء عليهم إذا أفطروا غير أن مالكا قال لو أطعموا عن كل يوم مسكينا مدا كان أحب إلى وقال أنس بن مالك وابن عباس وقيس بن السائب وأبو هريرة عليهم الفدية وهو قول الشافعى إتباعا منه لقول الصحابة وهذا أصل من أصوله وحجة أخري فيمن قال عليهم الفدية ان هذا ليس بمرض ولا هم مسافرون فوجبت عليهم الفدية لقول الله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) والحجة لمن قال لا شىء عليهم أنه من أفطر ممن أبيح له الفطر فانما عليه القضاء إذا وصل إليه وهؤلاء لايصلون إلي القضاء وأموال الناس محظورة إلا بحجة يجب التسليم لها ولم يأت ذلك * ومما وقع فيه الاختلاف الحبلى والمرضع إذا خافتا على ولديهما فأفطرتا * فمن الناس من يقول عليهما القضاء بلا كفارة هذا قول الحسن وعطاء والضحاك وإبراهيم وهو قول أهل المدينة * وقال ابن عمر ومجاهد عليهما القضاء والكفارة وهو قول الشافعى * وقول ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة عليهم الفدية ولاقضاء عليهما والحجة لمن قال عليهما القضاء بلا كفارة أن من أفطر وهو مأذون له فى الفطر

فانما عليه يوم يصومه كاليوم الذى أفطره وحجة من قال عليهما القضاء والكفارة أنهما أفطرتا من أجل غيرهما فعليهما القضاء لتكمل العدة وعليهما الكفارة لقول الله عز وجل (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) وحجة من قال عليهما الفدية من غير قضاء الآية وليس في الآية قضاء واحتج العلماء بالآية وإن كانت منسوخة وكان بعضهم يقول ليست بمنسوخة والصحيح أنها منسوخة (١) * والآية الثامنة ناسخها باجماع

﴿ باب ﴾
(ذكر الآية الثامنة)

قال الله عز وجل (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) الآية * قال أبو العالية وعطاء هى ناسخة لقوله تعالى (كما كتب على الذين من قبلكم) وقال غيرهما هى ناسخة لفعلهم الذي كانوا يفعلونه * حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال حدثنا أحمد بن عبدالملك قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو إسحاق عن البراء * أن الرجل منهم كان إذا نام قبل أن يتعشا فى رمضان لم يحل له أن يأكل ليلته ومن الغد حتى يكون الليل حتى نزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) نزلت فى أبى قيس (٢) وهو ابن عمرو أتى أهله وهو صائم يعني بعد المغرب فقال هل عندكم من شىء فقالت له امرأته لا ثم حتى أخرج فالتمس شيئا فلما رجعت وجدته نائما فقالت لك الخيبة فبات وأصبح صائما إلى ارتفاع النهار فغشى عليه فنزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين * وقال كعب بن مالك فى رمضان إذا نام أحدهم بعد المساء حرم عليه الطعام والشراب والنساء فسمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه عند النبي ﷺ ليلة فأتى منزله فأراد امرأته فقالت انى قد نمت فقال ما نمت فوقع عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فأتى عمر النبي ﷺ فأخبره فنزلت (علم الله

---

(١) ــ قلت وكذا قال ابن حزم وابن سلامة ونص كلامهما الآية نصفها منسوخ وناسخها قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر) الآية

(٢) ــ قلت سماه ابن حزم صرمة * وقال ابن سلامة صرمة بن قيس بن أنس من بنى النجار

أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم) الآية واتفقت الأقوال انها ناسخة إما بفعلهم وإما بالآية فذلك غير متناقض وفي هذه الآية (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) * قال الضحاك كانوا يجامعوهن وهم معتكفون في المساجد فنزلت يعني هذه الآية * وقال مجاهد كانت الأنصار تجامع يعني في الاعتكاف * قال الشافعي فدل أن المباشرة قبل نزول الآية كانت مباحة في الاعتكاف حتى نسخت بالنهي عنه وقال الله أعلم واختلف العلماء في الآية التاسعة والصحيح أنه لا نسخ فيها

﴿ باب ﴾
(ذكر الآية التاسعة)

قال الله عز وجل (وقولوا للناس حسنا) قال سعيد عن قتادة فنسختها آية السيف وقال عطاء (وقولوا للناس كلهم حسنا) قال سفيان قولوا للناس حسنا مروهم بالمعروف وانهوهم عن المنكر وهذا أحسن ما قيل فيها لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض من الله كما قال (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) فجميع المنكر النهي عنه فرض والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الفرائض وعن النبي ﷺ لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأطرن عليه أطرا (١) أوليعمنكم الله بعذاب * فصح أن الآية غير منسوخة وان المعنى (وقولوا للناس حسنا) أدعوهم إلى الله كما قال الله جل ثناؤه (أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) * والبين في الآية العاشرة أنها منسوخة والله أعلم

---

(١) ـ قال ابن الأثير في تفسيره لحديث * حتى تأخذوا على يدى الظالم وتأطروه على الحق أطرا * قال أي تعطفوه عليه

﴿ باب ﴾
(ذكر الآية العاشرة)

قال الله عز وجل (يأيها الذين آمنوا لاتقولوا راعنا) * قرأ على عبدالله بن الصفراء ابن نصر عن زياد بن أيوب عن هاشم قال حدثنا عبدالملك عن عطاء (يأيها الذين آمنوا لاتقولوا راعنا) قال كانت لغة الأنصار فى الجاهلية فنزلت هذه الآية ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فنسخ هذا ما كان مباحا قوله * وكان السبب فى ذلك أن اليهود كانت هذه الكلمة فيهم سبا (١) فنسخها الله من كلام المسلمين لئلا يتخذ اليهود ذلك سبباً إلى سب النبي ﷺ * قال مجاهد كانت فيهم سبا فنسخها الله من كلام المسلمين لئلا يتخذ اليهود ذلك سبباً إلى سب النبي ﷺ قال مجاهد راعنا خلافا وهذا مالا يعرف فى اللغة * ومعنى راعنا عند العرب فرغ لنا سمعك وتفهم عنا ومنه أرعنى سمعك ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ولراعنا موضع آخر يكون من الرعية وهى الرقبة * وأما قراءة الحسن راعناً بالتنوين فشاذة ومحظور على المسلمين أن يقرؤا بالشواذ وان يخرجوا عما قامت به الحجة مما أدته الجماعة * والبين فى الآية الاحدى عشرة انه قد نسخ منها

﴿ باب ﴾
ذكر الآية الاحدى عشرة

قال الله عز وجل (ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره) الآية * حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحق قال حدثنا حسين قال حدثنا عمرو قال حدثنا أسباط عن السدى (فاعفوا واصفحوا) قال هى منسوخة نسختها (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر)

(١) قال الراغب * لاتقولوا راعنا * وراعنا ليا بألسنتهم * كان ذلك قولا يقولونه للنبي ﷺ على سبيل التهكم يقصدون رميه بالرعونة ويوهمون أنهم يقولون راعنا أى احفظنا

﴿ قال أبوجعفر ﴾ وإنما قلنا إن البين أن منها منسوخاً وهو (فاعفوا واصفحوا) لأن المؤمنين كانوا بمكة يؤذون ويضربون فيقتلون على قتال المشركين فحظر عليهم وأمروا بالعفو والصفح (حتى يأتي الله بأمره) ونسخ ذلك (١) * والبين فى الآية الثانية عشرة أنها غير منسوخة

﴿ باب ﴾

الآية الاثنتي عشرة (٢)

قال الله عز وجل (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) * قال ابن زيد هي منسوخة نسختها (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) وعن ابن عباس أنها محكمة * روى عنه ابن أبي طلحة (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) قال لا تقتلوا النساء والصبيان وهكذا ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده فمن فعل ذلك فقد اعتدى ﴿ قال أبوجعفر ﴾ وهذا أصح القولين من السنة والنظر * فأما السنة . فحدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى فى بعض مغازيه امرأة مقتولة فكره ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان * وهكذا يروى أن عمر بن عبد العزيز كتب لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الرهبان فى دار الحرب فتعتدوا (إن الله لا يحب المعتدين) والدليل على هذا من اللغة أن فاعلا يكون من اثنين فإنما هو من أنك تقاتله ويقاتلك وهذا لا يكون فى النساء ولا الصبيان * ولهذا قال من قال من الفقهاء لا يؤخذ من الرهبان جزية لقول الله عز وجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وليس الرهبان

---

(١) ـ قال ابن سلامة وكذا ابن حزم أخبار العفو منسوخة بآية السيف

(٢) ـ قال ابن سلامة الآية جميعها محكم إلا قوله (ولا تعتدوا) أى فتقاتلوا من لا يقاتلكم كان هذا فى الابتداء ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) وبقوله عز اسمه (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)

ممن يقاتل * والمعنى (وقاتلوا فى) طريق الله وأمره (الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) فتقتلوا النساء والصبيان والرهبان ومن أعطى الجزية فصح أن الآية غير منسوخة وقد تكلم العلماء فى الآية الثالثة عشرة

باب

ذكر الآية الثلاث عشرة (١)

قال الله عز وجل (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين) هذه الآية من أصعب ما فى الناسخ والمنسوخ فزعم جماعة من العلماء أنها غير منسوخة واحتجوا بها وبأشياء من السنن وزعم جماعة أنها منسوخة واحتجوا بآيات غيرها وبأحاديث من السنن * فمن قال أنها غير منسوخة مجاهد روى عنه ابن أبي نجيح أنه قال فان قاتلوكم فى الحرم فاقتلوهم لا يحل لأحد أن يقاتل أحدا فى الحرم إلا أن يقاتله فان عدا عليك فقاتلك فقاتله وهذا قول طاوس أيضاً والاحتجاج لهما بظاهر الآية * ومن الحديث بما حدثنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل وعمر بن مهلهل عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام حرمه الله لم يحل فيه القتال لاحد قبلى وأحل لى ساعة وهو حرام بحرمة الله عز وجل * وأما من قال انها منسوخة فمنهم قتادة كما قرأ * على عبدالله بن أحمد بن عبدالسلام عن أبي الأزهر قال حدثنا روح عن سعيد عن قتادة * ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتي يقاتلوكم فيه فكان هذا كذا حتي نسخ فأنزل الله عز وجل (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة) أى شرك (ويكون الدين لله) أى لا إله إلا الله عليها قاتل رسول الله ﷺ وإليها دعا (فان انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين) من أبى أن يقول لا إله إلا الله يقاتل حتى يقول لا إله إلا الله ﴿ قال أبوجعفر ﴾ وأكثر أهل النظر

---

(١) ــ قلت قال ابن حزم الآية منسوخة وناسخها قوله تعالى (فان قاتلوكم فاقتلوهم) وقال ابن سلامة الآية منسوخة بآية السيف

على هذا القول ان الآية منسوخة وان المشركين يقاتلون فى الحرم وغيره بالقرآن والسنة قال تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وبراءة نزلت بعد سورة البقرة بسنتين وقال (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) * وأما السنة * فحدثنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا قتيبة قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أنس ان رسول الله ﷺ * دخل مكة وعليه المغفر فقيل ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه * قرأ على محمد بن جعفر بن أعين عن الحسن بن بشر بن سلام الكوفى قال حدثنا الحكم بن عبدالملك عن قتادة عن أنس قال * أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة يوم الفتح إلا أربعة من الناس عبدالعزى بن خطل ومقيس بن ضبابة الكناني وعبدالله بن سعد بن أبي سرح وأم سارة فأما ابن خطل فقتل وهو متعلق باستار الكعبة وذكر الحديث (١) * وقرأ أكثر الكوفيين (ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فان قتلوكم فاقتلوهم) وهذه قراءة بينة البعد وقد زعم قوم أنه لا يجوز القراءة بها لأن الله تعالى لم يفرض على أحد من المسلمين أن لا يقتل أحدا من المشركين حتى يقتلوا المسلمين * وقال الأعمش العرب تقول قتلناهم أى قتلنا منهم وهذا أيضاً المطالبة فيه قائمة غير أنه قد قرأ به جماعة والله أعلم بمخرج قراءتهم * وقد تنازع العلماء أيضاً في الآية الأربع عشرة

باب

﴿ ذكر الآية الاربع عشرة ﴾

قال جل ثناؤه (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ * حدثنا محمد بن جعفر الأنبارى قال حدثنا عبدالله بن أيوب وعبدالله بن يحيى قالا حدثنا حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء * قول الله تعالي (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) قال هذا يوم الحديبية صدوا رسول الله ﷺ عن البيت الحرام وكان معتمرا فدخل فى السنة التى بعدها معتمرا مكة فعمرة فى الشهر الحرام بعمرة فى الشهر الحرام * وقال مجاهد ردته قريش فى ذى القعدة ونحرت بذلك فاعتمر فى ذى القعدة من العام القابل ﴿ قال أبو جعفر ﴾ التقدير عمرة الشهر

الحرام بعمرة الشهر الحرام والشهر الحرام هاهنا ذو القعدة بلا اختلاف وسمي ذا القعدة لأنهم كانوا يقعدون فيه عن القتال وكان النبي ﷺ اعتمر في ذي القعدة من سنة ست من الهجرة فمنعوه من مكة * قال ابن عباس فرجعه الله عز وجل في السنة الأخرى فاقصه منهم والحرمات قصاص * وروى عن ابن عباس انه قال والحرمات قصاص منسوخة كان الله تعالى قد أطلق للمسلمين إذا اعتدى عليهم أحد أن يقتصوا منه فنسخ الله ذلك وصيره إلي السلطان فلا يجوز لأحد أن يقتص من أحد الا بأمر السلطان ولا تقطع يد سارق ولا غير ذلك * وأما مجاهد فذهب إلي أن المعنى فمن اعتدى عليكم فيه أي في الحرم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والذى قاله مجاهد أشبه بسياق الكلام لأن قبله ذكر الحرم وهو متصل به إلا أنه منسوخ عند آخرين من أكبر العلماء * وقد أجمع المسلمون ان المشركين أو الخوارج لو غلبوا على الحرام لقوتلوا حتى يخرجوا منها * فان قيل فما معنى الحديث أحلت لي ساعة وهي حرام بحرمة الله تعالى * فالجواب أن النبي ﷺ دخلها غير محرم يوم الفتح فلا يحل هذا لأحد بعده إذا لم يكن من أهل الحرم * فأما والحرمات قصاص فانها جمع والله أعلم لأنه أريد به حرمة الاحرام وحرمة الشهر الحرام وحرمة البلد الحرام * وأما (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فسمى الثاني إعتداء وأما الاعتداء الأول ففيه جوابان أحدهما أنه مجاز على ازدواج الكلام فسمي الثاني باسم الأول مثل وجزاء سيئة سيئة مثلها والجواب الآخر حقيقة يكون من الشد والوثوب أي من شد عليكم ووثب بالظلم فشدوا عليه وثبوا بالحق * وقد تكلم العلماء من الصحابة وغيرهم بأجوبة مختلفة في الآية الخمس عشرة

باب

ذكر الآية الخمس عشرة

قال الله عز وجل (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئًا) الآية فقال قوم هي ناسخة لحظر القتال عليهم ولما أمروا به من الصفح والعفو بمكة وقال قوم هي منسوخة وكذا قالوا في قوله (انفروا خفافًا وثقالا) والناسخ لها

(وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفــة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهــم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) . وقال قوم هى على الندب لا على الوجوب * وقال قوم هى واجبة والجهاد فرض * وقال عطاء هى فرض إلا أنها على غيرنا يعنى أن الذى خوطب بهــذا الصحابة

﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذه خمسة أقوال * فأما القول الأول وأنها ناسخة فبين صحيح وأما قول من قال هى منسوخة فلا يصح لأنه ليس فى قوله (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) نسخ لفرض القتال * وأما قول من قال هى على الندب فغير صحيح لأن الأمر إذا وقع بشىء لم يحمــل على غير الواجب إلا بتوقيف من الرسول ﷺ أو بدليل قاطع * وأما قول عطاء إنها فرض على الصحابة فقول مرغوب عنه وقد رده العلماء حتى قال الشافعى فى الرامة من قال (وإذا كنت فيهــم فأقمت لهم الصلاة) أن هــذا للنبي ﷺ خاصة ولا يصلى صلاة الخوف بعــده فعارضه بقول الله تعالى (خذ من أموالهم صــدقة تطهرهم وتزكيهم بها) . فقول عطاء أسهل ردا من قول من قال هى على الندب لأن الذى قال هى على النــدب قال هى مثل قوله (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية

﴿ وقال أبو جعفر ﴾ وليس هذا على الندب وقد بيناه فيما تقــدم * وأما قول من قال إن الجهاد فرض بالآية فقوله صحيح وهذا قول حذيفة وعبدالله بن عمرو وقول الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا إلا أنه فرض يحمله بعض الناس عن بعض فان احتيــج إلى الجماعة نفروا فرضاً واجباً . لأن نظير (كتب عليكم القتال) (كتب عليــكم الصيام) * قال حذيفة الاسلام ثمانيــة أسهم . الاسلام سهم والصــلاة سهم . والزكاة سهم . والصــيام سهم . والحج سهم . والجهاد سهم والأمر بالمعروف سهم . والنهى عن المنكر سهم * ونظير الجهاد فى أنه فرض يقوم به بعض المســلمين عن بعض الصــلاة على المسلمين إذا ماتوا ومواراتهــم وقال أبو عبيد وعيادة المريض . ورد الســلام . وتشميت العاطس * وأما قول من قال الجهاد نافلة فيحتج بأشياء وهو قول ابن عمر بن شبرمة وسفيان الثورى ومن حجتهم قول النبي ﷺ رواه ابن عمر . بنى الاسلام على خمس . شــهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ والصلاة والزكاة والصوم وحج البيت

﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا لا حجة فيه لأنه قد روى عن ابن عمر أنه قال استنبطت هذا ولم يرفعه ولو كان رفعه صحيحاً لما كان فيه أيضاً حجة لأنه يجوز أن يترك ذكر الجهاد ههنا لأنه مذكور فى القرآن أو لأن بعض الناس يحمله على بعض فقد صح فرض الجهاد بنص القرآن وسنة رسول الله ﷺ * كما روى مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال ـ الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة ـ فسره العلماء أنه في الغزو . وفى ذلك أحاديث كثيرة كرهنا أن يطول الكتاب بها لأن فيما تقدم كفاية * والصحيح فى الآية الست عشرة أنها منسوخة

﴿ باب ﴾
ذكر الآية الست عشرة

قال الله عز وجل (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) الآية * أجمع العلماء على أن هذه الآية منسوخة وأن قتال المشركين في الشهر الحرام مباح غير عطاء فانه قال الآية محكمة ولا يجوز القتال في الأشهر الحرم ويحتج بما حدثناه إبراهيم بن شريك قال حدثنا أحمد يعنى ابن عبد الله بن يونس قال حدثنا الليث عن أبي الأزهر عن جابر قال رسول الله ﷺ لا يقاتل فى الشهر الحرام إلا أن يغزا أو يغزو فاذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا الحديث يجوز أن يكون قبل النسخ للآية * وابن عباس وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وقتادة والأوزاعى على أن الآية منسوخة فمن ذلك ما حدثناه عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان قال حدثنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال * وقوله عز وجل (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) أي فى الشهر الحرام (قل قتال فيه كبير) أى عظيم فكان القتال محظورا حتى نسخته آية السيف فى براءة (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فابيحوا القتال فى الأشهر الحرم وفى غيرها * حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن اسحق قال حدثنا يزيد قال أنبأنا سعيد عن قتادة فى قوله (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) فكان كذلك حتى

نسخ هاتان الآيتان في براءة (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ثم قال عز وجل (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) والأشهر الحرم عهد كان بين رسول الله ﷺ و بين مشركي قريش انسلاخ أربعة أشهر بعد يوم النحر لمن كان له عهد ومن لم يكن له عهد فالى انسلاخ المحرم فأمر الله نبيه ﷺ إذا انسلخت الأشهر الحرم الأربعة أن يقاتل المشركين في الحرم وغيره حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذه الأشهر التي ذكرها قتادة وقال هي الحرم هي أشهر السياحة فسماها حرما لأنه حظر القتال فيها * فأما الأشهر الحرم فهن أربعة والعلماء يختلفون باللفظ فيها * فمن أهل المدينة من يقول أولها ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب * ومنهم من يبدأ برجب * وأهل الكوفة يقولون أولها المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة وينكرون ماقاله المدنيون وقالوا قولنا أولى ليكون من سنة واحدة * ومن قال من المدنيين أولها رجب احتج بقوله ﷺ قدم المدينة في شهر ربيع الأول فوجب أن يكون أولها رجبا على هذا ﴿ قال أبو جعفر ﴾ والأمر على هذا كله سهل لأن الواو لاتدل على الثاني بعد الأول عند أحد من النحويين علمته فاذا كان الأمر على هذا فالأولى أن يؤتى بالأشهر الحرم على مالفظ به رسول الله ﷺ وأدى عنه بالأسانيد الصحاح وهو قول المدنيين الأول * وروى أبو بكرة وغيره أن النبي ﷺ خطب فقال إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض والسنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وقد قامت الحجة بأن قوله عز وجل (يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه) منسوخ بما ذكرناه من نص القرآن وقول العلماء وأيضاً فان النقل يبين ذلك لأنه نقل إلينا أن هذه الآية نزلت في جمادى الآخرة أو في رجب في السنة الثانية من هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة وقد قاتل رسول الله ﷺ هوازن بحنين وثقيفا بالطائف في شوال وذي القعدة وذو الحجة من الأشهر الحرم وذلك في سنة ثمانى من الهجرة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا ما في القتال والجهاد من الناسخ والمنسوخ في هذه السورة مجموعا بعضه إلى بعض ثم نرجع إلى مافيها من ذكر الحج في الآية السبع عشرة

باب

(ذكر الآية السبع عشرة)

قال الله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله) الآية * وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه أمر أصحابه بعد أن احرموا بالحج ففسخوه وجعلوه عمرة * واختلف العلماء في فسخ أصحاب رسول الله ﷺ الحج بعد أن أهلوا به إلى العمرة فقالوا فيه أربعة أقوال * فنهم من قال انه منسوخ كما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال فى أتموا الحج والعمرة لله اتمامهما أن لا يفسخهما * وقد قيل واتمامهما غير هذا كما قرأ * على عبدالله بن أحمد بن عبدالسلام عن أبى الأزهر قال حدثنا روح حدثنا شعبة عن عمر و بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن على بن أبى طالب رضى الله عنه فى قول الله عز وجل * وأتموا الحج والعمرة لله قال أن تحرم من دويرة أهلك * وقال سفيان الثورى اتمام الحج والعمرة أن تخرج قاصدا لهما لا لتجارة * وقيل اتمامهما أن تكون النفقة حلالا * وقال مجاهد وإبراهيم اتمامهما أن يفعل فيهما كل ما أمر به وهذا قول جامع * وذهب أبو عبيد إلى أن فسخ الحج إلى العمرة منسوخ بما فعله الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر الصديق وعمر وعلى وعثمان رضوان الله عليهم أجمعين لأنهم لم يفسخوا حجهم ولم يحلوا إلى يوم النحر فهذا قول فى فسخ الحج انه منسوخ * والقول الثانى أن فسخ الحج انما كان لعلة وذلك أنهم كانوا لا يرون العمرة فى أشهر الحج ويرون أن ذلك عظيم فأمرهم رسول الله ﷺ بفسخ الحج وتحويله إلى العمرة ليعلموا أن العمرة فى أشهر الحج جائزة والدليل على أنهم كانوا يتحينون العمرة في أشهر الحج وهى شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة فى قول ابن عمر * وفى قول ابن عباس شوال وذو القعدة ومن ذي الحجة عشر والقولان صحيحان لأن العرب تقول جئتك رجبا ويوم الجمعة وإنما جئتك فى بعضه فذو الحجة شهر الحج لأن الحج فيه لأن أحمد بن شعيب حدثنا قال حدثنا ابن عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا أبو أسامة عن وهيب بن خالد قال حدثنا عبد الأعلى بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال ـ كانوا يرون أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور

فى الأرض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون إذا برأ الدبر وعفا الوبر وانسلخ صفر أوقال دخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا لرسول الله ﷺ أى الحل نحل قال الحل كله فهذان قولان

والقول الثالث أن ابن عباس كان يرى الفسخ جائزا ويقول من حج فطاف بالبيت فقد حل لا اختلاف فى ذلك عنه * قال ابن أبى مليكة قال له عروة يا ابن عباس أضللت الناس قال بم ذلك يا عروة قال تفتي الناس بأنهم إذا طافوا بالبيت حلوا . وقد حج أبو بكر وعمر فلم يحلا إلى يوم النحر فقال له ابن عباس قال الله عز وجل (ثم محلها إلى البيت العتيق) فأقول لك قال الله ثم تقول لى قال أبو بكر وعمر * وقد أمر رسول الله ﷺ بالفسخ ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا القول انفرد به ابن عباس كما انفرد بأشياء غيره * فأما قوله (ثم محلها إلى البيت العتيق) فليس فيه حجة لأن الضمير للبدن وليست للناس ومحل الناس يوم النحر على قول الجماعة وهذا سمى يوم النحر الحج الأكبر وذلك صحيح عن النبي ﷺ وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه وعن ابن عباس وإن كان قد روى عن ابن عباس أنه يوم عرفات فهذه ثلاثة أقوال فى فسخ الحج

والقول الرابع أصحها للتوقيف من رسول الله ﷺ وهو له مخصوص حدثنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا إسحق بن إبراهيم عن عبد العزيز بن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن الحارث عن بلال عن أبيه قال . قلنا يارسول الله أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة قال بل لنا خاصة * وقال أبو ذر كان فسخ الحج لنا خاصة رخصة وإن احتج محتج بقول النبي ﷺ فى غير هذا الحديث ذلك لأبد الأبد فلا حجة له فيه لأنه يعنى بذلك جواز العمرة فى أشهر الحج * فأما حديث عمر أنه قال فى المتعة إن أنبئت بمن فعلها عاقبته وكذلك المتعة الأخرى فاحداها المتعة المحرمة بالنساء التى هى بمنزلة الزنا . والأخري فسخ الحج فلا ينبغى لأحد أن يتأول عليه أنها المتعة فى أشهر الحج لأن الله تعالى قد أباحها بقوله (فمن تمتع بالعمرة إلي الحج فما استيسر من الهدى) واختلف العلماء فى العمرة * فقال بعضهم هى واجبة بفرض الله * وقال بعضهم هى واجبة بسنة رسول الله ﷺ

وقال بعضهم ليست بواجبة ولكنها سنة * فمن يروي عنه أنه قال إنها واجبة عمر وابن عباس وابن عمر وهو قول الثورى والشافعى * وأما السنة فحدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال سمعت النعمان بن سالم قال سمعت عمرو بن أوس يحدث عن أبي ذر بن العقيلي أنه قال * يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لايستطيع الحج ولاالعمرة ولاالظعن قال حج عن أبيك واعتمر * واحتج قوم فى وجوبها بظاهر قول الله عزوجل (ولله على الناس حج البيت) والحج القصد فهو يقع للحج والعمرة وقال جل وعز (يوم الحج الأكبر) والحج الأصغر العمرة إلا أن أهل اللغة يقولون اشتقاق العمرة من غير اشتقاق الحج لأن العرب تقول اعتمرت فلاناً أى زرته . فمعنى العمرة زيارة البيت ولهذا كان ابن عباس لا يري العمرة لأهل مكة لأنهم بها فلا معنى لزيارتهم والحج فى اللغة القصد * وممن قال العمرة غير واجبة جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وهو قول مالك وأبى حنيفة وقال من احتج لهم روى الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال * قيل يارسول الله العمرة واجبة قال لا وأن تعتمروا خير لكم ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا لا حجة فيه لأن الحجاج بن أرطاة يدلس عمن لقيه وعمن لم يلقه فلاتقوم بحديثه حجة إلا أن يقول حدثنا أو أنبأنا أو سمعت ولكن الحجة فى ذلك قول من قال الفرائض لا تقع باختلاف وإنما تقع باتفاق * ومما يدخل فى هذا الباب الاشتراط في الحج وهو أن يقول إذا لبا بالحج إن حبسنى حابس فمحلى حيث حبسنى * فمن قال بالاشتراط بالحج عمر وعلى وابن مسعود ومعاذ وسعيد بن جبير وعطاء والحسن وقتادة وابن سيرين وهو قول أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وقول الشافعي بالعراق ثم تركه بمصر * وممن لم يقل به مالك وأبو حنيفة والشافعى بمصر وحجة الذين قالوا به ماخلا أحمد بن شعيب * قال أنبأنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا عبدالرزاق قال حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة وعن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ * دخل على ضباعة فقالت يارسول الله انى أريد الحج وأنا سا كتة فقال حجى واشترطى أن محلى حيث تحبسنى قال إسحاق قلت لعبدالرزاق الزهرى وهشام قالا عن عائشة قال نعم

كلا هما قال أحمد بن شعيب لم يصله إلى عبدالرزاق عن معمر ولا أدرى من أيهما ذاك * حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنى عمر أن يزيد قال حدثنا شعيب وهو ابن إسحق قال حدثنا ابن جريج قال أخبرنى أبوالزبير انه سمع طاوسا وعكرمة يخبران عن ابن عباس قال جاءت ضباعة بنت الزبير إلى رسول الله ﷺ فقالت إنى امرأة ثقيلة وإنى أريد الحج فكيف تأمرنى أن أصنع فقال أهلى واشترطى أن محلى حيث حبستنى ﴿ قال أبوجعفر ﴾ أهلى معناه لبى وأصله من رفع الصوت ومنه استهل المولود صارخا ومنه (وماأهل لغير الله به) فقدصح عن النبى ﷺ الاشتراط فى الحج فقال بهذا من ذكرنا واتبعوا ماجاء عن رسول الله ﷺ * وكرهه قوم واحتجوا بحديث الزهرى عن سالم عن أبيه انه كره الاشتراط فى الحج وقال أما حسبكم بسنة نبيكم عليه الصلاة والسلام انه لم يشترط * واحتج بعض من كرهه أن النبى ﷺ إنما قال لها اشترطى ان محلى حيث حبستنى ولم يقل لها انه ليس عليك حج ان حصرت وفى الآية (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) فكان هذا ناسخا لما كانوا يعتقدونه من أن العمرة لاتجوز فى أشهر الحج وجاز القران ولم يكونوا يستعملونه * ثم اختلف العلماء فى حجة الوداع * فقال قوم ان رسول الله ﷺ أفرد الحج فيها * وقال قوم بل تمتع بالعمرة إلى الحج * وقال قوم بل قرن وجمع بين الحج والعمرة وكل هذا يروى بأسانيد صحاح حتى طعن بعض أهل الأهواء و بعض الملحدين فى هذا وقالوا هذه الحجة التى حجها رسول الله ﷺ أجمع ما كان أصحابه فقد اختلفتم فيها وهى أصل من أصول الدين فكيف يقبل منكم ما رويتموه من أخبار الآحاد وهذا طعن من أحد شيئين اما أن يكون الطاعن به جاهلا باللغة التى خوطب بها القوم واما أن يكون حائرا عن الحق وسنذكر أصح ماروى من الاختلاف فى هذا ونبين انه غير متضاد وقد قال الشافعى رحمه الله هذا من أيسر مااختلفوا فيه وإن كان قبيحا وهذا كلام صحيح لأن المسلمين قد أجمعوا أنه يجوز الافراد والتمتع والقران وإن كان بعضهم قداختار بعض هذا كما قرأ * على أحمد بن محمد ابن خالد الترابى عن خلف بن هشام المقرى قال سمعت مالك بن أنس يقول * فى الافراد فى الحج انه أحب إليه لا التمتع والقران قال وليس على المفرد هدى

قال الترابي * وحدثنا عبدالله بن عون قال حدثنا مالك بن أنس عن عبدالرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها * أن رسول الله ﷺ أفرد الحج وهذا إسناد مستقيم لا مطعن فيه والحجة لمن اختار الافراد أن المفرد أكبر تعبا من المتمتع لاقامته على الاحرام فرأى ان ذلك أعظم لثوابه والحجة في اتفاق الأحاديث أن رسول الله ﷺ لما أمر بالتمتع و بالقران جاز أن يقال تمتع رسول الله ﷺ وقرن كما قال جل ثناؤه (ونادى فرعون في قومه) وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجمنا ورجم رسول الله ﷺ وإنما أمرنا بالرجم وحدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبدالله بن يوسف قال حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وإنما أمر من قطع * فلما كان رسول الله ﷺ قد أمر بالتمتع والقران جاز هذا ومن الدليل على أمره بذلك * أن أحمد بن شعيب قال أنبأنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت * خرجنا مع رسول الله ﷺ موافقين لهلال ذي الحجة فقال من شاء منكم أن يهل بحجة فليهل وان من شاء أن يهل بعمرة فليهل بعمرة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا حتجاج لمن رأى إفراد الحج وسنذكر غيره * فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فهذا موضع ذكره * قرأ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن عبدالله ابن بكير عن الليث بن سعد قال حدثني عقيل عن الزهري قال أخبرني سالم ابن عبد الله عن عبدالله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق الهدى من ذي الحليفة وبدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج وساق الحديث * قال الزهري وأخبرني عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ في تمتعه بالعمرة إلي الحج مثل الذي أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فان قال قائل هذا متناقض رويتم عن القاسم عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج ورويتم ههنا عن الزهري عن عروة عن عائشة التمتع قيل له الحديثان متفقان وذلك بين . ألا ترى أن في هذا الحديث نصا وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج أفلا ترى الحج مفردا من العمرة

وهذا بين جدا * حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا محمد بن المثنى عن عبدالرحمن عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال * قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء فقال بم أهللت فقلت باهلال النبي ﷺ قال هل سقت من هدى قلت لا قال طف بالبيت وبالصفا والمروة وحل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومى فمشطتنى وغسلت رأسى فلم أزل أفتى الناس بذلك فى إمارة أبي بكر وإمارة عمر واني لقائم بالموسم إذ أتانى رجل فقال إنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك فقلت يا أيها الناس من أفتيناه بشيء فليتئد فان أمير المؤمنين قادم فأتموا به فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ما أحدثت في النسك قال أن تأخذوا بكتاب الله فقد قال الله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله) وأن تاخذوا بسنة نبينا ﷺ فانه لم يحل حتى نحر الهدى ﴿ قال أبو جعفر ﴾ قوله فليتئد معناه فليتثبت مشتق من التؤدة وقوله لم يحل أى لم يحل من إحرامه أى لم يستحل لبس الثياب والطيب وما أشبههما . وفى هذا الحديث من أن رسول الله ﷺ أمر أبا موسى بالتمتع وفيه أن أبا موسى توقف عن الفتيا بالتمتع وقد أمره به رسول الله ﷺ إلى أن وافا عمر رضى الله عنه فلما وافا منع من التمتع فلم يراده أبو موسى لأن النبي ﷺ قد أجاز غيره فدل هذا على أن إمام المسلمين إذا اختار قولا يجوز ويجوز غيره وجب أن لا يخالف عليه ونظير هذا أن رسول الله ﷺ قال أنزل القرآن على سبعة أحرف فرأى عثمان رضى الله عنه أن يزيل منها ستة وأن يجمع الناس على حرف واحد فلم يخالفه أكثر الصحابة حتى قال على رضى الله عنه لو كنت موضعه لفعلت كما فعل وفى هذا الحديث أن النبي ﷺ قال لأبى موسى طف بالبيت وبين الصفا والمروة وحل ولم يقل له أحلق ولا قصر فدل على أن الحلق والتقصير غير واجبين وفيه أهللت باهلال النبي ﷺ فدل هذا على أن هذا جائز أن يلبي الرجل ولا يريد حجا ولا عمرة ثم يوجب بعد ذلك ما شاء واستدل قائل هذا أن النبي ﷺ لبا مرة بالافراد ومرة بالتمتع ومرة بالقران حتي نزل عليه القضا قرن * وقال بعض أهل العلم كان رسول الله ﷺ قارنا وإذا كان قارنا فقد حج واعتمر واتفقت الأحاديث * ومن أحسن ما قيل في هذا أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة

فقال من رآه تمتع ثم أهل بحجة فقال من رآه أفرد ثم قال لبيك بحجة وعمرة فقال من سمعه قرن فاتفقت الأحاديث والدليل على هذا أنه لم يرو أحد عن النبي ﷺ أنه قال أفردت ولا تمتعت وصح عنه أنه قال قرنت * كما حدثنا أحمد ابن شعيب قال أخبرني معاوية بن صالح قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا حجاج قال حدثنا يونس عن أبي إسحق عن البراء قال كنت مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه * حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن فلما قدم على النبي ﷺ قال علي نضر الله وجهه أتيت رسول الله ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ ما ذا صنعت قال أهللت بإهلالك قال فاني سقت الهدي وقرنت ثم أقبل على أصحابه فقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلتم ولكني سقت الهدي وقرنت * وحدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا يعقوب قال حدثنا هشيم قال حدثنا حميد قال حدثنا بكر بن عبد الله المزني قال سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة والحج جميعا فحدثت بذلك ابن عمر فقال لنا بالحج وحده فلقيت أنساً فحدثته فقال ما يعدوننا إلا صبياناً أنا سمعت رسول الله ﷺ يقول لبيك حجة وعمرة معا فهذه أحاديث بينة ونزيدك في ذلك بياناً * أن بكر بن سهل حدثنا قال عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت : قلت يا نبي الله ما بال الناس قد حلوا من عمرتهم ولم تحل قال إني لبدت رأسي وسقت هديي فلا أحل حتى أنحر يبن أنه كان قارناً لأنه لو كان متمتعاً أو مفرداً لم يمتنع من نحر الهدي * فهذا ماجاء في الحج من ناسخ ومنسوخ واحتجاج ونذكر مافي الخمر بعده من النسخ ونذكر قول من قال أن الآية التي في سورة البقرة ناسخة لما كان مباحا من شرب الخمر وقول من قال إنها منسوخة ونذكر ماهو بمنزلة الخمر من الشراب وما يدل على ذلك من الأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ وما يدل من المعقول ومن الاشتقاق واللغة على أن ما أسكر كثيره فقليله حرام وانه خمر ونذكر الشبه التي أدخلها قوم وهذا كله في الآية الثاني عشرة

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الثمانى عشرة)

قال الله عز وجل (يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) * قال جماعة من العلماء هذه الآية ناسخة لما كان مباحا من شرب الخمر * وقال آخرون هي منسوخة بتحريم الخمر في قوله فاجتنبوه ﴿ قال أبوجعفر ﴾ وسنذكر حجج الجميع * فمن قال إنها منسوخة احتج بأن المنافع التي فيها إنما كانت قبل التحريم ثم نسخت وأزيلت كما * حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحق قال حدثنا إبراهيم بن عبدالله عن محمد بن يزيد عن جوهر عن الضحاك في قوله تعالى (يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس) قال المنافع قبل التحريم * وحدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحق قال حدثنا محمد بن هارون قال حدثنا صفوان عن عمر بن عبدالعزيز عن عثمان بن عطاء عن أبيه (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير) الآية قال نسختها آية (ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى) يعني المساجد ثم أنزل (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) ثم أنزل (ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) الآيتين * واحتج من قال أنها ناسخة بالأحاديث المتواترة التي فيها علة نزول الخمر وبغير ذلك ﴿ قال أبوجعفر ﴾ فمن احتج * ماقرأ على أحمد بن محمد بن الحجاج أن عبدالعزيز بن عمران بن أيوب بن مقلاص حدثهم سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عمر رضي الله عنه أنه قال اللهم بين لنا في الخمر فنزلت (يسألونك عن الخمر والميسر) الآية فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فانها تذهب العقل والمال فنزلت (ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون) وكان منادى رسول الله ﷺ ينادي وقت الصلاة لايقربن الصلاة سكران فدعا عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فانها تذهب العقل والمال فنزلت (ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان

فاجتنبوه) إلى قوله (فهل أنتم منتهون) فقال عمر انتهينا انتهينا * قال أحمد بن محمد بن الحجاج وحدثنا عمرو بن خالد سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا زهير قال حدثنا سماك قال حدثني مصعب بن سعد عن سعد قال * مررت بنفر من المهاجرين والأنصار فقالوا لى تعال نطعمك ونسقيك خمرا وذلك قبل أن تحرم الخمر فأتيتهم في حش قال والحش البستان فاذا عندهم رأس جزور مشوى وزق خمر فأكلنا وشربنا فذكرت الأنصار فقلت المهاجرين خير من الأنصار فأخذ رجل منهم أحد لحيي الرأس فجرح به أنفي فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فنزلت (ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر) الآية ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وفى حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس نزل تحريم الخمر فى حيين من قبائل الأنصار لما ثملوا شج بعضهم بعضا ووقعت بينهم الضغائن فنزلت (ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر) إلى (منتهون) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا يبين أن الآية ناسخة * ومن الحجة لذلك أيضاً أن جماعة من الفقهاء يقولون بتحريم الخمر بآيتين من القرآن بقوله تعالي (قل فيهما إثم كبير) وبقوله (قل إنما حرم ربي الفواحش ماظهر منها وما بطن والاثم) فلما حرم الاثم وأخبر ان فى الخمر الاثم وجب أن تكون محرمة * فأما قول من قال إن الخمر يقال لها الاثم فغير معروف من حديث ولا لغة والقول الأول جائز وأبين منه أنها محرمة بقوله فاجتنبوه وإذا نهى الله تعالى عن شيء فهو محرم وفى الأحاديث التي ذكرناها مايحتاج إلى تفسير فمن ذلك ثملوا معناه سكروا وبعضهم يروى في حديث سعد ففرز به أنفي أي فلقه وشقه ومنه فرزت الثوب والفرز القطعة من الغنم وفى الأحاديث فى سبب نزول تحريم الخمر أسباب يقول القائل كيف يتفق بعضها مع بعض وعمر يقول شيئاً وسعد يقول غيره وابن عباس يقول بسواها ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فالجواب أن الأحاديث متفقة لأن عمر سأل بياناً شافياً فى تحريم الخمر ولم يقل نزلت فى ذلك لا فى غيره فيجوز أن يكون سؤال عمر وافق ما كان من سعد بن أبي وقاص من الحيين الذين من قبائل الأنصار فيتفق الحديث ولا يتضاد * وفيها من الفقه أن منادى رسول الله ﷺ كان ينادى وقت الصلاة لا يقربن الصلاة سكران فدل بهذا على أن القول ليس كما قال بعض

الفقهاء إن السكران الذى لا يعرف السماء من الأرض ولا الذكر من الأنثى وأن رجلا لو قال له وأشار إلى السماء ما هذه فقال الأرض لم يكن سكران لأنه قد فهم عنه كلامه ولو كان الأمر على هذا لما جاز أن يخاطب من لا يعرف الذكر من الأنثى ولا يفهم الكلام فيقال له لا تقرب الصلاة وأنت سكران * فبين بهذا الحديث أن السكران هو الذى أكثر أمره التخليط * وقد حكى أحمد بن الحجاج أن أحمد بن صالح سأل عن السكران فقال أنا أجد فيه ما دواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن يعلى بن أمية عن أبيه قال سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن حد السكران فقال هو الذى إذا استقرأته سورة من القرآن لم يقرأها وإذا اختلط ثوبه مع ثياب الناس لم يخرجه * وفي الحديث من الفقه أن قوله لا يقربن الصلاة سكران يدل على أن قول الله عز وجل (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) ليس من النوم وإنه من الشرب حين كان مباحا * وقد بين أن الآية ناسخة على ما ذكرناه * وبقى البيان على الخمر المحرمة وما هى لأن قوماً قد أوقعوا فى هذه شبهة فقالوا الخمر هى المجمع عليها ولا يدخل فيها ما اختلف فيه فهذا ظلم من القوم يجب على قائله أن لا يحرم شيئاً اختلف فيه وهذا عظيم من القول * واحتج أيضاً بأن من قال الخمر التى لا اختلاف فيها محلها كافر وليس كذا غيرها وهذان الاحتجاجان أشد ما لهم * وأما الأحاديث التى جاؤا بها فلا حجة فيها لضعف أسانيدها ولتأويلهم إياها على غير الحق * وقد قال عبد الله بن المبارك ما صح تحليل النبيذ الذى يسكر كثيره عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن إبراهيم النخعى

﴿ قال أبو جعفر ﴾ فأما الاحتجاجان الأولان اللذان يعتمدون عليهما فقد بينا الرد فى أحدهما وسنذكر الآخر * الخمر المحرمة تنقسم قسمين أحدهما المجمع عليها وهى عصير العنب إذا رغا وأزبد هذه الخمر التى من أحلها كافر * والخمر الأخرى التى من أحلها ليس بكافر وهى التي جاء بها التوقف عن رسول الله ﷺ أنها الخمر وعن الأسانيد التي لا يدفعها إلا صاد عن الحق وجاهل إذ قد صح عنه عليه الصلاة والسلام تسميتها خمرا وتحريمها * فمن ذلك ما حدثنا به بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت * سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال — كل شراب أسكر

فهو حرام ــ فلو لم يكن فى هذا الباب إلا هــذا الحديث لــكفى لصحة إسناده واستقامة طريقه * وقد أجمع الجميع أن الآخر لا يسكر إلا بالأول فقد حرم الجميع بتوقيف رسول الله ﷺ * وفى هذا الباب من لا يدفع * ما قريء على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ــ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ــ قال أبو عبد الله هذا إسناد صحيح * قال أبو عبد الله حدثنا روح بن عبادة قال أنبأنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبــة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال كل مسكر حرام وكل مسكر خمر * قال أبو عبــد الله وحدثنا يزيد بن هرون قال حــدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام * قال أبو عبــد الله حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ حين وجه أبا موسى ومعاذ بن جبل إلي اليمن فقال أبو موسى يا رسول الله إنا بأرض يصنع بها شراب من العسل يقال له البتع وشراب من الشعير يقال له المزر فقال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام * قال أبو عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « كل مسكر حرام » هذه الأسانيد المتفق على صحتها قريء على أبي بكر محمد بن عمرو عن علي ابن الحسين الدرهمي قال حدثنا أنس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن أبيه أن النبي ﷺ قال « ما أسكر كثيره فقليله حرام » هذا تحريم قليل ما أسكر كثيره نصا عن رسول الله ﷺ بهذا الاسناد المستقيم * قال أبو بكر أحمد بن عمرو قد روى التحريم عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وجابر وعمر وابن عباس وأنس وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وقرة بن إياس وحوأب بن عمير والديلم بن الهوسع وأبي موسى الأشعري وبريدة الاسلمي وأم سلمة وميمونة وقيس بن سعد واسناد حديث عائشة وابن عمر وأنس صحيــح وسائر الأحاديث يؤيد بعضها بعضا وقريء * على أحمــد بن شعيب بن على أبي عبد الرحمن عن هشام بن عمار قال حدثنا صدقة بن خالد عن

زيد بن واقد قال أخبرني خالد بن عبدالله بن الحسين عن أبي هريرة قال * علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته له في دبا فجئته به فقال ادنه فأدنيته منه فاذا هو ينش فقال اضرب بها الحائط فإن هذا شراب من لايؤمن بالله واليوم الآخر * قال أبو عبدالرحمن وفي هـذا دليل على تحريم المسكر قليله وكثيره ليس كما يقوله المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة وتحليلهم ماتقدمها الذي يسرى في العروق قبلها * قال ولا اختلاف بين أهل العلم أن السكر بكليته لايحدث عن الشربة الآخرة دون الأولى والثانية بعدها * قال أبوعبدالرحمن وأخبرنا * عبيدالله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيدالله قال حدثنا عمرو عن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال * ماأسكر قليله فكثيره وقليله حرام * قال أبوعبدالرحمن إنما يتكلم في حديث عمرو بن شعيب إذا رواه عنه غير الثقات فأما إذا رواه الثقات فهو حجة وعبدالله بن عمرو جد عمرو بن شعيب كان يكتب ما سمع من النبي ﷺ وحديثه من أصح الحديث * قال أبوعبد الرحمن وأنبأنا * إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا أبو عامر والنضر بن شميل ووهب بن جرير قالوا حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت أبا الحكم يحدث قال قال * ابن عباس من سره أن يحرم إن كان محرما ماحرم الله ورسوله فليحرم النبيذ * وقال أبوعبدالرحمن وأنبأنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبدالعزيز عن عمارة بن عرنة عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا من حبشان وحبشان من اليمن قدم فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه من الذرة بأرضهم يقال له المزر فقال رسول الله ﷺ أمسكر هو قال نعم قال النبي ﷺ كل مسكر حرام إن الله عهد لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قال يارسول الله وماطينة الخبال قال عرق أهل النار أوقال عصارة أهل النار * ومما يبين أن الخمر يكون من عصير العنب من لفظ النبي ﷺ ومن اللغة ومن الاشتقاق * فأما لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم مما لايدفع إسناده فانه قرأ * على أحمد بن شعيب عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن الأوزاعي قال حدثني أبو بكر اسمه يزيد عن عبدالرحمن قال أبوعبدالرحمن وأنبأنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن الأوزاعي قال حدثنا أبو كبير قال سمعت أباهريرة يقول قال رسول الله ﷺ الخمر من العنب

وقال سويد فى هاتين الشجرتين النخلة والعنبة فوقفنا رسول الله ﷺ على أن الخمر من النخلة * فخالف ذلك قوم وقالوا لا يكون إلا من العنبة ثم نقضوا قولهم نقيع التمر والزبيب خمر لأنه لم يطبخ وقرأ * على أحمد بن عمر وأبي بكر عن علي بن سعيد المسروقى قال حدثنا عبدالرحيم بن سليمان قال حدثنا السري بن إسماعيل عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال * الخمر من خمسة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والعسل وماخمرته فهو خمر وقرأ * على أحمد ابن شعيب عن يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية قال حدثنا أبو حيان. قال حدثنى الشعبي عن ابن عمر * سمعت عمر يخطب على منبر المدينة قال ياأيها الناس ألا انه نزل بتحريم الخمر يوم نزل وهى من خمسة من العنب والتمر والزبيب والحنطة والشعير والخمر ماخامر العقل * فهذا توقيف فى الخمر أنها من غير عنب. وفيه بيان الاشتقاق وأنه ماخامر العقل مشتق من الخمر وهو كل ماوارى من نخل وغيره فقيل خمر لأنها تستر العقل ومنه فلان مخمور يقال هذا فيما كان من عصير العنب وغيره لافرق بينهما ومامنهما إلا مايريد الشيطان أن يوقع بينهم فيه العداوة والبغضاء ويصدهم عن ذكرالله وعن الصلاة فالقليل من هذا ومن هذا واحد فهذا أصح ماقيل فى اشتقاقها وأجل إسنادا قاله عمر رضى الله عنه على المنبر بحضرة الصحابة * وأما سعيد بن المسيب فروى عنه قال إنما سميت الخمر خمرا لأنه صعد صفوها ورسب كدرها ﴿ قال أبو جعفر ﴾ اشتقاق هذا أيضاً على أن الصفو ستر الكدر وقال بعض المتأخرين سميت خمرا لأنها تخمر أى تغطى وسمى نبيذا لأنه ينبذ ولو صح هذا لكان النبيذ يخمر * ومما يشبه فيما تقدم ماحدثناه * بكر بن سهل قال حدثنا عبدالله بن يوسف قال حدثنا مالك عن إسحق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال * كنت أسقى أباعبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصارى وأبي بن كعب شراب فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبوطلحة يا أنس قم إلي تلك الجرار فاكسرها فقمت إلى مهراس لنا فقذفتها بأسفله فكسرتها ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ففى هذه الأحاديث تصحيح قول من قال إن ما أسكر كثيره فقليله حرام عن النبي ﷺ وعن الصحابة ثم كان من الصحابة من هو على ذلك وبه يفتون أشدهم فيه علي بن أبي طالب.

رضى الله عنه يخاطبهم نصا بأن ما أسكر كثيره فقليله حرام * ثم ابن عمر لما سئل عن نبيذ ينبذ بالغداة ويشرب بالعشى قال محمد بن سيرين فقال للسائل إنى أنهاك عن قليل ما أسكر كثيره وإنى أشهد الله عليك فان أهل خيبر يشربون شرابا يسمونه كذا وهى الخمر وإن أهل مصر يشربون شرابا من العسل يسمونه البتع وهى الخمر ثم عائشة رضى الله عنها لما سئلت عن عصير العنب فقالت صدق الله ورسوله سمعت رسول الله ﷺ يقول يشرب قوم الخمر يسمونها بغير اسمها فلم يزل الذين يرون هذه الأحاديث يحملونها على هذا عصرا بعد عصر حتى عارض فيها قوم فقالوا المحرم الشربة الأخيرة التى تسكر * وقالوا قد قال أهل اللغة الخبز المشبع والماء المروى ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فان صح هذا فى اللغة فهو عليهم لا لهم لأنه لا يخلو من أحد وجهين إما أن يكون معناه للجنس كله أى صفة الخبز أنه يشبع وصفة الماء أنه يروى فيكون هذا قليل الخبز وكثيره لأنه جنس وكذا قليل ما يسكر أو يكون الخبز المشبع فهو لا يشبع إلا بما كان قبله وكله مشبع فكذا قليل المسكر وكثيره * وإن كان قد تأولوه على أن معناه المشبع هو الآخر الذى يشبع وكذا الماء المروى * فيقال لهم ما حد ذلك المروى والذى لا يروى * فان قالوا لا حد له فهو كله إذا مرو وإن حدوه قيل لهم ما البرهان على ذلك وهل يمتنع الذى لا يروى مما حددتموه أن يكون يروى عصفورا وما أشبهه فبطل الحد وصار القليل مما يسكر كثيره داخلا فى التحريم وعارضوا بأن المسكر بمنزلة القاتل لا يسمى مسكرا حتى يسكر كما لا يسمى القاتل قاتلا حتى يقتل ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا لا يشبه من هذا شيئاً لأن المسكر جنس وليس كذا القاتل ولو كان كما قالوا لوجب أن لا يسمى الكثير من المسكر مسكرا حتى يسكر وكان يجب أن يحلوه وهذا خارج عن قول الجميع * وقالوا معنى كل مسكر حرام على القدح الذى يسكر * وهذا خطأ من جهة اللغة وكلام العرب لأن كلما معناها العموم والقدح الذى يسكر مسكر * وقد حرم رسول الله ﷺ الكل فلا يجوز الاختصاص إلا بتوقيف * وإنما قولنا مسكر يقع للجنس للقليل والكثير كما يقال التمر بالتمر زيادة ما بينهما ربا فدخل فى هذا التمرة والتمرتان والقليل والكثير * وشبه بعضهم هذا بالدواء والبنج الذى يحرم كثيره ويحل قليله

وهذا التشبيه بعيد لأن النبي ﷺ قال ما أسكر كثيره فقليله حرام وقال كل مسكر خمر والمسكر هو الخمر وهو الجنس الذى قال الله تعالى فيه (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر) وليس هذا في الدواء والبنج وإنما هذا فى كل شراب يكون هو كذا * وعارضوا بأن قالوا فليس كل ما أسكر كثيره بمنزلة الخمر في كل أحواله ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا مغالطة وتمويه على السامع لأنه لا يجب من هذا إباحة * وقد علمنا أنه ليس من قتل مسلماً غير نبي بمنزلة من قتل نبيا فليس يجب إذا لم يكن بمنزلته فى جميع الأحوال أن يكون مباحا كذ من شرب ما أسكر كثيره وإن لم يكن بمنزلة من شرب عصير العنب الذى قد ينش فليس يجب من هذا أن يباح له ما قد شرب ولكنه بمنزلته فى أنه قد شرب محرما وشرب خمرا وأنه يحد فى القليل منه كما يحد فى القليل من الخمر * وهذا قول من لا يدفع قوله منهم عمر وعلى * ومعنى كل مسكر خمر يجوز أن يكون بمنزلة الخمر في التحريم وأن يكون المسكر كله خمرا كما سماه رسول الله ﷺ ومن ذكرناه من الصحابة والتابعين بالأسانيد الصحيحة * وقد عارض قوم ببعض الأسانيد من غير ما ذكرناه فمن ذلك ما قرأ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن شيبان بن فروخ عن مهدى بن ميمون قال حدثنا أبو عثمان الأنصاري قال حدثنا القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام ﴿ قال أبو جعفر ﴾ الفرق بفتح الراء لا غير وهو ثلاثة أصوع وكذا فرق الصبح وكذا الفرق من الجزع والفرق أيضاً تباعد ما بين الشيئين فأما الفرق بإسكان الراء ففرق الشعر وكذا الفرق بين الحق والباطل قرىء على أبى القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن أبى سعيد الأشج عن الوليد بن كثير قال حدثنا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر ابن سعد عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ * أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره * قال أبو القاسم وحدثنى * أبو عبد الله أحمد بن حنبل قال حدثنا سليمان بن داود يعنى الهاشمى قال حدثنا إسمعيل بن جعفر قال حدثنا داود بن بكر يعنى بن أبي الفراب قال حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله ﷺ ما أسكر كثيره فقليله حرام ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فمن عجيب ما عارضوا به أن قالوا أبو عثمان

الأنصاري مجهول والمجهول لا تقوم به حجة * قيل لهم ليس بمجهول والدليل على ذلك أنه قد روى عنه الربيع بن صبيح وليث بن أبي سليم ومهدى بن ميمون ومن روى عنه اثنان ليس بمجهول * وقالوا الضحاك بن عثمان مجهول قيل لهم قد روى عنه عبدالعزيز بن محمد وعبدالعزيز بن أبي حازم ومحمد بن جعفر ابن أبي كثير وابن أبي فديك * وقالوا داود بن بكر مجهول قيل لهم قد روى عنه إسمعيل بن جعفر وأنس بن عياض وإنما تعجب من معارضتهم بهذا لأنهم يقولون فى دين الله جل ثناؤه بما روى أبو فزارة زعموا عن أبي زيد عن ابن مسعود * أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن وإنما توضأ بنبيذ التمر وأبو زيد لا يعرف ولا يدرى من أين هو وقد روى إبراهيم عن علقمة * قال سألت عبدالله هل كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن قال لا وبودى لو كنت معه ويحتجون بحديث رووه ﴿ قال أبو جعفر ﴾ سأذكره باسناده عن أبي إسحق عن أبي ذى لعوة أن عمر رضي الله عنه حد رجلا شرب من أداوته وقال أحدك على السكر وقالوا هذا من عظيم ما جاؤا به وابن ذى لعوة لا يعرف وهذا قول أبي بكر بن عياش لعبدالله ابن إدريس حدثنا أبو إسحق عن أصحابه أن ابن مسعود كان يشرب الشريد فقال له عبدالله بن إدريس أأبيحت لك ياشيخ من أصحابه وأبو إسحق إذا سمى من حدث عنه ولم يقل سمعت لم يكن حجة وما هذا الشريد هو خل أم نبيذ ولكن حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال كل شراب أسكر حرام * فأفحم أبو بكر بن عياش وكان عبدالله بن إدريس فى الكوفيين متشددا فى تحريم قليل ما أسكر كثيره فقال الاوزاعى قلت لسفيان الثورى إن الله لا يسألني يوم القيامة لم لم تشرب النبيذ ويسألني لم شربته * وقال لا أفتي به أبدا * وقال أبو يوسف فى أنفسنا من الفتيا فيه أمثال الجبال ولكن عادة البلد ثم اجتمعوا جميعا على تحريم المعاقرة وتحريم النقيع * قال أبو حنيفة هو بمنزلة الخمر فأما الأحاديث التى احتجوا بها فما علمت أنها تخلوا من أحد جهتين إما أن تكون واهية الأسانيد وإما أن تكون لا حجة لهم فيها إلا التمويه فرأينا أن نذكرها ونذكر ما فيها ليكون الباب كامل المنفعة * من ذلك ما حدثنا * أحمد

ابن محمد الأزدي قال حدثنا روح قال حدثنا عمر و قال حدثنا أبو إسحق عن عمرو ابن ميمون قال شهدت عمر رضى الله عنه حين طعن فجاءه الطبيب فقال أى الشراب أحب إليك قال النبيذ قال فأتى بنبيذ فشربه فخرج من إحدى طعناته وكان يقول إنما نشرب من هذا النبيذ شرابا يقطع لحوم الابل قال وشرب من نبيذه فكان كاشد النبيذ ﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا الحديث لاتقوم به حجة لأن أبا إسحق لم يقل حدثنا عمرو بن ميمون وهو مدلس لايقوم بحديثه حجة حتى يقول حدثنا وما أشبهه ولو صححنا الحديث على قولهم لما كانت لهم فيه حجة لأن النبيذ غير محظور إذا لم يكن يسكر كثيره ومعنى النبيذ فى اللغة منبوذ وإنما هو ماينبذ فيه تمر أو زبيب أونظيرهما مما يطيب الماء ويحليه لأن مياه المدينة كانت غليظة فما فى هذا الحديث من الحجة ٭ واحتجوا بما حدثناه أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا فهد قال حدثنا عمر بن حفص بن عياش قال حدثنى أبي عن الأعمش قال حدثنى حبيب بن أبي ثابت عن نافع عن ابن علقمة قال أمر عمر رضى الله عنه بنزل له فى بعض تلك المنازل فأبطأ عليهم ليلة فجىء بطعام فطعم ثم أتي بنبيذ قد أخلف واشتد فشرب منه ثم قال ان هذا الشريد ثم أمر بماء فصب عليه ثم شرب هو وأصحابه ﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا الحديث فيه غير علة منها ان حبيب بن أبى ثابت على محله لاتقوم بحديثه حجة لمذهبه وكان مذهبه أنه قال لو حدثنى رجل عنك بحديث ثم حدثت به عنك لكنت صادقا ٭ ومن هذا انه روى عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ فعتب بعض الناس لأنه رد بهذا على الشافعى لأنه أوجب الوضوء في القبلة فقيل له لايثبت بهذا حجة لانفراد حبيب به ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وفيه من العلل ان نافع ابن علقمة ليس بمشهور بالرواية ولوصح الحديث عن عمر لما كانت فيه حجة لأن اشتداده قد تكون من حموضته وقد اعترض بعضهم فقال من أين لكم ان مزجه بالماء لحموضته أفتقولون هذا ظن فالظن لا يغنى من الحق شيئا ٭ قال وليس يخلو من أن يكون نبيذ عمر يسكر كثيره أو يكون خلا وهذه المعارضة على من عارض بها لا له لأنه الذى قال بالظن لأنه قد ثبت بالرواية عمن قد صحت عدالته أن ذلك من حموضته قال نافع كان لتخلله وهم قد رووا حديثاً متصلا فيه أنه كان مزجه

إياه كاد يكون خلا ﴿ قال أبو جعفر ﴾ حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا وهبان بن عثمان قال حدثنا الوليد بن شجاع قال حدثنا يحي بن زكرياء بن أبي زائدة قال حدثنا إسمعيل بن خالد عن قيس قال حدثني عتبة بن فرقد قال أتي عمر رضي الله عنه بعس (١) فيه نبيذ قد كاد يكون خلا فقال لي اشرب فأخذته وما أكاد أستطيعه فأخذه منه فشربه وذكر الحديث فزال الظن بالتوقيف ممن شاهد عمر رضي الله عنه وهو ممن ورائهم ـ وأما قوله لا يخلو من أن يكون نبيذا يسكر كثيره أو يكون خلا أو بين ذينك لأن العرب تقول للنبيذ إذا دخلته حموضة نبيذ حامض فان زادت صار خلا فترك هذا القسم وهو لا يختل على من عرف اللغة ثم روي حديثا إن كانت فيه حجة فهي عليه حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا فهد قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثني أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثنا إبراهيم عن همام بن الحارث قال أتى عمر رضى الله عنه بنبيذ فشرب منه فقطب ثم قال إن نبيذ الطائف له عرام ثم ذكر شدة لا أحفظها ثم دعا بماء فصب فيه ثم شرب ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا لعمري إسناد مستقيم ولا حجة له فيه بل الحجة عليه لأنه إنما يقال قطب لشدة حموضة الشيء ومعنى قطب فى كلام العرب خالطت بياضه حمرة مشتق من قطبت الشيء أقطبه وأقطبه إذا خلطته ـ وفي الحديث له عرام أي له خبث ورجل عارم أى خبيث قال حدثنا أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا فهد قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثني أبي عن الأعمش قال حدثني أبو إسحق عن سعيد بن ذى جدان (٢) أو ابن ذى لعوة قال

(١) ـ العس بالضم واحد العساس ككتاب الأقداح مطلقا وقيل العظام منها أي الكبار

(٢) ـ قوله سعيد بن ذي جدان هكذا في الأصل بالجيم والذى في الخلاصة سعيد بن ذى حدان بضم المهملة الأولى وتشديد الثانية الكوفى روى عن علي وفى التهذيب وقيل عمن سمع من علي وعنه أبو إسحق فقط وقوله أو ابن ذي لعوة قال الذهبي سعيد بن ذى لعوة الذى روى عن الشعبي ضعفه يحي وأبو حاتم وجماعة وفيه جهالة وقال ابن حبان دجال يزعم أنه رأى عمر بن الخطاب يشرب المسكر رواه وكيع عن سفيان عن أبى إسحق عنه ثم قال ووهم من قال فيه أنه سعيد بن ذى حدان

جاء رجل قد ظمىء إلى خازن عمر رضي الله عنه فاستقاه فلم يسقه فأتى بسطيحة لعمر فشرب منها فسكر فأتي به عمر فاعتذر إليه فقال إنما شربت من سطيحتك فقال عمر إنما أضربك على السكر فضربه عمر ﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا الحديث من أقبح ما روى في هذا الباب وعليه بينة لمن لم يتبع الهوي * فمنها أن ابن ذى لعوة لا يعرف ولا يروى عنه إلا هذا الحديث ولم يرو عنه إلا أبو إسحق ولم يذكر أبو إسحق فيه سماعا وهو مخالف لما نقله أهل العدالة عن عمر

﴿ قال أبوجعفر ﴾ حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد أن عمر خرج عليهم فقال إني وجدت من فلان ريح شراب قد زعم أنه شرب الطلا وأنا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته الحد ثمانين فهذا إسناد لا مطعن فيه والسائب بن يزيد رجل من أصحاب النبي ﷺ فهل يعارض مثل هذا بابن ذى لعوة وعمر رضى الله عنه يخبر بحضرة الصحابة أنه يجلد فى الرائحة من غير سكر لأنه لو كان سكران ما احتاج إلى أن يسئل عما شرب فرووا عن عمر رضى الله عنه ما لا يحل لأحد أن يحكيه عنه من غير جهة لوهاء الحديث فانه زعم أنه شرب من سطيحته وأنه يحد على السكر وذلك ظلم لأن السكر ليس من فعل الانسان وإنما هو شيء يحدث عن الشرب وإنما الضرب على الشرب كما أن الحد فى الزنا إنما هو على الفعل لا على اللذة ومن هذا قيل لهم تحريم السكر محال لأن الله عز وجل إنما يأمر وينهى بما فى الطاقة وقد يشرب الانسان يريد السكر فلا يسكر ويريد أن لا يسكر فيسكر وقيل لهم كيف يحصل ما يسكر وطباع الناس مختلفة ثم تعلقوا بشيء روى عن ابن عباس حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا الحديث قد رواه شعبة على اتقانه وحفظه على غير هذا كما قرأ على عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز عن أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن مسعر عن أبى عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب * وقد بينا أن السكر ليس من فعل

الانسان وإذا قدجاء حديث معارض لما قد بينت صحته وقد اختلف رواته فلا معنى للاحتجاج به * وقد روى يحيي القطان عن عثمان الشحام بصرى مشهور عن عكرمة عن ابن عباس قال * نزل تحريم الخمر وهى الفضيخ * قال فهذا خلاف ذلك لأن الفضيخ بسر يفضخ جعله خمرا وأخبرنا التنزيل فيه وفى تحريمه حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا محمد بن عمر بن يونس السوسى قال حدثنا أسباط بن محمد القرشى الشيبانى عن عبدالملك بن نافع قال سألت ابن عمر فقلت * ان أهلنا ينبذون نبيذا فى سقاء لو نهكته لاأجد في فقال ابن عمر إنما البغى على من أراد البغى شهدت رسول الله ﷺ عند هذا الركن وأتاه رجل بقدح من نبيذ فأدناه إلى فيه فقطب ورده * فقال رجل يارسول الله أحرام هو فرد الشراب ثم دعا بماء فصبه عليه ثم قال إذا اغتلمت عليكم هذه الأسقية فقطعوا متنها بالماء قال أحمد ابن شعيب عبدالملك بن نافع لايحتج بحديثه وليس بالمشهور وقد روي أهل العدالة سالم ونافع ومحمد بن سيرين عن ابن عمر خلاف ماروى وليس يقوم مقام واحد منهم ولو عاضده جماعة من أشكاله ﴿ قال أبوجعفر ﴾ ثم رجعنا إلى متن الحديث فقلنا لوصح ما كانت فيه حجة لمن احتج بل الحجة عليه به بينة وذلك أن قوله ﷺ إذا اغتلمت عليكم و بعضهم يقول إذا رابكم من شرابكم ريب فاكسروا متنه بالماء والريب فى الأصل الشك ثم تستعمل بمعنى المخافة والظن مجازا فاحتجوا بهذا وقالوا معناه إذا خفتم أن يسكر كثيره فاكسروه بالماء ﴿ قال أبوجعفر ﴾ وهذا من قبيح الغلط لأنه لو كان كثيره يسكر لكان قد زال الخوف وصار نفيا ولكن الحجة لمن خالفهم أن النبى ﷺ أمر أن لايقر الشراب إذا خيف فيه أن ينتقل إلى الحرام حتى يكسر بالماء الذي يزيل الخوف ومع هذا فحجة قاطعة عند من عرف معانى كلام العرب وذلك أن الشراب الذى بمكة لم يزل فى الجاهلية والاسلام لايطبخ بنار وإنما هو مايجعل فيه زبيب أو تمر ليطيب لأن مياههم فيها ملوحة وغلظ ولم يتخذ للذة وقد أجمع العلماء منهم أبوحنيفة وأبو يوسف ومحمد أيهما نقع ولم يطبخ بالنار وكان كثيره يسكر فهو خمرة والخمر إذا صب فيها الماء أوصب على الماء فلا اختلاف بين المسلمين أنه قد نجس الماء إذا كان قليلا فقد صار حكم هذا حكم الخمر إذا أسكر كثيره فقليله حرام باجماع

المسلمين فزالت الحجة بهذا الحديث لو صح ﴿ قال أبو جعفر ﴾ حدثنا أحمد قال حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد الأصبهانى قال حدثنا يحيى بن اليمان عن الثورى عن منصور عن خالد بن سعد عن ابن مسعود قال عطش النبي ﷺ حول الكعبة فاستسقى فأتي بنبيذ من نبيذ السقاية فشمه فقطب فصب عليه من ماء زمزم ثم شرب فقال رجل أحرام هو قال لا ﴿ قال أبو جعفر ﴾ قد ذكرنا النبيذ الذي فى السقاية بما فيه الكفاية على أن هذا الحديث لا يحل لأحد من أهل العلم أن يحتج به فان كان من الجهل فينبغى أن يتعرف بما يحتج به من الحلال والحرام قبل أن يقطع به قال أحمد بن شعيب هذا الحديث لا يحتج به لأن يحيى ابن اليمان انفرد به عن الثورى دون أصحابه ويحيى بن اليمان ليس بحجة لسوء حفظه وكثرة خطائه وقال غيره أبو عبد الرحمن أصل هذا الحديث أنه من رواية الكلبي فغلط يحيى بن اليمان فنقل من حديث إلى حديث آخر وقد سكت العلماء عن كل مارواه الكلبي فلم يحتجوا بشيء منه قال وحدثنا أحمد قال حدثنا على ابن معبد قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا شريك عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبيه قال بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذ إلى اليمن فقلنا يارسول الله ان بها شرابين يصنعان من التمر والشعير أحدهما يقال له المزر والآخر يقال له البتع فما نشرب قال فاشربا ولا تسكرا ﴿ قال أبو جعفر ﴾ أتى هذا الحديث من شريك فى حروف فيه يبين لك ذلك ماقرأ على أحمد بن شعيب عن أحمد بن عبد الله بن مسروق قال حدثنا عبد الرحمن يعنى ابن مهدي قال حدثنا إسرائيل قال حدثنا أبو إسحق عن أبى هريرة عن أبى موسى قال بعثنى النبي ﷺ أنا ومعاذ إلى اليمن فقال له معاذ يارسول الله تبعثنا إلى بلد كثير شراب أهله فما نشرب قال اشرب ولا تشرب مسكرا واحتجوا بحديثين عن ابن مسعود أحدهما من رواية الحجاج ابن أرطاة وقد ذكرنا مافى حديثه من العلة والحديث الآخر حدثناه أحمد بن محمد قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان الثورى عن أبيه عن لبيد بن شماس قال حدثنا عبد الله ان القوم ليجلسون على الشراب وهو حل لهم فما يزالون حتى يحرم عليهم ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا الحديث لا يحتج به لأن فيه لبيد بن شماس وشريك يقول شماس بن لبيد لا يعرف ولم يرو

عنه أحد إلا سعيد بن مسروق ولا يروى عنه إلا هذا الحديث والمجهول لاتقوم به حجة فلم تقم لهم حجة عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه والحق في هذا ماقاله ابن المبارك قرأ على أحمد بن شعيب عن أبي قدامة عبيدالله بن سعيد قال حدثنا أبو أسامة وهو حماد بن أسامة قال سمعت عبدالله بن المبارك يقول ماوجدت الرخصة في المسكر عن أحد صحبته إلا عن إبراهيم قال أبو أسامة ومارأيت أحدا أطلب للعلم من عبدالله بن المبارك في الشأم ومصر والحجاز واليمن ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وأما الميسر فهو القمار كما حدثنا أبو بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (يسألونك عن الخمر والميسر) قال كان أحدهم يقامر بماله وأهله فاذاقمر أخذماله وأهله ﴿ قال أبو جعفر ﴾ حكى أهل العلم بكلام العرب أن الميسر كان القمار في الجزر خاصة * قال أبو إسحق فلماحرم حرم جميع القمار كما أنه لما حرمت الخمرحرم كل ماأسكر كثيره وذكر الشعبي أن القمار كان حلالا ثم حرم ويدل على ماقال حديث ابن عباس قال لما أنزل الله عز وجل (ألم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون) وكانت قريش تحب أن تغلب فارس لأنهم أهل أوثان وكان المسلمون يحبون أن تغلب الروم فخاطرهم أبو بكر الصديق رضى الله عنه إلى أجل (قال أبو جعفر) وقيل لا يقال كان هذا حلالا ولكن يقال مباحا ثم نسخ بتحريمه وتحريم الخمر وفي هذه الآية قوله تعالى (ويسئلونك ماذا ينفقون) (قال أبو جعفر) وهذا آخر الآية في عدد المدني والجواب في أول الآية التسع عشرة

باب
(ذكر الآية التسع عشرة)

قال الله عز وجل (ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو) فيه ثلاثة أقوال من العلماء من قال انها منسوخة بالزكاة المفروضة ومنهم من قال هي الزكاة ومنهم من قال هي شيء أمر به غير الزكاة لم تنسخ حدثنا أبو بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن ابن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو) قبل أن تفرض الصدقة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وقال الضحاك

نسخت الزكاة كل صدقة فى القرآن فهذا قول من قال انها منسوخة * وحدثنا على بن الحسين عن الحسن بن محمد قال حدثنا شبابة قال حدثنا ورقاء قال حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد * فى قوله (ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو) قال الصدقة المفروضة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ والزكاة هى لعمرى شيء يسير من كثير الا أن هذا القول لا يعرف إلا عن مجاهد والقول الذى قبله انها منسوخة بعيد لأنهم إنما سألوا عن شيء فأجيبوا عنه بأنهم سبيلهم أن ينفقوا ماسهل عليهم والقول الثالث عليه أكثر أهل التفسير كما حدثنا على بن الحسين عن الحسن بن محمد قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فى قوله تعالي (ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو) قال مافضل عن العيال فهذا القول بين وهو مشتق من عفا يعفو إذا كثر وفضل المعنى ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو قل ينفقون ماسهل عليهم وفضل عن حاجتهم وأكثر التابعين على هذا التفسير قال طاوس العفو اليسير من كل شيء وقال الحسن قل العفو أي لا تجهد مالك حتى تبقى تسأل الناس قال خالد بن ابي عمران سألت القاسم وسالما عن قول الله تعالي (ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو) فقال هو فضل المال ما كان عن ظهر غنى ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا من أحسن العبارة فى معنى الآية وهو موافق لقول رسول الله ﷺ كما حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن سماعة بالكوفة قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عمرو يعنى ابن عثمان بن عبدالله بن موهب قال سمعت موسى بن طلحة يذكر عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله ﷺ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فصار القول ويسألونك ماذا ينفقون قل ماسهل عليكم ونظيره (خذ العفو وأمر بالعرف) أي خذ ماسهل من أخلاق الناس وذلك لا ينغص عليهم فهذا العفو من أخلاق الناس وذلك العفو مما ينفقون كما قال عبدالله بن الزبير وقد تلا خذ العفو قال من أخلاق الناس وأيم الله لاستعملن ذلك فيهم وقال أخوه عروة وتلا خذ العفو ماظهر من أعمالهم وأقوالهم ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ومن هذه الآية فى عدد المدنى الأول (ويسئلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فاخوانكم في الدين) فزعم قوم أنها ناسخة لقول الله تعالى (إن الذين

يأكلون أموال اليتامى ظلما) الآية روي هذا عن ابن عباس ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا مما لا يجوز فيه ناسخ ولا منسوخ لأنه خبر ووعيد ونهي عن الظلم والتعدى فمحال نسخه فان صح ذلك عن ابن عباس فتأويله من اللغة ان هذه الآية على نسخة تلك الآية فهذا جواب أوضح ماعليه أهل التأويل قال سعيد بن جبير لما نزلت (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) اشتد على الناس وامتنعوا من مخالطة اليتامى حتى نزلت (ويسئلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير) الآية والمعنى على هذا القول انه لما وقع بقلوبهم أنه لا ينبغى أن تخالطوا اليتامى فى شيء لئلا تحرجوا بذلك فنسخ الله ماوقع بقلوبهم منه أى أزاله بأن أباح لهم مخالطة اليتامى وبين مجاهد ماهذه المخالطة فقال فى الراعى والأدام ومعنى هذا أن يكون لليتيم تمرا وما أشبهه ولوليه مثله فيخلطه معه ويأكلان جميعا فتوقفوا عن هذا مخافة أن يأكل الولى أكثر مما يأكل اليتيم فأباح الله ذلك على جهة الاصلاح ولم يقصد الافساد ودل على هذا (والله يعلم المفسد من المصلح) قال مجاهد (ولو شاء الله لأعنتكم) أى حرم عليكم مخالطتهم ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا الظاهر في اللغة أن تكون المخالطة فى الطعام لا فى الشركة لأن مشاركة اليتيم ان وقع فيها استبدال شيء فهى خيانة وإن كانت الشركة قد يقال لها مخالطة فليس باسمها المعروف فبينت بهذا انه لا ناسخ فى هذا ولا منسوخ الا على ماذكرناه وقد قال بعض الفقهاء ماأعرف انه في الوعيد أشد ولا آكد على المسلمين من قوله (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) والذين فى اللغة عام فأوجب الله تعالى النار على العموم لكل من فعل هذا والآية التى هى تتمة العشرين قد أدخلها العلماء فى الناسخ والمنسوخ وإن كان فيها اختلاف بين الصحابة

—◆※※※※※◆—

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية التى هى تتمة العشرين)

قال الله عز وجل (ولا تنكحوا المشركات حتي يؤمن) فيه ثلاثة أقوال من العلماء من قال هى منسوخة ومنهم من قال هي ناسخة ومنهم من قال هى محكمة لا ناسخة ولا منسوخة فمن قال انها منسوخة ابن عباس كما حدثنا بكر بن سهل

قال حدثنا عبدالله بن صالح الجهنى عن معاوية بن صالح الجهنى عن معاوية بن صالح
الحضرمى عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)
قال ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال جل ثناؤه والمحصنات من الذين أوتوا
الكتاب حل لكم إذا آتيتموهن أجورهن يعنى مهورهن محصنات غير مسافحات
ولا متخذات أخدان يقول عفيفات غير زوانى ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهكذا فى
الحديث حل لكم وليس هو فى التلاوة وهكذا قال محصنات غير مسافحات وفى
التلاوة محصنين غير مسافحين فهذه قراءة على التفسير وهكذا كل قراءة خالفت
المصحف المجتمع عليه وممن قال ان الآية منسوخة أيضا مالك بن أنس وسفيان
ابن سعيد وعبدالرحمن بن عمر و الاوزاعى فأما من قال انها ناسخة فقوله شاذ
حدثنا جعفر بن مجاشع قال سمعت إبراهيم بن إسحق الحربي يقول فيه وجه ذهب
إليه قوم جعلوا التي فى البقرة هى الناسخة والتى فى المائدة هى المنسوخة يعنى
فحرموا كل نكاح مشركة كتابية أو غير كتابية ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ومن الحجة
لقائل هذا مما صح سنده مما حدثناه محمد بن ريان قال حدثنا محمد بن رمح قال أنبأنا
الليث عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا سئل عن نكاح المسلم النصرانية
أو اليهودية قال حرم الله المشركات على المسلمين ولا أعرف شيئاً من الاشراك أعظم
من أن تقول المرأة ربها عيسى أو عبد من عباد الله والقول الثالث قال به جماعة من
العلماء كما حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبدالرزاق قال
حدثنا معمر عن قتادة ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال المشركات من غير
نساء أهل الكتاب وقد تزوج حذيفة يهودية أو نصرانية قرأ على أحمد بن محمد
ابن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان قال حدثنا
حماد قال سألت سعيد بن جبير عن قول الله عز وجل (ولا تنكحوا المشركات حتى
يؤمن) قال هم أهل الأوثان ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا أحد قولي الشافعى أن تكون
الآية عامة يراد بها الخاصة فتكون المشركات هاهنا أهل الأوثان والمجوس *
فأما من قال انها ناسخة للتى فى المائدة وزعم أنه لا يجوز نكاح نساء أهل الكتاب
فقول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة لأنه قال بتحليل نكاح نساء
أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة منهم عثمان وطلحة وابن عباس وجابر

وحذيفة ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وطاوس وعكرمة
والشعبي والضحاك وفقهاء الأمصار عليه وأيضا فيمتنع أن تكون هذه الآية
من سورة البقرة ناسخة الآية التى فى سورة المائدة لأن البقرة من أول مانزل
بالمدينة والمائدة من آخر ما نزل وإنما الآخر ينسخ الأول وأما حديث ابن عمر
فلا حجة فيه لأن ابن عمر كان رجلا متوقفا فلما سمع الآيتين بواحدة التحليل
وفى الأخرى التحريم ولم يبلغه النسخ توقف ولم يوجد عنه ذكر النسخ وإنما
تؤول عليه الناس وليس يوجد الناسخ والمنسوخ بالتأويل وأبين ما فى هذه الآية
أن تكون منسوخة على قول من قال ذلك من العلماء وهو أحد قولى الشافعى
وذلك أن الآية إذا كانت عامة لم تحمل على الخصوص إلا بدليل قاطع فان قال
قائل فقد قال قوم من العلماء أنه لا يقال لأهل الكتاب مشركون وإنما المشرك
من عبد وثنا مع الله تعالى الله عن ذلك فأشرك به ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وممن
يروى عنه هذا القول أبو حنيفة وزعم أن قول الله عز وجل (إنما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) يراد به أهل الأوثان وإن
لليهود والنصاري أن يقربوا المسجد الحرام ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا قول خارج
عن قول الجماعة من أهل العلم واللغة وأكبر من هذا أن فى كتاب الله نصا
تسميته لليهود والنصارى بالمشركين قال الله عزوجل (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم
أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو
سبحانه عما يشركون) هذا نص القرآن فمن أشكل عليه ان قيل له اليهود
والنصارى لم يشركوا أجيب عن هذا بجوابين أحدهما أن يكون هذا اسما إسلاميا
ولهذا نظائر قد بينها من يحسن الفقه واللغة ومن ذلك مؤمن أصله من آمن
إذا صدق ثم صار لا يقال مؤمن إلا لمن آمن بمحمد ﷺ ثم اتبع ذلك العمل
ومن الأسماء الاسلامية المنافق ومنها على قول بعض العلماء سمى ما أسكر كثيره
خمرا على لسان رسول الله ﷺ والجواب الآخر وهو عن أبي إسحق إبراهيم
ابن السرى قال من كفر بمحمد ﷺ فهو مشرك وهذا من اللغة لأن محمدا ﷺ
قد جاء من البراهين بما لا يجوز أن يأتى به بشر إلا من عند الله عز وجل
فاذا كفر بمحمد ﷺ فقد زعم انه ما لا يأتي به إلا الله قد جاء به غير الله فجعل

لله جل ثناؤه شريكا ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا من لطيف العلم وحسنه فأما نكاح إماء أهل الكتاب فحرام عند العلماء إلا أبا حنيفة وأصحابه فانهم اختاروه واحتج لهم من احتج بشيء قاسه قال لما أجمعوا على أن قوله عز وجل ولا تنكحوا المشركات يدخل فيه الاحرار والاماء وجب في القياس أن يكون قوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) داخل فيه الحرائر والاماء لتكون للناسخة من المنسوخة « قال أبو جعفر » فهذا الاحتجاج خطأ من غير جهة فمن ذلك أنه لم يجمع على أن الآية التي في البقرة منسوخة ومن ذلك أن القياسات والتمثيلات لا يؤخذ بها في الناسخ والمنسوخ وإنما يؤخذ الناسخ والمنسوخ باليقين والتوقيف وأيضا فقد قال الله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) فكيف يقبل ممن قال فتياتكم الكافرات وأما نكاح الحربيات فروى عن ابن عباس وإبراهيم النخعي انهما منعا من ذلك وغيرهما من العلماء يجيز ذلك ونص الآية يوجب جوازه وهو قول مالك والشافعي إلا أنهما كرها ذلك مخافة تنصر الولد والفتنة وأما نكاح الايماء المجوسيات والوثنيات فالعلماء على تحريمه إلا مارواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عطاء وعمرو ابن دينار أنهما سئلا عن نكاح الايماء المجوسيات فقالا لا بأس بذلك وتأولا قول الله عز وجل (ولا تنكحوا المشركات) هذا عندهما عقد النكاح لا على الأمة المشتراة واحتجا بسبي أوطاس وان الصحابة نكحوا الاماء منهن بملك اليمين « قال أبو جعفر » وهذا قول شاذ أما سبي أوطاس فقد يجوز أن يكون الاماء أسلمن فجاز نكاحهن وأما الاحتجاج بقوله (فلا تنكحوا المشركات) فغلط لأنهم حملوا النكاح على العقد والنكاح في اللغة يقع على العقد وعلى الوطء فلما قال الله جل وعز (ولا تنكحوا المشركات) حرم كل نكاح يقع على المشركات من نكاح ووطء ومن هذا (١) فن اللغة شيء بين حدثني من أثق به قال سمعت أحمد بن يحيى ثعلب يقول أصل النكاح في اللغة الوطء وإنما يقع على العقد مجازا قال والدليل على هذا أن العرب تقول أنكحت الأرض البر إذا أدخلت البر في الأرض ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا من حسن اللغة والاستخراج اللطيف ووجب من هذا أن يكون قوله عز وجل (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)

(١) هكذا في الأصل وليحرر

حتى يطأها و بذلك جاءت السنة أيضا وأدخلت الآية التى تلى هـذه فى الناسخ والمنسوخ وهى الآية الاحدى والعشرون

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الاحدى والعشرين)

قال الله عز وجل (يسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) الآية ﴿ قال أبو جعفر ﴾ أدخلت هذه الآية فى الناسخ والمنسوخ لأنه معروف فى شريعة بنى إسرائيل أنهم لا يجتمعون مع الحائض فى بيت ولا يأكلون معها ولا يشربون فنسخ الله ذلك من شريعتنا كما قرأ على أحمد بن عمر ابن عبد الخالق عن محمد بن أحمد بن الجنيد البغدادى عن عمرو بن عاصم الأحول عن ثابت عن أنس بن مالك قال كانت اليهود يعتزلون النساء فى المحيض فأنزل الله عز وجل (ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) الآية فأمرنا رسول الله ﷺ أن نواكلهن ونشاربهن ونصنع كل شيء إلا النكاح قالت اليهود وما يريد محمد ان يدع شيئاً من أمرنا الا خالفنا فيه ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فدل هذا الحديث على أنه لا يحرم من الحائض إلا النكاح فى الفرج وهذا قول جماعة من العلماء أن الرجل له أن يباشر الحائض وينال منها مادون الفرج من الوطء فى الفرج وهذا قول عائشة وأم سلمة وابن عباس ومسروق والحسن وعطاء والشعبي وإبراهيم النخعى وسفيان الثورى ومحمد بن الحسن وهو الصحيح من قول الشافعى ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا الحديث المسند دال عليه قرأ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا عبد الرحمن ابن زياد عن عبيد الله بن عمرو قال حدثنا أيوب السختيانى عن أبى معشر عن إبراهيم عن مسروق قال سألت عائشة رضي الله عنها مايحل لى من امرأتي وهى حائض قالت كل شيء إلا الفرج (قال أبو جعفر) فهذا اسناد متصل والحـديث الآخر أنها قالت كان رسول الله ﷺ يباشرني فوق الازار ليس فيه دليل على حظر غير ذلك وقد يحتمل أن يكون المعنى فوق الازار وهو مفروش فهذا قول قال أبو عبيدة

اللحاف واحد والفراش مختلف وهذا قول شاذ يمنع منه ما صح عن النبي ﷺ من مباشرة نسائه وهن حيض وقول ثالث أن تعتزل الحائض فيما بين السرة والركبة وهو قول جماعة من العلماء منهم ميمونة ويروى عن ابن عباس ومنهم سعيد بن المسيب ومالك ابن أنس وأبو حنيفة والحجة لهم ما حدثناه إبراهيم بن شريك قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا الليث يعني ابن سعيد عن الزهري عن حبيب مولي عروة عن ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة أن النبي ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان إزارها إلى نصف فخذها أو إلي ركبتها محتجزة (قال أبو جعفر) الليث يقول (١) ندبة وغيره يقول بدنة وليس في هذا الحديث دليل على حظر ما تقدمت إباحته وقد زعم قوم أن حديث أنس الذي بدأنا به منسوخ لأنه كان في أول ما نزلت الآية وان الناسخ له حديث أبي إسحق عن عمير مولى عمر عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال له في الحائض لك ما فوق الازار وليس لك ما تحته (قال أبو جعفر) وهذا ادعاء في النسخ ولا يعجز أحدا ذلك والاسناد الأول أحسن استقامة من هذا وهذا القول قال به في موضع المحيض أي في الفرج فيكون المحيض اسما للموضع كما أن المجلس إسما للموضع الذي تجلس فيه وكذا ولا تقربوهن كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (فاعتزلوا النساء في المحيض) قال اعتزلوا نكاح فروجهن (قال أبو جعفر) ومن هذا قرىء حتى يطهرن فمعناه حتى يحل لهن أن يطهرن كما تقول حلت المرأة للأزواج أي حل لها أن تتزوج ومن قيد قرىء حتى تطهرن جعله بمعنى يغتسلن وقد قرأ الجماعة بالقراءتين فيهما بمنزلة اثنتين لا تحل له حتي تطهر ويطهر وأما قول من قال انها تحل له إذا غسلت فرجها من الأذاء بعد ان تخرج من الحيض فخارج عن الاجماع وعن ظاهر القرآن قال جل ثناؤه (وإن كنتم جنبا فاطهروا) وفي موضع آخر (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا)

(١) ـ قلت عبارة التقريب ندبة بضم النون ويقال بفتحها وسكون الدال بعدها موحدة ويقال بموحدة أولها مع التصغير ويقال بدنة بموحدة مفتوحة ثم مهملة بعدها نون مفتوحة كذا ضبطه بالقلم في التهذيب قال الدارقطني هكذا يقول المحدثون ندبة بفتح الدال وفي الخلاصة ندبة بموحدة بعد مهملة ساكنة أو تحتانية مفتوحة مشددة اهـ

فجاء القرآن يتطهروا ويغتسلوا بمعنى واحد وكذا حتى يطهرن أي يتطهرن الطهور الذي يصلين به وأما قول من قال إذا طهرت من الحيض صلت وإن لم تغتسل إذا دخل عليها وقت صلاة أخرى فخارج أيضا عن الاجماع وليس يعرف من قول أحد وإنما قيس على شيء من قول أبي حنيفة أنه قال إذا طلق الرجل امرأته طلاقا تملك معه الرجعة كان له ان يراجعها من غير اذنها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة إلا أن تطهر من الحيضة الثالثة فيدخل عليها وقت صلاة أخرى ولم تغتسل فقاسوا على هذا والدليل على ذلك ماحدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا أبو حنيفة قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (ولا تقربوهن حتى يطهرن) قال من الدم (فاذا تطهرن) قال اغتسلن قال أحمد بن محمد ولا أعلم بين العلماء في هذا اختلافا (قال أبو جعفر) فأتوهن من حيث أمركم الله ففي معناه اختلاف فعن ابن عباس ومجاهد قالا في الفرج وعن محمد بن علي بن الحنفية قال من قبل الحلال من قبل التزويج وعن أبي رزين قال من قبل الطهر لا من قبل الحيض (قال أبو جعفر) وهذا القول أشبه لسياق الكلام وأصح في اللغة لأنه لو كان المراد به الفرج كانت هاهنا أولى فان قيل لم لا يكون معناه من قبل الفرج قيل لو كان كذا لم يجز أن يطأها من دبرها في فرجها والاجماع على غير ذلك (ان الله يحب التوابين) قال عطاء أي من الذنوب وهذا لا اختلاف فيه واختلفوا في معنى (ويحب المتطهرين) فمن ذلك من أهل التفسير من قال المتطهرين من أدبار النساء وقيل من الذنوب قال عطاء المتطهرين بالماء وهذا أولى بسياق الآية والله أعلم فأما الآية الثانية والعشرون فقد أدخلها بعض العلماء في الناسخ والمنسوخ وهو قتادة وذكرناها ليكون الكتاب مشتملا على ماذكره العلماء

﴿ باب ﴾

ذكر الآية الثانية والعشرين

قال الله عز وجل (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) الآية « قال أبو جعفر » فمن يجعلها في الناسخ والمنسوخ الضحاك عن ابن عباس وقتادة إلا أن لفظ ابن عباس أن قال استثنى ولفظ قتادة نسخ * قال قال الله

جل ثناؤه (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ثم نسخ من الثلاثة الحيض المطلقات اللواتي لم يدخل بهن فى سورة الأحزاب فقال جل ثناؤه (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) ونسخ الحيض عن أولات الحمل فقال جل ثناؤه (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) « قال أبو جعفر » وقال غيرهم من العلماء ليس هذا بنسخ ولكنه تبين بين الله به تعالى بين الاثنين أنه لم يرد بالاقراء الحوامل ولا اللواتي لم يدخل بهن ثم اختلف العلماء فى الاقراء فقالوا فيها ثلاثة أقوال كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا محمود بن حسان قال حدثنا عبد الملك بن هشام قال حدثنا أبو زيد الأنصارى قال سمعت أبا عمرو بن العلاء يقول العرب تسمى الطهر قرؤا وتسمى الحيض قرؤا وتسمى الطهر مع الحيض جميعا قرؤا وقال الأصمعى أصل القروء الوقت يقال قرأت النجوم إذا طلعت لوقتها « قال أبو جعفر » فاما صح فى اللغة أن القرؤ الطهر والقرؤ الحيض وأنه لهما وجب أن يطلب الدليل على المراد بقوله عز وجل (ثلاثة قروء) من غير اللغة إلا أن بعض العلماء يقول هى الاطهار ويرده إلى اللغة من جهة الاشتقاق وسنذكر قوله بعد ذكرنا فى ذلك عن الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار فمن قال الأقراء الاطهار عائشة بلا اختلاف عنها كما قرأ على إسحق بن إبراهيم ابن جابر عن سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم قال حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص قال أخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت إنما الأقراء الاطهار وقد رواه الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها وممن روى عنه الأقراء الاطهار باختلاف ابن عمر وزيد بن ثابت « قال أبو جعفر » كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول إذا طلق الرجل امرأته فرأت الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرىء منها ولا ترثه ولا يرثها . وإنما وقع الخلاف فيه عن ابن عمر لأن بكر بن سهل حدثنا قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إذا طلق العبد امرأته طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة وعدة الأمة حيضتان وعدة الحرة ثلاث حيض

﴿ قال أبوجعفر ﴾ والحديثان جميعا فى الموطأ * فأما حديث زيد ففيه روايتان أحدها من حديث الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال عدة الأمة حيضتان وعدة الحرة ثلاث حيضات * والمخالف له حدثنا إبراهيم بن شريك قال حدثنا أحمد يعنى بن عبد الله بن يونس قال حدثنا ليث عن نافع أن سليمان ابن بشار حدثه أن الأحوص وهو ابن حكيم طلق امرأته بالشام فهلك وهو آخر حيضتها يعنى الثالثة فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله فكتب إليه لا ترثه ولا يرثها وقد برئت منه وبرىء منها * قال نافع فقال عبد الله بن عمر مثل ذلك . وقرأ علىّ بكر بن سهل عن سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عيينة عن الزهرى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها وعن سليمان بن بشار عن زيد بن ثابت قالا بينها من زوجها إذا طعنت فى الحيضة الثالثة

﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهؤلاء الصحابة الذين روي عنهم أن الأقراء الاطهار وهم ثلاثة فأما التابعون وفقهاء الأمصار فمنهم القاسم وسالم وسليمان بن بشار وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبان بن عثمان ومالك بن أنس والشافعي وأبو ثور وأما الذين قالوا الأقراء الحيض فأحد عشر من أصحاب رسول الله ﷺ بلا اختلاف عنهم وزيادة اثنين باختلاف * كما قرأ علىّ أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال وحدثنا خالد بن إسمعيل ووكيع بن الجراح قالا حدثنا عيسى بن عيسى عن الشعبي قال ــ أحد عشر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أو اثنا عشر الخير منهم عمر وزاد وكيع وأبو بن بكر قالا وعلى وابن مسعود وابن عباس إذا طلق الرجل امرأة تطليقة أو تطليقتين فله عليها الرجعة ما لم تغتسل من القرؤ الثالث * وقال وكيع فى حديثه ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة

﴿ قال أبوجعفر ﴾ الأحد عشر أبو بكر . وعمر . وعثمان . وعلى . وابن عباس وابن مسعود . ومعاذ . وعبادة . وأبو الدرداء . وأبوموسى . وأنس . والاثنان باختلاف ابن عمر وزيد * قرأ علىّ بكر بن سهل عن سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين قال قال على هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من

لحيضة الثالثة * قال سفيان حدثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عمرو ابن
مسعود أنهما قالا هو أحق بها ما لم تغتسل * قال سفيان وحدثنا أيوب عن
الحسن عن أبي موسى الأشعري مثل ذلك * ومن التابعين وفقهاء الأمصار
سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وطاوس وعطاء والضحاك ومحمد بن سيرين
والشعبي والحسن وقتادة والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وإسحق
وأبو عبيد * وحكى الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه كان يقول الأقراء الاطهار
ثم وقف وقال الأكابر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون غير هذا
﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا ما جاء من العلماء بالروايات ونذكر ما في ذلك من
النظر واللغة من احتجاجاتهم إذ كان الخلاف قد وقع * فمن أحسن ما احتج
به من قال الاقراء الاطهار قول الله عز وجل (والمطلقات يتربصن بأنفسهن
ثلاثة قروء) فأخبر أن القروء هي العدد والعدد عقب الطلاق وإنما يكون
الطلاق في الطهر فلو كانت الأقراء هي الحيض كان بين الطلاق والعدة فصل
واحتجوا بالحديث حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال
أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر * أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر بن
الخطاب رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس
فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء * قال المحتج فتلك إشارة إلي الطهر
وقال في حديث أبي الزبير عن ابن عمر وتلا رسول الله ﷺ فطلقوهن في قبل
عدتهن * قال فقيل عدتهن هو الطهر « قال أبو جعفر » ومخالفه يحتج عليه
بالحديث بعينه وسيأتي ذلك * واحتج بعضهم بأنه من قريت الماء أي حبسته فكذا القرؤ
احتباس الحيض وهذا غلط بين لأن قريت الماء غير مهموز وهذا مهموز واللغة تمنع أخذ
هذا من هذا واحتج بعضهم بأن الآية ثلاثة قروء بالهاء فوجب أن تكون للطهر لأن
الطهر مذكر وعدد المذكر يدخل فيه الهاء ولو كان للحيضة لقيل ثلاث « قال أبو جعفر »
وهذا غلط في العربية لأن الشيء يكون له إسمان مذكر ومؤنث فاذا جئت بالمؤنث
أنثته وإذا جئت بالمذكر ذكرته كما تقول رأيت ثلاث أدؤر ورأيت ثلاثة منازل لأن
الدار مؤنثة والمنزل مذكر والمعنى واحد * وأما احتجاج الذين قالوا الأقراء

الحيض فبشيء من القرآن ومن الاجماع ومن السنة ومن القياس . قالوا وقال الله تعالى (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) فجعل المأيوس منه الحيض فدل على أنه هو العدة وجعل العوض منه الاشهر إذ كان معدوما وقال (فطلقوهن لعدتهن) وبين النبي ﷺ ان المعنى فطلقوهن لعدتهن أن تطلق في طهر لم تجامع فيه . ولا تخلو لعدتهن من أن يكون المعنى ليعتددن في المستقبل أو يكون في الحال أو الماضي ومحال أن تكون العدة قبل الطلاق وأن يطلقها في حال عدتها فوجب أن تكون للمستقبل ﴿ قال أبو جعفر ﴾ والطهر كله جائز أن تطلق فيه وليس بعد الطهر إلا الحيض * وقال تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) قالوا فاذا طلقها في الطهر ثم احتسب به قرءا فلم تعتد الا قرئين وشيئاً وليس كذا نص القرآن * وقد احتج محتج في هذا وقال الثلاثة جمع واحتج بقول الله تعالى (الحج أشهر معلومات) وإنما ذلك شهران وأيام فهذا الاحتجاج غلط لأنه لم يقل ثلاثة أشهر فيكون مثل ثلاثة قروء وإنما هذا مثل قوله عز وجل (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرة) فلا يجوز أن يكون أقل منها * وكذا (فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) وأما من السنة فحدثنا . الحسن بن علبث قال حدثني يحيى بن عبد الله قال أخبرني الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير ان فاطمة ابنة أبي حبيش أخبرته أنها . أتت النبي ﷺ فشكت إليه الدم . فقال إنما ذلك عرق فانظرى إذا أتاك قرؤك ولا تصلى وإذا مر القروء فتطهرى ثم صلى من القرء إلى القرء فهذا لفظ رسول الله ﷺ سمى الحيض قروأ في أربعة مواضع . وأما الاجماع فأجمع المسلمون على أن لا يستبرى بحيضة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة الأمة حيضتان نصف عدة الحرة ولو قدرت ان أجعلها حيضة ونصفاً لفعلت وهذا يدخل في باب الاجماع لأنه لم ينكره عليه أحد من الصحابة . وقالوا قد أجمع العلماء على أن المطلقة ثلاثا إذا ولدت فقد خرجت من العدة لا اختلاف في ذلك وإنما اختلفوا في المتوفى عنها زوجها . قالوا فالقياس أن يكون الحيض بمنزلة الولد لأنهما جميعاً يخرجان من الجوف وفي سياق الآية أيضاً دليل قال الله تعالى (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) وللعلماء في هـذا

قولان قال ابن عباس الحبل وقال الزهرى الحيض وليس ثم دليل يدل على اختصاص أحدهما فوجب أن يكون لهما جميعاً وإنما حظر عليهما كتمان الحيض والحبل لأن زوجها إذا طلقها طلاقا يملك معه الرجعة كان له ان يراجعها من غير أمرها مالم تنقض عدتها فاذا كرهته قالت قد حضت الحيضة الثالثة أو قد ولدت لئلا يراجعها فتبين عند ذلك قال تعالى (وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك) حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) قال هو أحق بردها في العدة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ التقدير فى العربية فى ذلك الأجل وأما (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) فقال فيه ابن زيد عليه أيضاً أن يتقى الله فيها وأما (وللرجال عليهن درجة) ففيه أقوال فقال ابن زيد عليها ان تطيعه وليس عليه أن يطيعها قال الشعبي إذا قذفها لاعن ولم يحد وإذا قذفته حدت ومن أحسن ماقيل فيه مارواه عكرمة عن ابن عباس قال ماأريد ان استنطف حقوقى على زوجتى ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ومعنى هذا ان الله تعالى ندب الرجال إلى أن يتفضلوا على نسائهم وأن يكون لهم عليهن درجة فى العفو والتفضل والاحتمال لأن معنى درجة فى اللغة زيادة وارتفاع قال أبو العالية (والله عزيز حكيم) عزيز فى انتقامه حكيم فى تدبيره (قال أبو جعفر) وهذا قول حسن أى عزيز فى انتقامه ممن خالف أمره وحدوده فى أمر الطلاق والعدة حكيم فيما دبر لخلقه واختلف العلماء فى الآية التي تلى هذه فنهم من جعلها ناسخة ومنهم من جعلها منسوخة ومنهم من جعلها محكمة وهى الآية الثالثة والعشرون

﴿ باب ﴾

﴿ ذكر الآية الثالثة والعشرين ﴾

قال الله عز وجل (الطلاق مرتان) الآية * فمن العلماء من يقول هى ناسخة لما كانوا عليه لأنهم كانوا فى الجاهلية مدة وفى أول الاسلام برهة يطلق الرجل امرأته ماشاء من الطلاق فاذا كادت تحل من الطلاق راجعها ماشاء الله فنسخ الله ذلك بأنه إذا طلقها ثلاثا لم تحل له حتي تنكح زوجا غيره وإذا طلقها واحدة أو اثنتين

كانت له الرجعة مادامت في العدة * فقال جل ثناؤه (الطلاق مرتان) أى الطلاق الذي تملك معه الرجعة وهذا معنى قول عروة قرأ على عبدالله بن أحمد بن عبدالسلام عن أبي الأزهر قال حدثنا روح بن عبادة عن سعيد عن قتادة فى قوله الطلاق مرتان فنسخ هذا ما كان قبل فجعل الله حد الطلاق ثلاثا وجعل له الرجعة مالم تطلق ثلاثا فهذا قول * والقول الثانى انها منسوخة بقوله (فطلقوهن لعدتهن) * والقول الثالث انها محكمة وافترق قول من قال انها محكمة على ثلاث جهات * فنهم من قال لا ينبغى للرجل إذا أراد أن يطلق امرأته أن يطلقها إلا اثنتين لقول الله عز وجل (الطلاق مرتان) ثم ان شاء طلق الثالثة بعد وهذا قول عكرمة والقول الثاني أنه يطلقها فى طهر لم يجامعها فيه إن شاء واحدة وان شاء اثنتين وإن شاء ثلاثا هذا قول الشافعي * والقول الثالث الذى عليه أكثر العلماء أن يطلقها فى كل طهر طلقة واحدة * واحتج لصاحب هذا القول بقول النبي ﷺ لعمر رضى الله عنه مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ان شاء أمسك وان شاء طلق قبل أن يجامعها ﴿قال أبو جعفر﴾ وقد ذكرناه باسناده فكانت السنة أن يكون بين كل طلقتين حيضة فلو طلق رجل امرأته وهى حائض ثم راجعها ثم طلقها فى الطهر الذى يلى الحيضة وقعت تطليقتان بينهما حيضة واحدة ﴿قال أبو جعفر﴾ وهذا خلاف السنة ولهذا أمر أن يراجعها ثم يمسكها حتي تطهر ثم تحيض ثم تطهر * ومن الحجة أيضاً (الطلاق مرتان) لأن مرتين تدل على التفريق كذا هو فى اللغة قال سيبويه وقد يقول سير عليه مرتين يجعله للدهر أى ظرفا فسيبويه يجعل مرتين ظرفا فالتقدير أوقات الطلاق مرتان وحدثنا * أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبدالرزاق قال أنبأنا سفيان الثوري قال حدثنى إسماعيل بن سميع عن أبي رزين ان رجلا قال * يارسول الله أسمع الله يقول (الطلاق مرتان) فأين الثالثة قال التسريح باحسان * وفى هذه الآية ماقد اختلف فيه اختلاف كثير وجعله بعضهم في المنسوخ بعد الاتفاق على أنه فى مخالفة الرجل امرأته * قال الله تعالى (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله) إلى آخر الآية * قال عقبة بن أبي الصهباء سألت بكر بن عبدالله المزنى عن الرجل يريد امرأته أن تخالفه فقال لا يحل له أن يأخذ منها شيئا قلت فأين قول الله فى كتابه

(فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) قال نسخت * قلت فأين جعلت قال فى سورة النساء (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا) والآية الأخرى * قال أبو جعفر * وهذا قول شاذ خارج عن الاجماع وليس احدى الآيتين رافعة للاخرى فيقع النسخ لأن قوله تعالى (فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ليس بمزال لأنهما إذا خافا هذا لم يدخل الزوج فى وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج لأن هذا للرجال خاصة ومن الشذوذ فى هذا ماروى عن سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين والحسن انهم قالوا لا يجوز الخلع إلا بأمر السلطان قال شعبة قلت لقتادة عمن أخذ الحسن الخلع إلى السلطان قال عن زياد (قال أبو جعفر) وهو صحيح معروف عن زياد ولا معنى لهذا القول لأن الرجل إذا خالع امرأته فانما هو على مايتراضيان به ولا يجوز أن يجبره السلطان على ذلك ولا معنى لقول من قال هو إلى السلطان ومع هذا فقول الصحابة وأكثر التابعين ان الخلع جائز من غير اذن السلطان فمن قال ذلك عمر وعثمان وابن عمر رضى الله تعالى عنهم كما حدثنا محمد بن زبان قال حدثنا محمد بن رمح قال أخبرنى الليث عن نافع انه سمع الربيع ابنة معوذ ابن عفراء تخبر عبدالله بن عمر انها اختلعت من زوجها فى عهد عثمان فجاء عمها معاذ بن عفراء إلى عثمان فقال ان ابنة معوذ اختلعت من زوجها أفتنتقل فقال عثمان رضى الله عنه لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليهما ولكن لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل فقال ابن عمر عثمان خيرنا وأعلمنا رضى الله عنهما * قال أبو جعفر * وفى حديث أيوب وعبدالله عن نافع عن ابن عمر عن عثمان أجاز الخلع على خلاف ماقال زياد وجعله طلاقا على خلاف مايقول أبو حنيفة وأصحابه ان الخلع لا يجوز بأكثر مما ساق إليها من الصداق وأجاز للمختلعة أن تنتقل وجعلها خلاف المطلقة ولم يجعل عليها عدة كالمطلقة وقال هذا القول إسحق بن راهويه قال ليس على المختلعة عدة وإنما عليها الاستبراء بحيضة وهو قول ابن عباس بلا خلاف وعن ابن عمر فيه اختلاف فلما جاء عن ثلاثة من الصحابة لم يقل بغيره ولا سيما ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه فأما عن غيرهم فكثير * قال جماعة من العلماء عدة المختلعة عدة المطلقة منهم سعيد بن المسيب

وسليمان بن بشار وسالم بن عبدالله وعروة بن الزبير وعمر بن عبدالعزيز والزهرى والحسن وإبراهيم النخعي وسفيان الثورى والاوزاعى ومالك وأبوحنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد بن حنبل وفى حديث عثمان انه أوجب ان المختلعة أملك بنفسها لاتزوج إلا برضاها وان كانت لم تطلق إلا واحدة وفيه انه لانفقة لها ولاسكنى وانهما لايتوارثان وإن كان إنما طلقها واحدة وفيه انها لاتنكح حتى تحيض حيضة وفيه أن عبدالله بن عمر خبر أن عثمان خير وأعلم من كل من ولى عليه * وأما حديث ابن عباس فحدثناه أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا أبوعوانة عن ليث عن طاوس أن ابن عباس * جمع بين رجل وامرأته بعد ان طلقها تطليقتين وخالعها وهذا شاذ وخارج عن الاجماع والمعقول وذلك أنه إذا قال لامرأته أنت طالق إذا كان كذا فوقعت الصفة طلقت باجماع فكيف يكون إذا أخذ منها شيئاً أوطلق نصفه لم يقع فهذا محال فى المعقول وطاوس وإن كان رجلا صالحا فعنده عن ابن عباس مناكير يخالف عليها ولايقبلها أهل العلم منها أنه روى عن ابن عباس أنه قال في رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا انما تلزمه واحدة ولايعرف هذا عن ابن عباس الامن روايته والصحيح عنه وعن على بن أبي طالب رضى الله عنه انها ثلاث كما قال الله (فان طلقها فلاتحل له من بعد) أى الثالثة * فأما العلة التي رويت عن ابن عباس في المختلعة فانه روى عنه أنه قال وقع الخلع بين طلاقتين قال جل ثناؤه (الطلاق مرتان) ثم ذكر المختلعة فقال (فان طلقها) * ﴿ قال أبوجعفر ﴾ الذى عليه أهل العلم أن قوله (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أوتسريح باحسان) كلام قائم بنفسه ثم قال (ولايحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً) فكان هذا حكما متشابها ثم قال جل ثناؤه (فان طلقها) فرجع إلى الأول ولو كان على ماروى عن ابن عباس لم تكن المختلعة إلا من طلقت تطليقتين وهـذا مما لا يقول به أحد ومثل هذا فى التقديم والتأخير وامسحوا برؤسكم وأرجلكم * ﴿ قال أبوجعفر ﴾ وهذا بين في النحو وفى الآية من اللغة وقد ذكره مالك أيضاً فقال المختلعة التي اختلعت من كل مالها والمفتدية التى افتدت ببعض مالها والمبارئة التي أبرأت زوجها من قبل أن يدخل بها فقالت قد أبرأتك فبارئنى قال وكل هذا سواء وهذا صحيح فى اللغة وقد يدخل بعضه فى بعض فيقال مختلعة وان دفعت بعض مالها فيكون تقديره إنما

اختلعت نفسها من زوجها وكذلك المفتدية وان افتدت بكل مالها * فأما من قال لايجوز أن تختلع بأكثر مما يساق إليها من الصداق فشيء لاتوجبه الآية لأن الله عز وجل قال (فلاجناح عليهما فيما افتدت به) من ذلك ولامنه فيصح ماقالوا على ان سعيد بن المسيب يروى عنه انه قال لايجوز الخلع إلا بأقل من الصداق وقال ميمون ابن مهران من أخذ الصداق كله فلم يسرح باحسان * وقد أدخلت الآية الرابعة والعشرين فى الناسخ والمنسوخ قال ذلك مالك بن أنس

باب

ذكر الآية الرابعة والعشرين

قال جل ثناؤه (وعلى الوارث مثل ذلك) في هذه الآية للعلماء أقوال فنهم من قال هى منسوخة ومنهم من قال انها محكمة والذين قالوا انها محكمة لهم فيها ستة أقوال فنهم من قال وعلى الوارث مثل ذلك انه الأنصار ومنهم من قال ان الوارث عصبة الأب عليهم النفقة والكسوة ومنهم من قال الوارث أى الصبي نفسه ومنهم من قال الوارث الباقى من الأبوين ومنهم من قال الوارث كل ذى رحم محرم * قال أبو جعفر * ونحن ننسب هذه الأقوال إلي قائلها من الصحابة والتابعين والفقهاء ونشرحها لنكمل الفائدة فى ذلك حكى عبد الرحمن بن القاسم فى الأسدية عن مالك بن أنس انه قال لايلزم الرجل نفقة أخ ولاذى قرابة ولاذى رحم محرم منه قال وقول الله جل ثناؤه (وعلى الوارث مثل ذلك) منسوخ .. * قال أبو جعفر * هذا لفظ مالك ولم يبين ما الناسخ لها ولا عبد الرحمن بن القاسم . . ومذهب ابن عباس ومجاهد والشعبي أن المعنى وعلى الوارث انه الأنصار والذين قالوا على وارث الأب النفقة والكسوة عمر بن الخطاب والحسين بن أبي الحسن كما قرأ على .. محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسي قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر أجبر بنى عم على منفوس وفى رواية ابن عيينة الرجال دون النساء * وقال الحسين إذا خلف أمه وعمه والأم موسرة والعم معسر فالنفقة على العم * والذين قالوا على وارث المولود النفقة والكسوة

زيد بن ثابت قال إذا خلف أما وعما فعلى كل واحد منهما على قدر ميراثهما وهو قول عطاء * وقال قتادة على وارثي الصبي على قدر ميراثهم وقال قبيصة بن ذئيب الوارث الصبي كما قرأ عليّ محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا أبو عبد الرحمن المقرى قال أنبأنا حيوة قال حدثنا جعفر بن ربيعة عن قبيصة بن ذؤيب (وعلى الوارث مثل ذلك) قال الوارث الصبي * وروى ابن المبارك عن سفيان الثورى قال إذا كان للصبي أم وعم أجبرت الأم على رضاعه ولم يطالب العم بشيء * وأما الذين قالوا على كل ذى رحم محرم فهو أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد * قال أبو جعفر * فهذه جميع الأقوال التى وصفناها من أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء * وأما قول مالك انها منسوخة فلم يبينه ولا علمت أن أحدا من الصحابة بين ذلك والذي يشبه أن يكون الناسخ لها عنده والله أعلم أنه لما أوجب الله سبحانه للمتوفى عنها زوجها من مال المتوفى نفقة حول والسكنى ثم نسخ ذلك ورفعه نسخ ذلك أيضاً عن الوارث * وأما قول من قال (وعلى الوارث مثل ذلك) انه الأنصار فقول حسن لأن أموال الناس محظورة فلا يخرج منها شيء إلا بدليل قاطع * وأما قول من قال على ورثة الأب والحجة له أن النفقة كانت على الأب فورثته لولي من ورثة الابن وأما حجة من قال على ورثة الابن فيقول كما يرثونه يقومون به * قال أبو جعفر * وكان محمد بن جرير يختار قول من قال الوارث ههنا الابن وهو وإن كان قولا عربيا فالاسناد به صحيح والحجة به ظاهرة لأن ماله أولى به * وقد أجمع الفقهاء إلا من شذ منهم أن رجلا لو كان له طفل وللولد مال والأب موسر انه لا يجب على الأب نفقة ولا رضاع وأن ذلك من مال الصبي فان قيل قد قال الله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) قيل هذا الضمير للمؤنث ومع هذا فان الاجماع حد لأنه مبين بها لا يسع مسلماً الخروج عنه * وأما قول من قال ذلك على من بقي من الأبوين فحجته أنه لا يجوز للأم تضييع ولدها وقد مات من كان ينفق عليه وعليها * وأما قول من قال النفقة والكسوة على كل ذى رحم محرم فحجته أن على الرجل أن ينفق على كل ذى رحم محرم إذا كان فقيرا * قال أبو جعفر * وقد عورض هذا القول بأنه لم يوجد من كتاب الله تعالى ولا من إجماع ولا من سنة صحيحة بل لا

نعرف سوى قول من ذكرناه * وأما القرآن فقال سبحانه (وعلى الوارث مثل ذلك) فتكلم الصحابة والتابعون فيه بما تقدم ذكره فان كان على الوارث النفقة والكسوة فقد خالفوا ذلك فقالوا إذا ترك خاله وابن عمه فالنفقة على خاله وليس على ابن عمه شيء فهذا مخالفة نص القرآن لأن الخال لا يرث مع ابن العم في قول أحد ولا يرث وحده فى قول كثير من العلماء * والذين احتجوا به من النفقة على كل ذى رحم محرم أكثر أهل العلم على خلافه * وأما الآية الخامسة والعشرون فقد تكلم العلماء فيها أيضاً فقال أكثرهم هى ناسخة وقال بعضهم فيها نسخ والله أعلم

﴿ باب ﴾
ذكر الآية الخامسة والعشرين

قال جل ثناؤه (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) الآية أكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلي الحول غير إخراج) لأن الناس أقاموا برهة من الاسلام إذا توفى الرجل وخلف امرأة حاملا أوصى لها زوجها بنفقة سنة وبالسكنى ما لم تخرج فتتزوج ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشرا وبالميراث * واختلف الذين قالوا هذا القول قال بعضهم نسخ من الأربعة الأشهر والعشر المتوفى عنها زوجها وهى حامل فانقضاء عدتها إذا ولدت * وقال قوم آخر الأجلين * وقال ابن هرمز هو عام بمعنى الخاص أى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) لسن حوامل (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) وقال قوم ليس فى هذا نسخ وإنما هو نقصان من الحول وقال قوم هما محكمتان واستدلوا بأنها منهية عن المبيت فى غير منزل زوجها ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ونحن نشرح هذه الأقوال ونذكر قائلى من نعرف منهم فمن قال ان الآية ناسخة فصح ذلك عنه عثمان بن عفان وعبد الله بن الزبير حتى قال عبد الله بن الزبير قلت لعثمان رضى الله عنه لم أثبت فى المصحف والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا

يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فقال ياابن أخى لاأغير شيئا من مكانه فبين عثمان رضى الله عنه انه إنما أثبت في المصحف ماأخذه عن رسول الله ﷺ وأخذه النبي ﷺ عن جبريل عليه السلام على ذلك التأليف لم يغير منه شيئا وحدثنا أحمد ابن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم) قال نسختها (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) قال متاعا إلى الحول غير اخراج نسختها الربع والثمن ونسخ الحول العدة أربعة أشهر وعشرا ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وحدثنا بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثنى معاوية ابن صالح عن على بن طلحة عن ابن عباس قال وقوله (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم) الآية كانت المرأة إذا مات زوجها وتركها اعتدت سنة وينفق عليها من ماله ثم أنزل الله بعد ذلك (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) الا أن تكون حاملا فانقضاء عدتها أن تضع مافي بطنها ونزل (ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) فبين الله جل ثناؤه الميراث وترك النفقة والوصية ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وأما قول من قال انه عام بمعنى الخاص فقول حسن لأنه قد بين ذلك بالقرآن والحديث وسنذكر ذلك وأما قول من قال نسخ منها الحوامل فيحتج بقول ابن مسعود من شاء لاعنته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد الطولى يعنى ان قوله (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) نزلت بعد التي فى البقرة وهذا قول أعنى وأولات الأحمال ناسخة للتي فى البقرة أو مبينة لها قول أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء فنهم عمر وابن عمر وابن مسعود وأبو مسعود البدرى وأبو هريرة وسعيد بن المسيب والزهرى ومالك والاوزاعى والثورى وأصحاب الرأى والشافعى وأبو ثور وأما قول من قال آخر الأجلين فحجته انه جمع بين الاثنين وممن قال به بلا اختلاف عنه على بن أبي طالب وكان بينه وبين الصحابة فيه منازعة شديدة من أجل الخلاف فيه كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا أبو داود الطيالسى عن شعبة قال حدثنا عبيد بن الحسن قال حدثنا أبو معقل قال شهدت على بن أبي طالب رضى الله عنه وقد سئل عن رجل توفى وامرأته حامل فقال

تعتد آخر الأجلين فقيل يا أمير المؤمنين ان أبامسعود البدرى يقول لتسع لنفسها فقال ان فروخا لا تعلم شيئا فبلغ ذلك أبامسعود فقال بلى أنا أعلم وذكر الحديث وممن صح عنه انه قال تعتد آخر الأجلين عبدالله بن العباس ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وقد ذكرنا من قال بغير هذا من الصحابة حتى قال عمر إن وضعت حملها وزوجها على السرير حلت وعلى القول الآخر لا تحل حتى تمضى أربعة أشهر وعشرا ثم جاء التوقيف عن النبي ﷺ بأنها تحل إذا توفى زوجها وهى حامل ثم ولدت قبل انقضاء أربعة أشهر وعشرا وصح ذلك عنه كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبدالله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبدالله بن عباس وأبا سلمة بن عبدالرحمن سئلا عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهى حامل فقال ابن عباس آخر الأجلين وقال أبو سلمة إذا ولدت فقد حلت وقال أبو هريرة أنا مع ابن أخى يعنى مع أبي سلمة فأرسلوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ فجاء فأخبرهم ان أم سلمة قالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال قد حللت وقال الحسن والشعبي لا تتزوج حتى تخرج من دم النفاس وكذا قال حماد بن أبي سليمان ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وإذا قال الرسول ﷺ شيئا لم يلتفت إلى قول غيره ولا سيما ونص القرآن (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وقد أجمع الجميع بلا خلاف بينهم أن رجلا لو توفى وترك امرأته حاملا فانقضت أربعة أشهر وعشرا أنها لا تحل حتى تلد فعلم أن المقصود الولادة وأما قول من قال ليس فى هذا نسخ وإنما هو نقصان من الحول حجته ان هذا مثل صلاة المسافر لما نقصت من أربعة إلى اثنين لم يكن هذا نسخاً وهذا غلط بين لأنه إذا كان حكمها أن تعتد سنة إذا لم تخرج فإذا خرجت لم تمنع ثم أزيل هذا ولزمتها العدة (أربعة أشهر وعشرا) فهذا هو النسخ وليست صلاة المسافر من هذا فى شيء والدليل على ذلك أن عائشة رضى الله عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة المسافر على حالها وهكذا يقول جماعة من الفقهاء ان فرض المسافر ركعتان وقد عورضوا فى هذا بأن عائشة رضى الله عنها كانت تتم فى السفر فكيف تتم فى السفر وهى تقول فرض المسافر ركعتان هذا متناقض فأجابوا عن ذلك أن هذا ليس بمتناقض لأنه قد

صح عنها ما ذكرناه وهي أم المؤمنين عليها السلام فحيث حلت فهي مع أولادها فليست بمسافرة وحكمها حكم من كان حاضرا فلذلك كانت تتم الصلاة إن صح عنها الاتمام * ومما يدلك على أن الآية منسوخة أن بكر بن سهل حدثنا قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن نافع بن نافع عن زينب ابنة أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة * قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا * قالت زينب وسمعت أم سلمة تقول وجاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفأكحلها فقال ﷺ لا مرأتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله ﷺ إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن ترمي في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تلبس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتنقض به فقلما تنقض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره وفي الحديث من الفقه والمعاني واللغة شيء كثير فمن ذلك إيجاب الاحداد والامتناع من الزينة والكحل على المتوفى عنها زوجها على خلاف ما روى إسمعيل بن علية عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بالزينة للمتوفى عنها زوجها ولا يرى الاحداد شيئا * وفيه قوله ﷺ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فأوجب ذلك هذا على كل امرأة بالغة كانت أو غير بالغة مدخولا بها أو غير مدخول أمة كانت تحت حر أو حرة تحت عبد أو مطلقة واحدة أو ثنتين لأنها بمنزلة من لم تطلق ودل على أنه لا إحداد على المبتوتة وإنما هو على المتوفى عنها زوجها ودل ظاهر الحديث على أنه لا إحداد على كافرة لقول النبي ﷺ تؤمن

بالله واليوم الآخر ودل أيضاً ظاهره أنه لا إحداد على الحامل بذكر النبي ﷺ
(أربعة أشهر وعشرا) فأما معنى ترمي بالبعرة فقال فيه أهل اللغة والعلماء
بمعاني العرب انهن كن يفعلن ذلك ليرين أن مقامهن حولا أهون عليهن من
تلك البعرة المرمية * وفيه من اللغة قوله تنقض وقد رواه بعض الفقهاء الجلة
تقبض * وقيل معناه تجعل أصابعها على الطائر كما قرىء فقبضت قبضة تخالفه
أصحاب مالك أجمعون فقالوا تفيض وهو على تفسير مالك كذا يجب كما حدثنا
بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال سمعت مالكا وسئل ماتفيض به
قال تمسح به جلدها ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا مشتق من أنفض القوم إذا
تفرقوا وزال بعضهم عن بعض . قال جل وعز (حتى ينفضوا) فمعنى تفيض به
تزول به لأنها لا تزول عن مكانها إلا بهذا فقد صارت تفيض به * وأما قول
من قال الآيتان محكمتان فاحتج بأن المتوفى عنها زوجها لا تبيت إلا في منزلها
فليس بشيء لأنه لو كان كما قال لأوجب عليها أن تقيم سنة كاملة كما فى الآية
المنسوخة وأيضاً فليس في مقامها فى منزلها إجماع بل قد اختلف فيه الصدر
الأول ومن بعدهم فممن قال ان عليها المقام عمر وعثمان وأم سلمة وابن مسعود
وابن عمر وتابعهم على ذلك أكثر فقهاء الأمصار وقال مالك تزورهم بعد العشاء
إلى أن يهدأ الناس ولا تبيت إلا فى منزلها وهذا قول الليث وسفيان الثورى
وأبي حنيفة والشافعى وقال محمد بن الحسن لا تخرج المتوفي عنها زوجها
والمبتوتة من منزلها البتة وممن قال غير هذا وقال لها أن تخرج وتحج إن شاءت
ولا تقيم فى منزلها على بن أبي طالب رضى الله عنه وعلى هذا صح عنه أنه
أخرج ابنته أم كلثوم زوجة عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما قتل عمر غضمها
إلى منزله قبل أن تنقضي عدتها وصح عن ابن عباس مثل هذا روي الثوري عن ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس * قال ليس على المتوفى عنها زوجها ولا على المبتوتة اقامة فى
بيتها إنما قال الله عز وجل (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) إنما عليها
العدة وليس عليها مقام ولا نفقة لها وممن قال بهذا القول على انه ليس على المتوفى
عنها زوجها اقامة عائشة وجابر بن عبدالله فهؤلاء أربعة من الصحابة لم يوجبوا
الاقامة ومنهم من يحتج بالآية والحجة لمخالفهم قوله عز وجل (يتربصن بأنفسهن)

فعليهن أن يحبسن أنفسهن عن كل الأشياء إلا ما خرج بدليل ومن الحجة أيضاً توقيف رسول الله ﷺ وقوله لفريعة حين توفى عنها زوجها أقيمى فى منزلك حتى يبلغ الكتاب أجله وقد قال قوم ان قوله عز وجل (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم) منسوخ بالحديث لاوصية لوارث وأكثر العلماء على انها منسوخة بالآية التى ذكرناها * ومما يبين أنها منسوخة اختلاف العلماء والنفقة على المتوفي عنها زوجها وهى حامل فأكثر العلماء يقول لانفقة لها ولاسكنى فمن الصحابة عبدالله بن عباس وابن الزبير وجابر ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن وعطاء بن أبي رباح وممن دونهم مالك بن أنس وأبوحنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد وهو الصحيح من قول الشافعى * وممن قال المتوفى عنها زوجها وهي حامل النفقة من رأس المال على بن أبي طالب كرم الله وجهه وابن مسعود وابن عمر وهو قول شريح والجلاس بن عمرو والشعبي والنخعى وأيوب السختيانى وحماد بن أبي سليمان والثوري وأبى عبيد وفيه قول ثالث عن قبيصة بن ذؤيب قال لو كنت فاعلا لجعلتها من مال ذى بطنها * وحجة من قال لانفقة للمتوفى عنها زوجها اجماع المسلمين انه لانفقة لمن كانت تجب له النفقة على الرجل قبل موته من أطفاله وأزواجه وآبائه الذين عليه نفقتهم باجماع إذا كانوا زمناء فقراء فكذلك أيضاً لاتجب للحامل المتوفى عنها زوجها * ﴿ قال أبوجعفر ﴾ واختلفوا أيضاً فى الآية السادسة والعشرين فمنهم من قال هى محكمة واجبة ومنهم من قال هى مندوب إليها ومنهم من قال قد خرج منها شيء ومنهم من قال هى منسوخة

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية السادسة والعشرين)

قال الله عز وجل (لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) فمن قال بظاهر الآية وانه واجب على كل مسلم مطلق المتعة للمطلقة كما قال تعالى ومتعوهن من الصحابة على ابن أبي طالب رضى الله عنه ومن التابعين الحسن قال الحسين وأبو العالية لكل مطلقة متعة مدخول بها أو غير مدخول بها مفروض

لها أوغير مفروض لها وهذا قول سعيد بن جبير والضحاك وهو قول أبي ثور. وأنبأنا * بكر بن سهل قال حدثنا عبدالله بن يوسف قال حدثنا مالك عن ابن شهاب. انه كان * يقول لكل مطلقة متعة * وأما قول من قال قد أخرج منها شيء. فعبدالله بن عمر كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبدالله بن يوسف قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر * قال لكل مطلقة متعة إلا التي سمى لها صداقا ولم تمس فحسبها نصف مافرض لها * وأما قول من قال ومتعوهن على الندب لا على الحتم والايجاب فهو قول شريح قال متع إن كنت من المحسنين ألا تحب أن تكون من المتقين فهذا قول مالك بن أنس انه لايجبر على المتعة لامرأة من المطلقات كلهن * وأما قول أبي حنيفة وأصحابه وهو يروى عن الشافعي انه لايجبر على المتعة إلا أن يتزوج امرأة ولايسمى لها صداقا فيطلقها قبل أن يمسها فانه يجبر على تمتعها * وأما قول من قال بالنسخ فيها وهو قول سعيد بن المسيب كما أنبأنا * أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي قال حدثنا أسباط بن محمد قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال كانت المتعة واجبة لمن يدخل بها من النساء. في سورة الأحزاب ثم نسختها الآية التي في البقرة * قال أبو جعفر * يجب أن تكون. التي في سورة الأحزاب (ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن) وهذا إيجاب المتعة والناسخة لها عنده التي في البقرة (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم) الآية هذا لايجب فيه ناسخ ولا منسوخ لأنه ليس في الآية لا تمتعوهن ولكن القول الصحيح البين انه أخبر بذكر المتعة ثم لم يذكرها هنا ولا سيما وبعده (وللمطلقات متاع بالمعروف) فهذا أوكد من متوعهن لأن متوعهن قد يقع على الندب فذكر التمتع في القرآن مؤكدا قال الله تعالى. (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا) وكذا ظاهر القرآن. وهو قول علي رضي الله عنه ومن ذكرناه فهذا أحد قولي الشافعي ان على كل مطلق متعة إذا كان الطلاق من قبله فاما تفرضوا لهن فريضة ففيه أن علي بن أبي طلحة روى عن ابن عباس قال الفريضة الصداق * قال أبو جعفر * الفرض في اللغة الايجاب ومنه فرض الحاكم على فلان كذا كما كانت فريضة ما . تقول كما

كان الزنا فريضته الرجم وقد احتج قوم فى أن التمتع ليس بواجب بقول الله تعالى (حقا على المحسنين) فكذا حقا على المتقين وهذا لا يلزم لأنه إذا كان واجباً على المحسنين فهو على غيرهم أوجب وأيضاً فان الناس جميعاً مأمورون بأن يكونوا محسنين متقين لأن معنى يجب أن يكون محسناً يجب أن تكون تحسن إلي نفسك بأن تؤدى فرائض الله تعالى وتجتنب معاصيه فتكون محسناً إلى نفسك حتى لا تدخل النار أن تتقى الله بترك معاصيه والانتهاء إلى ما كلفك من فرائضه فوجب على الخلق أن يكونوا محسنين متقين واختلف العلماء في الآية السابعة والعشرين فقال بعضهم هى منسوخة وقال بعضهم هى مخصوصة

(باب)

﴿ ذكر الآية السابعة والعشرين ﴾

قال الله تعالى (لا إكراه فى الدين) فمن العلماء من قال هى منسوخة ولأن النبي ﷺ قد أكره العرب على دين الاسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا الاسلام فممن قال بذلك سليمان بن موسى وقال نسختها (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين) قال زيد بن أسلم أقام النبي ﷺ بمكة عشر سنين يدعو الناس إلى الاسلام ولا يقاتل فأبى المشركون إلا قتاله فاستأذن الله في قتالهم فأذن له وقال بعض العلماء ليست بمنسوخة ولكن (لا إكراه فى الدين) نزلت في أهل الكتاب لا يكرهون على الاسلام إذا أدوا الجزية والذين يكرهون أهل الأوثان فهم الذين نزلت فيهم (يا أيها النبي جاهد الكفار) ومما يحتج به لهذا القول ما قرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال أنبأنا سفيان ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه * قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية أسلمي أيتها العجوز تسلمي إن الله تعالى بعث محمدا ﷺ بالحق * قالت أنا عجوز كبيرة والموت إلى قريب * قال عمر اللهم اشهد ثم تلا (لا إكراه فى الدين) وممن قال أنها مخصوصة ابن عباس كما قرأ على أحمد بن شعيب عن محمد

ابن بشار عن ابن أبي عدي فى حديثه عن شعبة عن ابن بشير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس * قال كانت المرأة تجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما أجليت بنور النضير كان فيهم من أبناء الأنصار * قالت الأنصار لا ندع أبناءنا فأنزل الله تعالى (لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى) قول ابن عباس فى هذه الآية أولى الأقوال لصحة إسناده وان مثله لا يوجد بالرأي فلما أخبر أن الآية نزلت فى هذا أوجب أن يكون أقوى الأقوال وأن تكون الآية مخصوصة نزلت فى هذا وحكم أهل الكتاب كحكمهم فأما دخول الألف واللام فللتعريف لأن المعنى لا إكراه فى الاسلام * وفى ذلك قول آخر يكون التقدير لا إكراه فى دين الاسلام والألف واللام عوض من المضاف إليه مثل قوله يصهر به ما في بطونهم والجلود أى وجلودهم * واختلف العلماء فى الآية الثامنة والعشرين * قال بعضهم هى ناسخة * وقال بعضهم نزلت فى شيء بعينه غير ناسخة * وقال بعضهم هى عامة

باب

ذكر الآية الثامنة والعشرين

قال عز وجل (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) فمن قال انها ناسخة احتج بأن الانسان في أول الاسلام كان إذا أعسر من دين عليه بيع حتى يستوفى المدين دينه منه فنسخ الله ذلك بقوله جل ثناؤه (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) ويدل على هذا القول أن أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظى قال حدثنا مسلم بن خالد الزنجى عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن البيلمانى * قال كنت بمصر فقال رجل ألا أدلك على رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت بلى وأشار إلى رجل فجئته فقلت من أنت يرحمك الله فقال أنا سرق فقلت سبحان الله ماينبغى لك أن تسمى بهذا الاسم وأنت رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم * فقال ان رسول الله ﷺ سمانى سرقا فلن أدع ذلك أبدا

قلت ولم سماك سرقا قال لقيت رجلا من أهل البادية ببعيرين له يبيعهما فابتعتهما منه وقلت له انطلق معي حتى أعطيك فدخلت بيتي ثم خرجت من خلف خرج لي وقضيت بثمن البعيرين حاجة لي وتغيبت حتى ظننت أن الاعرابي قد خرج فخرجت والاعرابي مقيم فأخذني فقدم إلي رسول الله ﷺ فأخبرته الخبر * فقال صلى الله عليه وسلم ماحملك على ماصنعت قال قضيت بثمنهما حاجة يارسول الله قال فاقضه قلت ليس عندي قال أنت سرق اذهب به يااعرابي فبعه حتى تستوفي حقك * قال فجعل الناس يساومونه بي ويلتفت إليهم فيقول ماتريدون فيقولون نريد أن نبتاعه فقال فوالله مامنكم أحد أحوج إليه مني اذهب فقد أعتقتك قال أحمد بن محمد الأزدي ففي هذا الحديث بيع الحر في الدين وقد كان ذلك في أول الاسلام يباع من عليه دين فيما عليه من الدين إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى نسخ الله تعالى ذلك فقال تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلي ميسرة) * فذهب قوم إلى أن هذه الآية في الربا وأنه إذا كان لرجل على رجل دين ولم يكن عنده مايقتضيه إياه حبس أبدا فيه حتى يوفيه واحتجوا بقول الله تعالي (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) وهذا قول شريح وإبراهيم النخعي كما حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبدالرزاق قال أنبأنا معمر عن أيوب عن محمد ابن سيرين في قوله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) قال خاصم رجل إلى شريح في دين له فقال آخر يعذر صاحبه أنه معسر وقد قال الله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلي ميسرة) فقال شريح كان هذا في الربا وإنما كان في الأنصار فان الله قال (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) ولا يأمر الله بشيء ثم تخالفه احبسوه إلى جنب السارية حتي يوفيه وقال جماعة من أهل العلم فنظرة إلى ميسرة عامة في جميع الناس وكان من أعسر أنظر فهذا قول أبي هريرة والحسن وجماعة من الفقهاء * وعارض في هذه الأقوال بعض الفقهاء بأشياء من النظر والنحو واحتج بأنه وان كان لايجوز أن يكون هذا في الربا قال لأن الربا قد أبطل فكيف يقال فيه (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم) واحتج من النحو بأنه لو كان في الربا لكان وإن كان ذا عسرة لأنه قد تقدم ذكره فلما كان في الشواذ وإن كان ذو عسرة علم أنه

منقطع من الأول عام لكل من كان ذوعسرة وكان بمعنى وقع وحدث كما قال

فدى لبنى ذهل بن شيبان ناقتي إذا كان يوم ذو كوا كب أشهب

﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا الاحتجاج ظاهره حسن فاذا فتشت عنه لم يلزم وذلك أن قوله الربا قد أبطله الله تعالى فالأمر فى قوله قد أبطله الله صحيح إن كان يريد أن لا نعمل به والا فقد قال (فلكم رؤس أموالكم) فما الذى يمنع أن يكون الاعسار فى مثل هذا وأما احتجاجه بالنحو فلا يلزم قد يجوز أن يكون التقدير وإن كان منهم ذو عسرة * وقد حكى النحويون والمرؤ مقتول بما قتل به إن خنجر فخنجر وإن كان يجوز فيه غير هذا وأحسن ماقيل فى الآية قول عطاء والضحاك قالا فى الربا والدين كله فهذا كله يجمع الأقوال لأنه يجوز أن تكون ناسخة عامة نزلت فى الربا ثم صار حكم غيره كحكمه لاسيما وقد روى يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال نزلت فى الربا وهذا توقيف من ابن عباس بحقيقة الأمر مما لا يجوز أن يؤخذ بقياس والآراء لأنه أخبر انها نزلت فيه وأما (وان تصدقوا خير لكم) فجعله قتادة على الموسر والمعسر وقال السدى على المعسر وهذا أولى لأنه يليه * واختلفوا فى الآية التاسعة والعشرين فجاء الاختلاف فيها عن الصدر الأول والثانى

﴿ باب ﴾
(ذكر الآية التاسعة والعشرين)

قال عز وجل (ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) الآية وافترق العلماء فيها على ثلاثة أقوال * فمنهم من قال لا يسع مؤمنا إذا باع بيعا إلى أجل واشترى الا أن يكتب ويشهد إذا وجد كاتبا ولا يسع مؤمنا إذا اشترى شيئا أو باعه إلا أن يشهد ولا يكتب إذا لم يكن إلى أجل واحتجوا بظاهر القرآن وقال بعضهم هذا على الندب والارشاد لا على الحتم وقال بعضهم هو منسوخ فمن قال هو واجب من الصحابة ابن عمر وأبو موسى الأشعرى ومن التابعين محمد بن سيرين وأبو قلابة والضحاك وجابر بن زيد ومجاهد ومن أشدهم فى ذلك عطاء قال أشهد إذا بعت أو إذا اشتريت بدرهم أو نصف درهم أو ثلث درهم أو أقل من ذلك فان الله تعالى يقول (وأشهدوا

إذا تبايعتم) حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحق قال حدثنا شجاع قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال أشهد إذا تبايعت وإذا اشتريت ولو دستجة بقل * وممن كان يذهب إلى هذا محمد بن جرير وأنه لايحل لمسلم إذا باع أو اشترى أن لا يشهد وإلا كان مخالفاً كتاب الله وكذا إذا كان إلى أجل فعليه أن يكتب ويشهد إن وجد كاتباً واحتج بحجج سنذكرها في آخر الأقوال فى الآية * وممن قال أنها منسوخة من الصحابة أبو سعيد الخدرى كما حدثنا محمد بن جعفر الأنبارى بالأنبار قال حدثنا إبراهيم بن دسيم الخراساني قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثنا محمد بن مروان قال حدثنا عبد الملك ابن أبى نصرة عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أنه تلا (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) إلى (فان أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذى أوتمن أمانته) قال نسخت هذه الآية ما قبلها ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا قول الحسن والحكم وعبد الرحمن بن زيد وممن قال انها على الندب والارشاد لاعلى الحتم الشعبي . ويحكى أن هذا قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى واحتج محمد ابن جرير فى أنها أمر لازم وأنه واجب على كل من اشترى شيئاً إلى أجل أن يكتب ويشهد وإن اشتراه بغير أجل أن يشهد بظاهر الآية وانه فرض لايسع تضييعه لأن الله تعالى أمر به وأمر الله لازم لا يحمل على الندب والارشاد إلا بدليل ولا دليل يدل على ذلك ولا يجوز عنده أن يكون هذا نسخاً لأن معنى الناسخ أن ينفى حكم المنسوخ ولم تأت آية فيها لا تكتبوا ولا تشهدوا فيكون هذا نسخاً ولأن قول من قال (فان أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أوتمن أمانته) ناسخ للأول لا معنى له لأن هذا حكم غير دال وإنما هذا حكم من لم يجد كاتباً أو كتاباً قال الله تعالى (فان لم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فان أمن بعضكم بعضاً) أى فلم يطالبه برهن (فليؤد الذى أوتمن أمانته) قال ولو جاز أن يكون هذا ناسخاً للأول لجاز أن يكون قوله تعالى (وإن كنتم مرضي أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط) الآية ناسخة لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) الآية ولجاز أن يكون قوله تعالى (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) ناسخا لقوله (فتحرير رقبة)

﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا كلام بين غير أن الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا وأكثر الناس على ان هذا ليس بواجب * ومما يحتجون فيه ان المسلمين مجمعون على ان رجلا لو خاصم رجلا إلى الحاكم * فقال باعنى كذا فقال ما بعته ولم تكن بينة ان الحاكم يستحلفه ويحتجون أيضا بحديث الزهرى عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عمه وكان من أصحاب النبي ﷺ ان النبي ابتاع فرسا من اعرابى ثم استتبعه ليدفع إليه ثمنه فأسرع النبي ﷺ المشى فساوم قوم الأعرابي بالفرس ولم يعلموا افصاح الأعرابي بالنبي ﷺ ابتاعه منى أم أبيعه * قال أليس قد أبتعته منك قال لا والله وما ابتعته منى فأقبل الناس يقولون له ويحك ان رسول الله ﷺ لا يقول إلا حقا * فقال هل من شاهد فقال خزيمة أنا أشهد فقال النبي ﷺ وبم تشهد قال أشهد بتصديقك فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين واحتجوا بهذا الحديث انه ﷺ ابتاع بغير إشهاد * وأما ما احتج به محمد بن جرير فصحيح غير أن ثم وجها يخرج منه لم يذكره وهو ان على بن أبي طلحة روى عن ابن عباس فى قوله تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسها) قال ننساها نتركها هكذا يقول المحدثون والصواب نتركها ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فى هذا معنى لطيف شرحه سهل بن محمد على مذهب ابن عباس وبين معنى ذلك قال ننسخ حكمها يريد بأنه غيرها وننسها نزيل حكمها يريد بأن نطلق لكم تركها * كما قال جل وعز (ياأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين) الآية ثم أطلق للمسلمين ترك ذلك من غير آية نسختها فكذا إذا تداينتم بدين إلي أجل مسمى فاكتبوه وكذا وأشهدوا إذا تبايعتم * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فأما النسخ فكما قال محمد بن جرير • وأما الندب فلا يحمل عليه الأمر إلا بدليل قاطع * وأما قول مجاهد هذا لا يجوز الرهن إلا فى السفر لأنه فى الآية كذلك فقول شاذ الجماعة على خلافه وقرأ على * أحمد بن شعيب عن يوسف بن حماد قال حدثنا سفيان بن حبيب عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال توفى رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير لأهله ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وليس كون الرهن فى الآية فى السفر مما يحظر غيره * وأما إذا تداينتم بدين فالفائدة فى تداين * وقد تقدم تداينتم بدين فالجواب عنه أن

العرب تقول تداينا أي تجازينا وتعاطينا الأخذ بيننا فأبان الله تعالى بقوله بدين المعنى الذي قصدله * واختلف العلماء في الآية التي هي تتمة ثلاثين آية من هذه السورة * فمنهم من قال هي منسوخة * ومنهم من قال هي محكمة خاصة

(باب)

﴿ ذكر الآية التي هي تتمة ثلاثين آية ﴾

قال جل وعز (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء) فعن ابن عباس فيها ثلاثة أقوال * أحدها انها منسوخة بقوله (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) وسنذكره بإسناده والثاني انها غير منسوخة وانها عامة يحاسب المؤمن والكافر والمنافق بما أبدا وأخفى فيغفر للمؤمنين ويعاقب الكافرين والمنافقين • والثالث انها مخصوصة هي وإنما في كتمان الشهادة وإظهارها كذا روى زيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس وأما الرواية عن عائشة رضي الله عنها فانها قالت ما هم به العبد من خطيئة عوقب على ذلك بما يلحقه من الهم والحزن في الدنيا فهذه أربعة أقوال قرأ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا إسماعيل بن علية قال حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) قال هذا في الشك واليقين وهذه الأقوال الخمسة يقرب بعضها من بعض فقول مجاهد في الشك واليقين قريب من قول ابن عباس بأنها لم تنسخ وانها عامة وقول ابن عباس الذي رواه عنه مقسم انها في الشهادة يصح على ان غير الشهادة بمنزلتها وقول عائشة رضي الله عنها انه ما يلحق الانسان في الدنيا على أن يكون خاصة أيضا فاما أن تكون منسوخة فتصح من جهة وتبطل من جهة فأما الجهة التي تبطل منها فان الأخبار لا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ ومن زعم أن في الأخبار ناسخا أو منسوخا فقد ألحد أو جهل فأخبر الله سبحانه وتعالى انه يحاسب من أبدا شيئا أو أخفاه فمحال أن يخبر بضده وأيضا فان الحكم إذا كان منسوخا فانما ينسخ بنفيه بآخر ناسخ له ناف له من كل جهاته فلو كان لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ناسخا لنسخ تكليف ما لا طاقة به وهذا

منفي عن الله تعالى أن يتعبد به كما قال تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها) وصح عن النبي ﷺ انه كان يلقن أصحابه إذا تابعوا فيما استطعتم به * وأما الوجه الذي يصح منه وهو الذي ينبغي أن يبين ويوقف عليه لأن المعاند ربما عارض بقول الصحابة والتابعين في أشياء من الأخبار ناسخة ومنسوخة فالجاهل باللغة * إما أن يجد فيها وإما أن يلحد فيقول وأخبار ناسخة ومنسوخة وهو يعلم أن الانسان إذا قال قام فلان ثم نسخ هذا فقال لم يقم فقد كذب وفي حديث ابن عباس تبيين ما أراد كما حدثنا * محمد بن جعفر الانباري قال حدثنا صالح بن زياد الرقي قال حدثنا يزيد قال أنبأنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم ان عبدالله بن عمر * تلا (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) فدمعت عيناه فبلغ صنعه ابن عباس فقال يرحم الله أبا عبدالرحمن صنع كما صنع أصحاب محمد ﷺ حين أنزلت ونسختها الآية التي بعدها (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) معنى نسختها نزلت بنسختها وليس هذا من الناسخ والمنسوخ في شيء قرأ على * عبدالله بن الصفر بن نصر عن زياد بن أيوب قال أنبأنا هشيم قال أنبأنا شيبان عن الشعبي * قال لما نزلت (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) لحقتهم منها شدة حتى نسختها ما بعدها وفي هذا معنى لطيف وهو أن يكون معنى نسختها نسخت الشدة التي لحقتهم ازالتها كما يقال نسخت الشمس الظل أي ازالته ومن أحسن ماقيل في الآية وأشبه بالظاهر قول ابن عباس انها عامة يدلك على ذلك ما حدثناه * أحمد بن علي بن سهل قال حدثنا زهير وهو ابن حرب قال أنبأنا إسماعيل وهو ابن علية عن هشام وهو الدستوائي عن قتادة عن صفوان بن محرز قال * قال رجل لابن عمر كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى * قال سمعته يقول له يدنا المؤمن من ربه عز وجل ويضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول رب أعرف قال فاني قد سترتها عليك في الدنيا واني أغفرها لك اليوم فيعطى صحيفة حسناته وأما الكافر والمنافقون فينادي بهم على رؤس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله ففي هذا الحديث معنى حقيقة الآية وانه لا نسخ فيها وإسناده إسناد لا يدخل القلب منه لبس وهو من أحاديث أهل السنة والجماعة

﴿سورة آل عمران﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿قال أبو جعفر﴾ أحمد بن محمد بن إسماعيل الصفارى النحوي لم نجد فى هذه السورة بعض نقص شديد مما ذكروه في الناسخ والمنسوخ الاثلاث آيات ولولا محبتنا أن يكون الكتاب مشتملا على كل ماذكر منها لكان القول فيها أنها ليست بناسخة ولامنسوخة ونحن نبين ذلك ان شاء الله تعالى

﴿باب﴾

(ذكر الآية الأولى من هذه السورة)

قال الله تعالى (قال آيتك أن لاتكلم الناس ثلاثة أيام إلارمزا) فزعم بعض الناس أن هذا منسوخ وذلك أنها شريعة فذكرها الله تعالى فكان لنا أن نستعملها مالم تنسخ ثم انها نسخت على لسان رسول الله ﷺ كما قرىء على * أحمد بن حماد عن سعيد بن أبي مريم قال أنبأنا عبدالعزيز الدراوردى قال أنبأنا حزام بن عثمان عن عبدالرحمن ومحمد ابنى جابر بن عبدالله عن أبيهما قال قال رسول الله ﷺ لاصمت يوما إلى الليل قال فنسخ اباحة الصمت وقد قال تعالي إخبارا عن مريم (فلن أكلم اليوم إنسيا) ليس فى هذا ناسخ ولامنسوخ لأن الحديث عن النبي ﷺ لاصمت يوما انه لا يحل لأحد أن يصمت يوما إلى الليل فلايذكر الله عز وجل ولايسبح وهذا محظور في كل شريعة والدليل على هذا أن بعد قوله (أن لاتكلم الناس ثلاثة أيام إلارمزا) الأمر بالتسبيح عشيا وبكرا وزعم بعض أهل العلم أن الآية الثانية منسوخة وقال بعضهم هى محكمة

﴿باب﴾

(ذكر الآية الثانية)

قال الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) * فمن أجل ماروى فى تفسيرها وأوضحه ماحدثناه * على بن الحسين قال حدثنا الحسين بن محمد قال حدثنا عمرو بن الهيثم قال حدثنا المسعودى عن زيد عن مرة عن عبدالله بن مسعود فى

قوله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) * قال أن يطاع فلا يعصي ويذكر فلا ينسى وأن يشكر فلا يكفر وحدثنا * جعفر بن محمد الأنباري قال حدثنا موسى ابن هرون الطوسى قال حدثنا الحسين وهو ابن محمد المروزى قال حدثنا شيبان عن قتادة في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) قال أن يطاع فلا يعصى ثم أنزل التخفيف فاتقوا الله ما استطعتم فنسخت هذه التي فى آل عمران.

﴿ قال أبو جعفر ﴾ محال أن يقع هذا ناسخ ولا منسوخ الا على حيلة وتلك ان معنى نسخ الشيء ازالته والمجيء بضده فمحال أن يقال (اتقوا الله) منسوخ ولا سيما مع قول النبي صلى الله عليه وسلم مما فيه بيان الآية * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ كما قرأ على * أحمد ابن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان * قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا أبو إسحق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل قال * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ أتدرى ما حق الله على العباد قلت الله ورسوله أعلم قال أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً أفلا ترى أنه محال أن يقع فى هذا نسخ والذى قلناه قول ابن عباس *

﴿ قال أبو جعفر ﴾ كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا معاوية ابن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس * قال قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) أن تجاهدوا فى الله حق جهاده ولا يأخذكم فى الله لومة لائم وتقوموا بالقسط ولو على أنفسكم وآبائكم وأبنائكم * (قال أبو جعفر) فكل ما ذكر فى الآية واجب على المسلمين أن يستعملوه ولا يقع فيه نسخ وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا وكذا على المسلمين كما قال ابن مسعود أن تطيعوا الله فلا تعصوه وتذكروه فلا تنسوه وان تشكروه فلا تكفروه وأن تجاهدوا فيه حق جهاده *

وأما قول قتادة مع محله من العلم أنها نسخت فيجوز أن يكون معناه نزلت (فاتقوا الله ما استطعتم) بنسخه (اتقوا الله حق تقاته) وإنها مثلها لأنه لا يكلف أحدا إلا طاقته * وزعم قوم من العلماء الكوفيين أن الآية الثالثة ناسخة وقال غيرهم هى محكمة وليست بناسخة

﴿ باب ﴾
ذكر الآية الثالثة

قال الله تعالى (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون) فزعم بعض الكوفيين أن هذه الآية ناسخة للقنوت الذى كان النبي ﷺ يفعله بعد الركوع فى الركعة الآخرة من الصبح واحتج بحديث حدثناه أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ لعن فى صلاة الفجر بعد الركوع فى الركعة الأخيرة فقال اللهم العن فلاناً وفلاناً ناساً من المنافقين فأنزل الله عز وجل (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم) الآية

﴿ قال أبوجعفر ﴾ فهذا إسناد مستقيم وليس فيه دليل على ناسخ ولا منسوخ وإنما نبه الله على أن الأمر إليه ولو كان هذا ناسخاً لما جاز أن يلعن المنافقون واحتج أيضاً بما حدثناه على بن الحسين عن الحسن بن محمد قال أنبأنا إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبى هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فربما قال إذا قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم أشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف حتي أنزلت (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون) وهذا نظير الحديث الأول وفيه حجة على الكوفيين لأنهم يقولون لا يجوز أن يدخل في الصلاة إلا ما كان فى القرآن وما أشبهه وليس فى القرآن من هذا شيء ولذلك عارض هذا المحتج بأن جعله فى الناسخ والمنسوخ بلا حجة ولا دليل واضح لما صح عن النبي ﷺ من الدعاء في الصلاة بغير ما فى القرآن وعن الصحابة والتابعين وأيضاً فان العرب إنما كانت تعرف الصلاة فى كلامها الدعاء كما قال الشاعر

تقول بنتى وقد قربت مرتحلا ... يارب جنب أبي الأوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاعتصمى ... يوماً فان لجنب المرء مضطجعا

فسميت الصلاة صلاة لأن الدعاء فيها * وهذا قول المدنيين لأن الانسان

يدعو في صلاته بما شاء من الدعاء والطاعة وعلى أنه قد روى مما صح عنه سنده في نزول الآية غير هـذا من ذلك ما حدثناه علي بن الحسين عن الحسن بن محمد قال حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال شج النبي ﷺ في وجهه وكسرت رباعيته ورمى رمية على كتفه فجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول كيف تفلح أمة فعلوا بنبيهم هذا فأنزل الله عز وجل (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون) وهذا الحديث ليس بناقض لما تقدم لكون الأمرين جميعا واقعين فنزلت الآية قرأ علي أحمد ابن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثني يونس بن بكير عن محمد بن إسحق قال حدثني يعقوب بن عتبة عن سالم بن عبد الله بن عمر قال جاء رجل من قريش إلى النبي ﷺ فقال إنك تنهى عن الشيء قد سنته العرب ثم تحول وحول قفاه إلى النبي ﷺ وكشف أسته في وجه رسول الله ﷺ فلعنه ودعا عليه فأنزل الله تعالى (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون) فأسلم الرجل وحسن إسلامه وهذا الحديث وإن كان منقطعاً فإنما ذكرناه لأن سالماً هو الذي وصله عن أبيه وفي هذا زيادة ان الرجل أسلم فعلم أن النبي ﷺ نبه على أنه لا يعلم من الغيب شيئاً وأن الأمر كله بيد الله يتوب على من يشاء ويجعل العقوبة لمن يشاء والتقدير ليس لك من الأمر شيء ولله ما في السموات وما في الأرض دونك ودونهم يغفر لمن يشاء ويتوب على من يشاء ويعذب من يشاء فتبين بهذا كله أنه لا ناسخ ولا منسوخ في هذا وحدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري وعن عثمان الخدري عن مقسم قال * دعا رسول الله ﷺ على عتبة بن أبي وقاص حين كسرت رباعيته ودمى وجهه فقال « اللهم لا يبلغ الحول حتى يموت كافرا » قال فما بلغ الحول حتى مات كافرا إلى النار

﴿ سورة النساء ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

قال الله تعالى (وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم)

﴿ قال أبو جعفر ﴾ فى هذه الآية إشكال وتفسير ونحو وقد ذكرنا ما فيها إلا ما كان من النسخ فانها على مذهب جماعة من الفقهاء ناسخة * وذلك أن الناس كانوا فى الجاهلية وبرهة من الاسلام يتزوج الرجل ما شاء من الحرائر فنسخ الله ذلك من القرآن والسنة والعمل وأنه لا يحل لأحد أن يتزوج فوق أربع ونسخ ما كانوا عليه * قال الحسن والضحاك كان الرجل يسلم وعنده عشر نسوة منهن من قد تزوجه في الجاهلية ومنهن من قد تزوجه فى الاسلام أو أكثر أو أقل حتى سألوا رسول الله ﷺ عن اليتامى فنزلت (وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى) أى لا تعدلوا (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) أى كما خفتم فى اليتامى فخافوا من نكاح أكثر من أربع فى نكاح النساء * قال محمد بن الحسن فى رجل أسلم وعنده عشر نسوة قال يخلى منهن شيئاً ويمسك أربعاً من اللواتى تزوج بدئاً فبدئاً وليس له أن يختار منهن أربعا فان احتج بالحديث عن النبي ﷺ أنه خير غيلان فقال أختر أربعا قيل للمحتج بهذا إن غيلان تزوج عشرا وذلك مباح فكان العشر مباحات فلما رفع ذلك قيل له اختر

﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا كلام لطيف حسن غير أن مالكا والشافعي وأباحنيفة يخيرونه عن ظاهر الحديث ولم يزل المسلمون من لدن رسول الله ﷺ إلى هذا الوقت يحرمون ما فوق الأربع بالقرآن والسنة قرأ علىَّ أحمد بن شعيب عن الحسن بن حريب قال أنبأنا الفضل بن موسى قال أخبرني معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال أسلم غيلان بن سلمة وعنده عشر نسوة فقال رسول الله ﷺ أمسك أربعا وفارق سائرهن قرأ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن أبي جعفر الرازى عن محمد بن السائب عن حميصة بن الشمردل عن قيس بن الحارث قال أسلمت وكان تحتى فى الجاهلية ثمانى نسوة فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال اختر منهن أربعا وخل سائرهن ففعلت

﴿ قال أبو جعفر ﴾ ومعنى مثنى فى اللغة اثنين اثنين وثلاث ثلاثا ثلاثا وهذا مذهب الخليل وسيبويه والكسائى وغيرهم ولهذا لم يصرف وقيل معدول وليس معناه اثنتين فقط فيعارض معارض بأن يقول اثنتان وثلاث ورباع تسع وأيضاً فليس من كلام الفصحاء اثنتين اثنتين وثلاثا وأربعا فلو كان معناه تسعا

لكان المعنى أنكحوا تسعاً وكان وما كان محظورا ما بين لك ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذه احتجاجات قاطعة وإن كان في توقيف الرسول ﷺ كفاية مع الاجماع من الذين لا يجتمعون على غلط ولا خطأ * واختلف العلماء في الآية الثانية فمنهم من قال هى منسوخة ومنهم من قال هى محكمة

﴿ باب ﴾

ذكر الآية الثانيـة

قال الله تعالى مخاطبا للأوصياء فى أموال اليتامى (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) فمنع جماعة من أهل العلم الوصى من أخذ شيء من مال اليتيم * فحكى بشر بن الوليد عن أبي يوسف فقال لا أدرى لعل هذه الآية منسوخة بقوله (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقال أبو يوسف لا يحل أن تأخذ من مال اليتيم شيئا إذا كان معه فى المصر فان احتاج أن يسافر من أجله فله أن يأخذ ما يحتاج إليه ولا يقتنى شيئا وهو قول أبي حنيفة ومحمد وحدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحق قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال نسخ الظلم والاعتداء ونسختها (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) ثم افترق الذين قالوا الآية محكمة فرقا فقال بعضهم إن احتاج الوصى فله أن يقترض من مال اليتيم فاذا أيسر قضاه وهذا قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعبيدة وأبي العالية وسعيد ابن جبير واستشهد عبيدة وأبو العالية بأن بعده (فاذا دفعتم إليهم أموالهم فاشهدوا عليهم) كما قرأ على * الحسين بن عليب بن سعيد عن يوسف بن عدى قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا أبو إسحق عن يرفأ مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه * قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا يرفأ انى أنزلت مال الله منى بمنزلة مال اليتيم ان احتجت أخذت منه وإن أيسرت قضيته وانى ان استغنيت

استعففت وانى قد وليت من أمر المسلمين أمرا عظيما * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا قول جماعة من التابعين وغيرهم منهم عبيدة قال فلا يحل للوصى أن يأخذ من مال اليتيم الا قرضا واستشهد بأن بعدها (فاذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم) وكذا قال أبو العالية ومجاهد كما قرأ على * عبدالله بن أحمد بن عبدالسلام عن أبي الأزهر قال حدثنا روح بن عبادة قال أنبأنا ابن عيينة قال حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد قال يستسلف والى اليتيم من ماله فاذا أيسر رده قال روح وحدثنا شعبة عن حماد عن سعيد (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال قرضا وفقهاء الكوفيين على هذا القول وقال أبو قلابة فليأكل بالمعروف قال قرضا وفقهاء الكوفيين على هذا القول وقال أبو قلابة وليأكل بالمعروف مما يجىء من الغلة فأما المال الناض فليس له أن يأخذ منه شيئا قرضا ولا غيره وذهب جماعة من العلماء إلى ظاهر الآية فقالوا له أن يأخذ منه مقدار قوته منهم الحسن كما قرأ على عبدالله ابن أحمد بن عبدالسلام عن أبي الأزهر قال حدثنا روح عن أشعث عن الحسين قال إذا احتاج ولى اليتيم أكل بالمعروف وليس عليه إذا أيسر قضاؤه والمعروف قوته ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا قول قتادة والنخعى كما حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبدالرزاق قال أنبأنا الثورى عن مغيرة عن إبراهيم فى قوله تعالى (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال ماسد الجوعة وواري العورة وليس يلبس الكتان ولا الحلل واختلف عن ابن عباس فى تفسير الآية اختلافا كثيرا على ان الأسانيد عنه صحاح مع الاختلاف فى المتون فمن ذلك انه قرأ على أحمد بن عبدالله بن أحمد بن عبدالسلام عن أحمد بن الأزهر قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة ومالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال جاء أعرابي إلى ابن عباس فقال إن لى إبلا أفقر ظهورها وأحمل عليها ولى يتيم له ابل فما يحل لى منها قال إذا كنت تهنأ جرباها وتلط حوضها وتنشد ضالتها وتسقى وردها فأحلبها غير ناهك لها فى الحلب ولا مضر بنسلها ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا اسناد صحيح غير انه لو كان هذا على التأويل وان الوصى إنما يأخذ مقدار عمله كان الغنى والفقير فى ذلك سواء وقد قرن الله بينهما فى الآية بعينها وروى عن عكرمة عن ابن عباس ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال إذا احتاج واضطر قال الشعبي كذلك إذا كان بمنزلة الدم ولحم الخنزير أخذ فاذا أخذ أوفى *

﴿ قال أبوجعفر ﴾ وهذا لامعنى له لأنه إذا اضطر هـذا الاضطرار كان له أخذ مايقيمه من مال يتيمه أو غيره من قريب أو بعيد وعن ابن عباس رواية ثالثة كما قرأ على * محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف عن ابن موسى قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فى قول الله تعالى (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال يقوت على نفسه حتى لايحتاج إلى مال اليتيم ﴿ قال أبوجعفر ﴾ وهذا من أحسن ماروى فى تفسير الآية لأن أموال الناس محظورة لايطلق منها شيء إلا بحجة قاطعة وقد تنازع العلماء معنى هذه الآية واحتملت غير تأويل فعدلنا إلى هذا لما قلنا وهو قول محكي معناه عن الشافعي وقد ذكرنا قول أهل الكوفة وانهم يجعلونه على الفرض وأما مذهب أهل المدينة أو بعضهم فما ذكرناه من قول الحسن واحتج لهم محتج بما روى عن النبي ﷺ كما حدثناه * أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبدالرزاق قال أنبأنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن البصرى قال قال رجل للنبي ﷺ ان فى حجرى يتيما أفأضربه قال مما تضرب منه ولدك قال فأصيب من ماله قال غير متأثل مالا ولاواق مالك بماله وقرىء على * عبدالله بن أحمد بن عبدالسلام النيسابورى عن أبي الأزهر قال حدثنا روح قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إنى لا أجد شيئاً وليس لى شيء وليتيمى مال قال كل منه غير مسرف ولا متأثل مالا قال واحسبه قال ولا تقد مالك بماله * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ والذين ذهبوا إلى هـذا من أهل المدينة إنما يجيزون أخذ القوت ومالا يضر باليتيم والذى روى فى ذلك عن النبي ﷺ هو من أحاديث المشايخ وليس هو مما يقطع به في هذا * واختلف العلماء أيضاً فى الآية الثالثة من هذه السورة * فقال بعضهم هى منسوخة وقال بعضهم هى محكمة

﴿ باب ﴾

﴿ ذكر الآية الثالثة ﴾

قال الله جل وعز (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا) للعلماء فيها ثلاثة أقوال * فمنهم من قال

انها منسوخة ومنهم من قال هى محكمة واجبة ومنهم من قال هى محكمة على الندب والترغيب والحض فمن روي عنه أنه قال هى منسوخة ابن عباس وسعيد بن المسيب كما قرأ على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا سلمة بن الفضل قال أنبأنا إسمعيل بن مسلم عن حميد الأعرج عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله تعالى (وإذا حضر القسمة أولوا القربي واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) نسختها الميراث والوصية * وممن قال انها منسوخة أبومالك وعكرمة والضحاك * وممن قال انها محكمة وتأول قوله على الندب عبيدة وعروة وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء والحسن والزهري والشعبي ويحيى بن يعمر وهو مروي عن ابن عباس ﴿قال أبوجعفر﴾ كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس (وإذا حضر القسمة أولوا القربي واليتامى والمساكين) قال أمر الله تعالى المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم ويتاماهم ومساكينهم من الوصية فان لم يكن وصية وصل إليهم من الميراث ﴿قال أبوجعفر﴾ فهذا أحسن ماقيل فى الآية أن تكون على الندب والترغيب فى فعل الخير والشكر لله جل ثناؤه. فأمر الله الذين فرض لهم الميراث إذا حضروا القسمة وحضر معهم من لا يرث من الأقرباء واليتامى والمساكين أن يرزقوهم منه شكرا لله على ما فرض لهم وقد زعم بعض أهل النظر أنه لا يجوز أن يكون ههنا نسخ لأن الذى يقول انها منسوخة لا يخلو أمره من أحد وجهين إما أن يقول كانت قديماً ثم نسخت وهذا محال لأن الندب إلى الخير لا ينسخ لأن نسخه لا يفعل الخير وهذا محال. أو يقول كانت واجبة ثم نسخت وهذا أيضاً لا يكون لأن قائله يقول إن كان إذا حضر أولوا القربى واليتامى والمساكين أعطوهم ولا تعطوا العصبة فنسخ ذلك بالفرض وهذا لم يعرف قط فى جاهلية ولا إسلام وأيضا فالآية إذا ثبتت فلا يقال فيها منسوخة إلا أن ينفى حكمها على أنه قد روى عن ابن عباس رواه عن القاسم بن محمد أنه قال هذا مخاطبة للموصى نفسه وكذا قال ابن زيد قيل للموصى أوصى لذوى القربى واليتامى والمساكين * واستدل على هذا بأن بعده وقولوا

لهم قولا معروفا أى إن لم توصوا لهم فقولوا لهم خيرا * وهذا القول اختيار محمد بن جرير * وأما القول الثالث وهو أن تكون محكمة واجبة كما حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحق قال حدثنا عبد الله قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) قال هى واجبة عند قسمة الميراث ما طابت به أنفسهم ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا مجاهد يقول بإيجابها بالاسناد الذى يدفع صحته * وهذا خلاف ما روي عن ابن عباس غير أن هذا الاسناد أصح حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الحسن والزهرى (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) قالا هى محكمة ما طابت به أنفسهم عند أهل الميراث وأكثر العلماء على هذا القول وقد بينا صحته * والصحيح في الآية الرابعة والخامسة أنهما منسوختان

❋❋❋❋❋

﴿ باب ﴾

ذكر الآية الرابعة والخامسة

قال الله تعالى (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتي يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا * واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما) حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة فى قوله تعالي (فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت) وفى قوله (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) قال نسختها الحدود

﴿ قال أبو جعفر ﴾ وفى الآيتين ثلاثة أقوال للعلماء الذين اتفقوا على نسخهما فمنهم من قال كان حكم الزانى والزانية إذا زنيا وكان ثيبين أو بكرين أن يحبس كل واحد منهما فى بيت حتي يموت ثم نسخ هذا بالآية الأخرى وهى (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) فصار حكمهما أن يؤذيا بالسب والتعيير ثم نسخ ذلك

فصار حكم البكر من الرجال والنساء إذا زنا أن يجلد مائة جلدة وينفى عاما وحكم الثيب من الرجال والنساء أن يجلد مائة و يرجم حتى يموت وهـذا القول مذهب عكرمة وهـذا مروى عن الحسن عن حطان بن عبدالله الرقاشى عن عبادة ابن الصامت فهذا قول * والقول الثانى أنه كانَ حكم الزانى والزانيـة الثيبين إذا زنيا أن يحبسا حتي يموتا وحكم البكرين يؤذيا * وهذا قول قتادة وإليه كان يذهب محمد بن جابر واحتج بأن الآيةالثانية (واللذان يأتيانها منكم) فدل هذا انه أراد الرجـل والمرأة البكرين قال ولو كان لجميع الزناة لكان والذين كما أن الذي قبله (واللاتى يأتين الفاحشة) قال ولأن العرب لاتوعد اثنين إلا أن يكونا شخصين مختلفين والقول الثالث أن يكون عز وجل قال (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم) عاما لكل من زنت من ثيب أو بكر وأن يكون (واللذان يأتيانها منكم) عاما لكل من زنى من الرجال ثيبا كان أو بكرا * وهـذا قول مجاهد وهو مروى عن ابن عباس وهو أصح الأقوال بحجج بينة سنذكرها فأما قول من قال إن الآية الثانية ناسخة للأولى وإن كان يحتمل ذلك فالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على غير ذلك كما قرأ على * على بن سعيد بن بشير عن عمر و ابن رافع قال حدثنا هشيم قال حدثنا منصور عن الحسن عن حطان بن عبدالله الرقاشى عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ قال * خذوا عنى قد جعـل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فتبين بقول النبي ﷺ قد جعل الله لهن سبيلا ان الآية لم تنسخ قبل هـذا * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا الحديث أصل من أصول الفقه وإن كان قد تؤول فيه شيء سنذكره فى موضعه * ومما يدل أيضا على ماقلنا ان أحمـد بن محمد الأزدى حدثنا * قال حـدثنا أبو شريح محمد بن زكرياء وابن أبى مريم قال حدثنا محمد ابن يوسف قال حدثنا قيس بن الربيع قال حدثنا مسلم عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت) قال فكانت المرأة إذا زنت حبست ماتت أوعاشت حتى نزلت فى سورة النور (والزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ونزلت سورة الحدود فكان من أرسل سواء جلد وأرسل (١) *

---

(١) ـ هكذا في الأصل وليحرر

﴿ قال أبو جعفر ﴾ ودل هذا على ان ابن عباس لم يكن يقول ينفي الزاني * وأما القول الذي اختاره محمد بن جابر ففيه شيء وذلك انه جعل واللذان يأتيانها منكم للرجل والمرأة وهذا إنما يجوز في العربية على مجاز ولا يحمل الشيء على المجاز ومعناه صحيح في الحقيقة والذي عارض به من قوله ان العرب لاتواعد اثنين إلا أن يكونا شخصين مختلفين فهذا وان صح فهما شخصان مختلفان لأنه إذا كان واللذان للرجلين الثيبين والبكرين فهما مختلفان ومعارضته انه لو كان هكذا لوجب أن يكون والذين لايلزم لأن العرب تحمل اللفظ على المعنى كما قال جل ثناؤه (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) ومثل هذا كثير * والقول الذي اخترناه قول ابن عباس كما حدثنا * بكر بن سهل قال حدثنا عبدالله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال قوله جل ثناؤه (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) فكانت المرأة إذا زنت تحبس في البيت حتى تموت ثم أنزل الله تعالى بعد ذلك (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فان كانا محصنين رجما في سنة رسول الله ﷺ * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا نص هذا السبيل الذي جعل الله لهما قال وقوله تعالى (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) * قال كان الرجل إذا زنى أوذي بالتعيير وضرب النعال فأنزل الله تعالى بعد هذا (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فان كانا محصنين رجما في سنة رسول الله ﷺ *

﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا نص كلام ابن عباس فتبين ان قوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) عام لكل من زنا من النساء وان قوله تعالى (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) عام لكل من زنا من الرجال ونسخ الله الآيتين في كتابه وعلى لسان رسول الله ﷺ بحديث عبادة الذي ذكرناه فاستمر بعض العلماء على استعمال حديث عبادة انه يجب على الزاني والزانية البكرين جلد مائة وتغريب عام وانه يجب على الثيبين جلد مائة والرجم هذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا اختلاف عنه في ذلك أنه جلد سراحة مائة ورجمها بعد ذلك فقال جلدتها بكتاب الله عز وجل ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ فقال بهذا القول من الفقهاء الحسن بن صالح بن حي وهو قول الحسن بن الحسن وإسحق بن راهويه والحجة

فيه قول الله تعالى (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فثبت الجلد بالقرآن او الرجم بالسنة ومع هذا فقول الرسول ﷺ والثيب بالثيب جلد مائة والرجم * وقال جماعة من العلماء بل على الثيب الرجم بلا جلد وهذا يروى عن عمر رضى الله عنه وهو قول الزهرى والنخعى ومالك والثورى والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأي وأحمد وأبي ثور * ومنهم من احتج بأن الجلد منسوخ عن المحصن بالرجم * ومنهم من قال آية الجلد مخصوصة * ومنهم من قال حديث عبادة منسوخ منه الجلد الذى على الثيب * واحتجوا بأحاديث سنذكرها منها ما فيها كفاية * فمنها ما قرأ على أحمد بن شعيب عن محمد بن المثنى قال حدثنا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت قال زيد بن ثابت سمعت رسول الله ﷺ « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » وقرأ على أحمد بن قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لماعز بن مالك أحق ما بلغنى أنك وقعت على جارية آل بنى فلان قال نعم فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم قالوا فليس في هذين الحديثين ذكر الجلد مع الرجم * وكذا قوله ﷺ أغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت بالزنا فارجمها ولم يذكر الجلد فدل هذا على نسخه * وقال المخالف لهم لا حجة لكم فى هذه الأحاديث لأنه ليس فى واحد منها أنه لم يجلد وقد ثبت الجلد بكتاب الله عز وجل فليس يمتنع أن يسكت عنه لشهرته

وقد تكلم العلماء منهم الشافعي في نظير هذا فقالوا قد يحفظ البعض ما لا يحفظ الكل * وقد يروى بعض الحديث ويحفظ بعضه * واختلفوا فى موضع آخر من أحكام الزنا . فقال قوم فى البكر يجلد وينفى . وقال قوم يجلد ولا ينفى وقال قوم النفى إلي الامام على حسب ما يرى * فمن قال يجلد وينفى الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وهو قول ابن عمر وقول بعض الفقهاء عطاء وطاوس وسفيان الثورى ومالك وابن أبي ليلى والشافعى وأحمد وإسحق وأبى ثور * وقال بترك النفى حماد بن أبى سلمة وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن

﴿ قال أبو جعفر ﴾ وحجة من قال بالنفى الحديث المسند بدءا ثم كثرة من قال به وجلالتهم كما قرأ على أحمد بن شعيب عن قتيبة قال حدثنا ابن عيينة عن

الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند رسول الله ﷺ فقام رجل فقال بالله إلا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم قال قل قال إن ابنى كان عسيفاً على هـذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم كأنه أخبر أن على ابنه الرجم فافتدى منه بمائة شاة وخادم قال رسول الله ﷺ والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما المائة الشاة والخادم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام فأغد ياأنيس على امرأة هذا فاذا اعترفت بالزنا فارجمها فغدا عليها فاعترفت بالزنا فرجمها ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فثبت التغريب بلفظ رسول الله ﷺ فمن ادعى نسخه فعليه أن يأتي بالتوقيف في ذلك فأما المعارضة بأن العبد لا ينفى بالزنا فغير لازمة * وقد صح عن عبد الله بن عمر أنه ضرب أمته في الزنا ونفاها ولو وجب أن لا تنفى الأمة والعبد لما وجب ذلك في الأحرار وكأن هذا مخرجا من الحديث * وكذلك القول في النساء على أن المزني قد حكى أن الأولي بقول الشافعى أن تنفى الأمة نصف سنة بقول الله تعالى (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) وممن قال ان الأولي بقول الشافعى أن تنفى الأمة نصف سنة بقول الله تعالى (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) عبيد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد أن رسول الله ﷺ جلد وغرب وليس فيه كما ليس في حديث ابن عيينة * وفى الآية السادسة موضعان قد أدخلا فى الناسخ والمنسوخ

﴿ باب ﴾

ذكر الآية السادسة

قال جل وعز (وأحل لكم ما وراء ذلكم) لو لا ما جاء فيه من النسخ لم يكن تحريم سوى ما فى الآية وحرم الله على لسان رسول الله ﷺ من لم يذكر فى الآية كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال * لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها قرأ على * أحمد بن شعيب عن إبراهيم

ابن الحسين قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال * نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها * ﴿قال أبو جعفر﴾ ولهذا الحديث طرق غير هاتين اخترناهما لصحتهما واستقامة طريقهما * حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا عبيدالله بن محمد المؤدب قال حدثنا علي بن معبد ابن شداد العبدي قال حدثنا مروان بن شجاع عن حصيف عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى أن يجمع بين العمة والخالة وبين الخالتين والعمتين ﴿قال أبو جعفر﴾ وقد أشكل هذا الحديث على بعض أهل العلم وتحيروا في معناه حتى حمله على ما يتعدى ولا يجوز قال معنى بين العمتين على المجاز أي بين العمة وبنت أخيها قيل لهما عمتان كما قيل سنة العمرين يعنون أبا بكر وعمر قال وبين الخالتين مثله على المجاز * قال وفي الأول حذف أي بين العمة وبين بنت أخيها وهذا من التعسف الذي لا يكاد يسمع بمثله وفيه أيضاً مع التعسف أنه يكون كلاما مكررا بغير فائدة وأيضاً فلو كان كما قال وجب أن يكون وبين الخالة وليس كذا الحديث لأن الحديث نهى أن يجمع بين العمة والخالة فالواجب على لفظ الحديث أنه نهى أن يجمع بين امرأتين أحدهما عمة الأخرى والأخرى خالة الأخرى وهذا يخرج على معنى صحيح ويكون رجل وابنه تزوجا امرأة وابنتها تزوج الرجل البنت وتزوج الابن الأم فولد لكل واحد منهما ابنة من هاتين الزوجتين فابنة الأب عمة ابنة الابن وابنة الابن خالة ابنة الأب * وأما الجمع بين الخالتين فهذا يوجب أن تكون امرأتان كل واحدة منهما خالة صاحبتها وذلك أن يكون رجل تزوج ابنة رجل وتزوج الآخر ابنته فولد لكل واحد منهما بنتاً فابنة كل واحد منهما خالة صاحبتها * وأما الجمع بين العمتين فيوجب أن لا يجمع بين امرأتين كل واحدة منهما عمة الأخرى وذلك أن يتزوج رجل أم رجل ويتزوج الآخر أم الآخر فتولد لكل واحدة منهما ابنة فابنة كل واحدة منهما عمة الأخرى فهذا ما حرمه الله على لسان نبيه محمد ﷺ مما ليس في القرآن * وقد قال الله سبحانه وتعالى (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) فقيل الحكمة السنة ثم قاس الفقهاء على هذا * فقالوا كل امرأتين لو كانت احداهما رجلا لم يجز أن يتزوج الأخرى لا يجوز الجمع بينهما ثم حرم الله على لسان رسوله

مما ليس فى الآية ماحدثنا * بكر بن سهل قال حدثنا عبدالله بن يوسف قال حدثنا مالك عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة * أن رسول الله ﷺ قال يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ولهذا الحديث طرق اخترنا هذا منها لأنه لامطعن فيه وليس فى القرآن إلا تحريم الأمهات والأخوات من الرضاعة فقط * ثم اختلف العلماء فى الرضاعة بعد الحولين * فقال بعضهم لارضاع بعد حولين ممن قال هذا أزواج النبي ﷺ إلا عائشة رضى الله عنها وهو أحد قولى مالك والقول الآخر عنه بعد الحولين بيسير نحو الشهر * وقال أبو حنيفة بعد الحولين ستة أشهر * وقال زفر بعد الحولين سنة وقالت طائفة أخرى الرضاع للصغير والكبير بمعنى واحد * فمن صح عنه هذا عائشة وأبو موسى الأشعري وقال به من الفقهاء الليث بن سعد وكان يفتى به قال عبد الله بن صالح سألته امرأة يزيد أتحج وليس لها ذو رحم محرم فقال امضى إلى امرأة رجل فترضعك فيكون زوجها أباك فتحجى معه والحجة لهذا القول أنه قرأ على * أحمد بن شعيب عن عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن قال حدثنا ابن عيينة قال سمعناه من عبدالرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت * جاءت سهلة ابنة سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت انى أرى فى وجه أبى حذيفة على إذا دخل على سالم قال النبي ﷺ فأرضعيه قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير قال ألست أعلم أنه رجل كبير ثم جاءت بعد ثم قالت والله يارسول الله ماأرى فى وجه أبي حذيفة بعد شيئاً أكرهه * (قال أبو جعفر) واحتج من قال الرضاعة فى الحولين لاغير بقول الله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) * فعارضهم الآخرون فقالوا ليس فى هذا دليل على نفى مابعد الحولين واحتج الآخرون أيضاً بأن الحديث المسند إنما فيه إزالة كراهية فعارضهم الآخرون فقالوا لم تزل عائشة تقول برضاع الكبير معروفا ذلك غير أن ربيعة بن أبى عبدالرحمن كان يقول هذا الحديث مخصوص فى سالم وحده وقال غيره هو منسوخ واستدل على ذلك بأن مسروقا روى عن عائشة كن عشر رضعات نزلت فى الشيخ الكبير ثم نسخن وروى أيضاً مسروق عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال إنما الرضاعة من المجاعة قال أهل اللغة معنى هذا إنما الرضاعة

الصبي الذى إذا جاع أشبعه اللبن ونفعه من الجوع فأما الكبير فلا رضاعة له
قرأ على أحمد بن شعيب عن قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن هشام بن عروة عن
فاطمة بن المنذر عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ أنه قال لا رضاع إلا ما فتق
الامعاء في البداء وكان قبل الفطام * وأما قوله تعالي (فما استمتعتم به منهن
فآتوهن أجورهن فريضة) فقد اختلف العلماء فى هذه بعد اجماع من تقوم به
الحجة أن المتعة حرام بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله ﷺ وقول الخلفاء
الراشدين المهديين وتوقيف على بن أبي طالب رضى الله عنه ابن عباس وقوله
إنك رجل تائه وأن رسول الله ﷺ قد حرم المتعة ولا اختلاف بين العلماء في
صحة الاسناد عن على بن أبي طالب رضى الله عنه وصحة طريقه بروايته عن
رسول الله ﷺ تحريم المتعة وسنذكر ذلك باسناده فى موضعه إن شاء الله تعالى
فقال قوم (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) هو النكاح بعينه
وما أحل الله المتعة قط فى كتابه * فمن قال هذا من العلماء الحسن ومجاهد كما
حدثنا أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا الفريابى عن ورقاء
عن ابن أبى نجيح عن مجاهد (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن)
قال النكاح وحدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق
قال حدثنا معمر عن الحسن (فما استمتعتم به منهن) قال النكاح وكذا يروى
عن ابن عباس ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وسنذكره باسناده وشرحه * وقال جماعة
من العلماء كانت المتعة حلالا ثم نسخ الله جل ثناؤه ذلك بالقرآن * وممن قال
هذا سعيد بن المسيب وهو يروى عن ابن عباس وعائشة وهو قول القاسم
وسالم وعروة كما قرأ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا
على بن هشام عن عثمان عن عطاء الخراساني عن أبيه عن ابن عباس فى قوله
(فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) قال نسختها (يا أيها النبي إذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدتهن) يقول الطلاق للطهر الذى لم يجامعها فيه قرأ على محمد
ابن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا وكيع عن سفيان عن
داود بن أبى هند عن سعيد بن المسيب قال نسخت المتعة آية الميراث يعنى
(ولكم نصف ما ترك أزواجكم) . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وذلك أن المتعة لاميراث

فيها فلهذا قال بالنسخ وإنما المتعة أن يقول لها أتزوجك يوما وما أشبه ذلك على أنه لا عدة عليك ولا ميراث بينهما ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك وهذا هو الزنا بعينه ولذلك قال عمر بن الخطاب لا أوتي برجل تزوج متعة إلا غيبته تحت الحجارة قرأ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال قال لي سالم بن عبد الله وهو يذاكرني يقولون بالمتعة هؤلاء فهل رأيت نكاحا لا طلاق فيه ولا عدة له ولا ميراث فيه * وقال قال لي القاسم بن محمد بن أبي بكر كيف تجترئون على الفتيا بالمتعة * وقد قال الله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا قول بين لأنه إذا لم تكن تطلق ولا تعتد ولا ترث فليست بزوجة * وقال قوم من العلماء الناسخ للمتعة الحديث عن رسول الله ﷺ كما قرأ على أحمد بن محمد الأزدي عن إبراهيم بن أبي داود قال حدثنا عبدالله ابن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية عن مالك بن أنس عن الزهري أن عبدالله ابن محمد بن على بن أبي طالب رضى الله عنه والحسن بن محمد حدثاه عن أبيهما أنه سمع على بن أبي طالب رضى الله عنه يقول لابن عباس إنك رجل تائه يعني مائل إن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ولهذا الحديث طرق فاخترنا هذا لصحته ولجلالة جويرية من طريق أسماء ولأن ابن عباس لما خاطبه على رضى الله عنه بهذا لم يحاججه فصار تحريم المتعة إجماعا لأن الذين يحلونها اعتمادهم على ابن عباس * وقال قوم نسخت المتعة بالقرآن والسنة جميعاً وهذا قول أبي عبيد * وقد روى الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي ﷺ حرم المتعة يوم الفتح وقد صح من الكتاب والسنة التحريم ولم يصح التحليل من الكتاب بما ذكرنا من قول من قال ان الاستمتاع النكاح على أن الربيع ابن سبرة قد روى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لهم استمتعوا من هذه النساء قال والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج * حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس . قال وقوله (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) يقول

إذا تزوج الرجل المرأة فنكحها مرة واحدة وجب لها الصداق كله والاستمتاع النكاح * قال وهو قوله عز وجل (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) فبين ابن عباس أن الاستمتاع هو النكاح بأحسن بيان والتقدير فى العربية فما استمتعتم به ممن قد تزوجتموه بالنكاح مرة أو أكثر من ذلك فأعطوها الصداق كاملا الا أن تهبه أو تهب منه * وقيل التقدير فما استمتعتم به منهن وما بمعنى من وقيل فما استمتعتم به من دخول بالمرأة فلها الصداق كاملا أو النصف ان لم يدخل بها * فأما (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) فتأوله قوم من الجهال المجترئين على كتاب الله أن المتمتع إن أراد الزيادة بغير استبراء ورضيت بذلك زادته وزادها وهذا الكذب على الله (قال أبو جعفر) ومن أصح ما قيل فيه أن لا جناح على الزوج والمرأة أن يتراضيا بعد ما انقطع منهما الصداق أن تهبه له أو تنقصه منه أو يزيدها فيه واختلف العلماء فى الآية السابعة فمنهم من قال هى منسوخة ومنهم من قال هى ناسخة ومنهم من قال هى محكمة غير ناسخة ولا منسوخة

باب
(ذكر الآية السابعة)

قال الله تعالى (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) • فمن أصح ما روى فى هذه الآية إسنادا وأجله قائلا ما حدثناه • أحمد بن شعيب قال أخبرنى هرون ابن عبد الله قال حدثنا أبو اسامة قال حدثنى إدريس بن يزيد قال حدثنا طلحة عن مطرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) فانه كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرثون الأنصار دون رحم للاخوة التى آخا النبى ﷺ بينهم حتى نزلت الآية (ولكل جعلنا موالى مما ترك) قال نسختها (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) قال من النصر والنصح والرفادة ويوصى له وهو لا يرث قال أبو عبد الرحمن اسناده صحيح ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فحمل هذا الحديث وأدخل فى المسند على أن الآية ناسخة وليس الأمر عندى كذلك والذى يجب أن يحمل عليه الحديث أن يكون (ولكل جعلنا موالى) ناسخاً لما كانوا يفعلونه وأن يكون (والذين عقدت أيمانكم) غير ناسخ

ولامنسوخ ولكن فسره ابن عباس وسنبين العلة في ذلك عند آخر هذا الباب. ولكن ممن قال ان الآية منسوخة سعيد بن المسيب . كما حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحق قال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا الوليد قال حدثنا مروان بن أبي الهذيل انه سمع الزهرى يقول أخبرني سعيد في قول الله تعالى. (والذين عقدت أيمانكم) قال الحلفاء فى الجاهلية والذين كانوا يتبنون فكانوا يتوارثون على ذلك حتي نزلت (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) فنزع الله ميراثهم وأثبت لهم الوصية * وقال الشعبي كانوا يتوارثون حتي أزيل ذلك . وممن قال انها منسوخة الحسن وقتادة كما قرأ على . عبدالله بن أحمد بن عبدالسلام. عن أبي الأزهر قال حدثنا روح عن أشعب عن الحسن (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) قال كان الرجل يعاقد الرجل على أنهما إذا مات أحدهما ورثه الآخر فنسختها آية المواريث وقال قتادة كان يقول ترثنى وأرثك وتعقل عنى وأعقل عنك فنسختها (وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) وقال الضحاك كانوا يتحالفون فيتعاقدون على النصرة والوراثة فاذا مات أحدهم قبل صاحبه كان له مثل نصيب أبيه فنسخ ذلك بالمواريث ومثل هذا أيضا مروى عن ابن عباس مشروحا . كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال وقوله (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) . كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات قبل صاحبه ورثه الآخر فأنزل الله (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا) . قال هو أن يوصى له بوصية فهى جائزة من ثلث مال الميت فذلك المعروف . وممن قال انها محكمة مجاهد وسعيد بن جبير كما قرأ على إبراهيم بن موسى الحورينى عن يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد فى قوله تعالى (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) قال من العقل والمشورة والرفد وقال سعيد بن جبير فآتوهم نصيبهم من العون والنصرة ﴿ قال أبوجعفر ﴾ وهذا أولى ما قيل فى الآية إنها محكمة لعلتين إحداهما انه إنما يجعل النسخ على مالا يصح المعنى إلا به وما كان منافيا فأما ما صح معناه وهو متلو فبعيد من الناسخ والمنسوخ والعلة الأخرى الحديث عن النبي

صلى الله عليه وسلم الصحيح الاسناد كما حدثنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا عبدالرحمن بن محمد قال حدثنا إسحق الأزرق عن زكرياء ابن أبي زائدة عن سعيد ابن إبراهيم عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لاحلف في الاسلام وأيما حلف كان في الجاهلية فان الاسلام لم يزده إلا شدة فبين بهذا الحديث ان الحلف غير منسوخ و بين الحديث الأول وقول مجاهد وسعيد ابن جبير انه في النصر والنصيحة والعون والرفد ويكون مافي الحديث الأول من قول ابن عباس نسختها يعني (ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان) لأن الناس كانوا يتوارثون في الجاهلية بالتبني وتوارثوا في الاسلام بالاخاء ثم نسخ هذا كله فرائض الله بالمواريث

﴿ باب ﴾
(ذكر الآية الثامنة)

قال الله عز وجل (ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون) أكثر العلماء على انها منسوخة غير انهم يختلفون في الناسخ لها فمن ذلك ماقرأ على * أحمد بن شعيب عن إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا داود قال حدثنا علي بن نديمة عن عكرمة عن ابن عباس في قول الله تعالى (لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى) قال نسختها (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) الآية ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فيكون على هذا قد نسخت الآية على الحقيقة يكونون أمروا بأن لايصلوا إذا سكروا ثم أمروا بالصلاة على كل حال فان كانوا لايعقلون مايقرءون ومايفعلون فعليهم الاعادة وإن كانوا يفعلون ذلك فعليهم أن يصلوا وهذا قبل التحريم فأما بعد التحريم فينبغي أن لايفعلوا ذلك أعني من الشرب فان فعلوا فقد أساؤا والحكم في الصلاة واحد إلا الزيادة في المضمضة من المسكر لأنه لماحرم صار نجسا فهذا قول وقدروى عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس (لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى) قال في المساجد وتقدير هذا في العربية لاتقربوا موضع الصلاة مثل (واسأل القرية) حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة (لا تقربوا الصلاة وأنتم

سكارى) قال تجتنبون السكر عند حضور الصلاة ثم نسخت فى تحريم الخمر وقال مجاهد نسخت بتحريم الخمر * وممن قال انها غير منسوخة الضحاك قال (وأنتم سكارى) من النوم * والقول الأول أولى لتواتر الآثار بصحته كما قرأ على إبراهيم بن موسى الجوزينى عن يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمى عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه قال دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم الخمر فحضرت الصلاة فتقدم عبد الرحمن بن عوف فصلى بنا المغرب فقرأ (قل يا أيها الكافرون) فلبس عليه فنزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا ليس من النوم فى شيء مع التوقيف فى نزول الآية وقد عارض معارض فقال كيف يتعبد السكران بأن لا تقرب الصلاة فى تلك الحال وهو لا يفهم وهذا لا يلزم وفيه جوابان * أحدهما أنه تعبد أن لا يسكر عند حضور الصلاة * والجواب الآخر وهو أصحهما أن السكران ههنا هو الذى لم يزل فهمه وإنما خدر جسمه من الشرب وفهمه قائم ثم هو مأمور منهي * فأما من لم يفهم فقد خرج إلى الخبل وحال إلى المجانين وهذا لم يزل مكروها فى الجاهلية ثم زاده الاسلام توكيدا كما روى عن عثمان أنه قال ما سكرت فى جاهلية ولا إسلام ولا تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكرى بيمينى مذ بايعت بها رسول الله ﷺ قيل له فالاسلام حجزك فما بال الجاهلية قال كرهت أن أكون لعنة لأهلى * فيكون المنسوخ من الآية التحريم فى أوقات الصلاة وغيرها * والبين فى الآية التاسعة أنها منسوخة

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية التاسعة)

قال الله تعالى (إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاؤكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) أهل التأويل على أن هذه الآية منسوخة بالأمر بالقتال ﴿ قال أبو جعفر ﴾ كما حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحق قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال

حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس فى قوله تعالى (إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق) قال ثم نسخ بعد ذلك فنبذ إلى كل ذى عهد عهده ثم أمر الله تعالي أن يقاتل المشركين حتى يقولوا لا إله إلا الله فقال (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) قال وحدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة (فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم) قال نسختها براءة (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا قول مجاهد وقال زيد نسختها الجهاد وزعم بعض أهل اللغة أن معنى (إلا الذين يصلون) أى ينتمون (إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق) أى ينتسبون إليهم كما قال الأعشى

إذا اتصلت قالت أبكر بن وائل وبكر سبتها والأنوف رواغم

﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا غلط عظيم لأنه يذهب إلى أن الله تعالي حظر أن يقاتل أحد بينه وبين المسلمين نسب والمشركين قد كان بينهم وبين السابقين الأولين أنساب وأشد من هذا الجهل الاحتجاج بأن ذلك كان نسخ لأن أهل التأويل مجمعون أن الناسخ له براءة وإنما نزلت براءة بعد الفتح بعد أن انقطعت الحروب وإنما يؤتي هذا من الجهل بقول أهل التفسير والاجتراء على كتاب الله تعالي وحمله على المعقول من غير علم بأقاويل المتقدمين والتقدير على قول أهل التأويل فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أولئك خزاعة صالحهم النبي ﷺ على أنهم لا يقاتلون وأعطاهم الذمم والأمان ومن وصل إليهم فدخل فى الصلح معهم كان حكمه كحكمهم أو جاءوكم حصرت صدورهم أى وإلا الذين جاءوكم حصرت صدورهم وهم بنو مدلج وبنو خزيمة ضاقت صدورهم أن يقاتلوا المسلمين أو يقاتلوا قومهم بنى مدلج وحصرت خبر بعد خبر * وقيل حذفت منه قد فاما أن يكون دعاء فمخالف لقول أهل التأويل لأنه قد أمر ألا يقاتلوا فكيف يدعى عليهم * وقيل المعنى أو يصلون إلى قوم جاءوكم حصرت صدورهم ثم قال الله تعالى (ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم) أى لسلط هؤلاء الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق والذين جاءوكم حصرت صدورهم أى فاشكروا نعمة الله عليكم فاقبلوا أمره ولا تقاتلوهم (فان

اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم) أى الصلح (فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) أى طريقاً إلى قتلهم وسبي ذراريهم ثم نسخ هذا كله كما قال أهل التأويل فنبذ إلى كل ذى عهد عهده فقيل لهم (فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر) ثم ليس بعد ذلك إلا الاسلام أو القتل لغير أهل الكتاب * واختلف العلماء فى الآية العاشرة فقالوا فيها خمسة أقوال

﴿ باب ﴾

ذكر الآية العاشرة

قال الله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما) فمن العلماء من قال لا توبة لمن قتل مؤمناً متعمدا * وبعض من قال هذا قال الآية التى فى الفرقان منسوخة بالآية التي فى النساء * فهذا قول ومن العلماء من قال له توبة لأن هذا مما لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ لأنه خبر ووعيد * ومن العلماء من قال الله متولى عقابه تاب أو لم يتب إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه وإن شاء أدخله النار وأخرجه منها ومن العلماء من قال المعنى فجزاؤه جهنم إن جازاه * ومن العلماء من قال التقدير (ومن يقتل مؤمناً متعمدا) استحلالا له فهذا جزاؤه لأنه كافر

﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذه خمسة أقوال : فالقول الأول لا توبة للقاتل مروى عن زيد بن ثابت وابن عباس كما قرأ على أحمد بن الحجاج عن يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنى الليث بن سعد قال أخبرني خالد وهو ابن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن جهم بن أبي الجهم أن أبا الزناد أخبره أن خارجة بن زيد أخبره عن أبيه زيد بن ثابت قال لما نزلت الآية التي في الفرقان (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرّم الله إلا بالحق ولا يزنون) عجبنا للينها فنزلت الآية التي في النساء (ومن يقتل مؤمناً متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه) حتى فرغ * وقرىء على أبى عبد الرحمن أحمد ابن شعيب عن عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال أنبأنا ابن جريج قال أخبرني

القاسم بن أبي برة عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عباس هل لمن قتل مؤمناً متعمدا من توبة قال لا وقرأت عليه التي في الفرقان قال (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر) قال هذه الآية مكية نسختها آية مدنية (ومن يقتل مؤمناً متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) الآية قال أبو عبد الرحمن وأنبأنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمار الذهبي عن سالم بن أبي الجعد أن ابن عباس سئل عمن قتل مؤمناً متعمدا ثم تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى فقال وأنى له بالتوبة وقد سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم وهو يقول يجيء المقتول متعلقاً بالقاتل تشخب أوداجه دما يقول أي رب سل هذا فيم قتلني ثم قال ابن عباس والله لقد أنزلها الله ثم ما نسخها قال أبو عبد الرحمن وأخبرني يحيى بن حكم قال حدثنا ابن أبي عدي قال حدثنا شعبة عن يعلا بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم قال أبو عبد الرحمن وأنبأنا أحمد ابن فضالة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن أيوب عن الحسن عن الأحنف ابن قيس عن أبي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه أراد أن يقتل صاحبه ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذه الأحاديث صحاح يحتج بها أصحاب هذا القول مع ما روى عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وعنه صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ومن أعان على قتل مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه يئس من رحمة الله تعالى ﴿ قال أبو جعفر ﴾ والقول الثاني أن له توبة . قول جماعة من العلماء منهم عبد الله بن عمر وهو أيضاً مروي عن زيد بن ثابت وابن عباس كما قرأ على بكر بن سهل عن عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت المكي عن نافع أو سالم أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن كيف ترى في رجل قتل رجلا عمدا قال أنت قتلته قال نعم قال تب إلي الله عز وجل يتب عليك.

وحدثنا على بن الحسين قال حدثنا يزيد بن هرون قال أنبأنا أبو مالك الأشجعي

عن سعيد بن عبادة قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال ألمن قتل مؤمنا توبة قال لا إلا النار فلما ذهب قال له جلساؤه هكذا كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنا توبة مقبولة قال إنى لأحسبه رجلا مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً قال فبعثوا خلفه فى أثره فوجدوه كذلك ﴿ قال أبوجعفر ﴾ وأصحاب هذا القول حجتهم ظاهرة منها قول الله تعالي (وإنى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى) . (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده) وقد بينا فى أول هـذا الباب أن الأخبار لا يقع فيها نسخ * وقد اختلف عن ابن عباس فروى عنه قال نزلت فى أهل الشرك يعنى التى فى الفرقان وعنه نسختها التى فى النساء فقال بعض العلماء معنى نسختها نزلت بنسختها ﴿ قال أبو جعـفر ﴾ وليس يخلو أن تكون الآية التي فى النساء نزلت بعد التي فى الفرقان كما روى عن زيد وابن عباس على أنه قد روى عن زيد أن التي نزلت فى الفرقان نزلت بعـدها أو يكونا نزلتا معاً وليس ثم قسم رابع فان كانت التى فى النساء نزلت بعد التى فى الفرقان فهي مثبتة عليها كما أن قوله تعالى (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) مبنى على (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وإن كانت التى في الفرقان نزلت بعد التي فى النساء فهي مثبتة لها وإن كانتا أنزلتا معا فاحداهما محمولة على الأخرى وهذا باب من النظر إذا تدبرته علمت أنه لا مدفع له مع ما يقوى ذلك من المحكم الذى لا تنازع فيه وهو قوله عز وجل (وإنى لغفار لمن تاب) وأما القول الثالث أن أمره إلى الله تعالي تاب أو لم يتب فعليه أبو حنيفة وأصحابه والشافعى أيضاً يقول فى كثير من هذا إلا أن يعفو عنه أو معنى هذا * فأما القول الرابع وهو قول أبي مجاشع أن المعنى إن جازاه والغلط فيه بـين * وقد قال الله تعالى (ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا) ولم يقل أحد معناه إن جازاهم وهو خطأ فى العربيـة لأن بعده وغضب الله عليه وهو محمول على معنى جزاه * وأما القول الخامس أن من يقتل مؤمناً متعمدا مستحلا لقتله فغلط لأن من عم لا يخص إلا بتوقيف أو دليل قاطع وهذا القول يقـال انه قول عكرمة لأنه ذكر أن الآية نزلت فى رجل قتل رجلا متعمدا ثم ارتد ﴿ قال أبوجعفر ﴾ فهذه عشر آيات قد ذكرناها فى سورة النساء ورأيت بعض المتأخرين قد ذكر أنه سوى هذه العشر . وهى قوله تعالى

(وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وإنما لم افرد لها بابا لأنه لم يصح عندى أنها ناسخة ولا منسوخة ولاذكرها أحد من المتقدمين بشيء من ذلك فيذكر وليس يخلو أمرها من إحدي ثلاث جهات ليس فى واحدة منهن نسخ وذلك أن الذى قال هى منسوخة يحتج بأن الله عز وجل قال (وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) قال فكان فى هذا منع من قصر الصلاة إلا فى الخوف ثم صح عن النبي ﷺ أنه قصر فى غير الخوف آمن ما كان في السفر فجعل فعل النبي ﷺ ناسخا للآية * وهذا غلط بين لأنه ليس في الآية منع في القصر للأمن وإنما فيها إباحة القصر فى الخوف فقط والجهات التى فيها عن العلماء المتقدمين منهن أن يكون معنى أن تقصروا من الصلاة أن تقصروا من حدودها فى حال الخوف وذلك ترك إقامة ركوعها وسجودها وأداءها كيف أمكن مستقبل القبلة ومستدبرها وماشيا وراكبا في حال الخوف كما قال جل ثناؤه (إن خفتم فرجالا أوركبانا) وهكذا يروي عن ابن عباس * فهذا قول وهو اختيار محمد بن جرير واستدل على صحته بأن بعده (فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة) وإقامتها اتمام ركوعها وسجودها وسائر فرائضها وترك إقامتها فى غير الطمأنينة وهو ترك اقامة هذه الأشياء * ومن الجهات في تأويل الآية أن جماعة من الصحابة والتابعين قالوا قصر صلاة الخوف أن يصلى ركعة واحدة لأن صلاة المسافر ركعتان ليست بقصر لأن فرضها ركعتان وممن صح عنه فرضت الصلاة ركعتين ثم أتمت صلاة المقيم وأقرت صلاة المسافر بحالها عائشة رضى الله عنها وممن قال صلاة الخوف ركعة حذيفة وجابر بن عبدالله وسعيد بن جبير وهو قول ابن عباس كما قرأ على . محمد بن جعفر بن حفص عن خلف بن هشام المقرى قال حدثنا أبو عوانة عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ للمقيم أربعا وللمسافر ركعتين وفى الخوف ركعة ﴿ قال أبوجعفر ﴾ وفى الآية قول ثالث عليه أكثر الفقهاء وذلك أن تكون صلاة الخوف ركعتين مقصورة من أربع في كتاب الله عز وجل وصلاة السفر فى الأمر ركعتان مقصورة في سنة رسول الله ﷺ

لا بالقرآن ولا بنسخ القرآن * ويدلك على ذلك ما قرأ علىّ يحيى بن أيوب قال أخبرنى ابن جريج أن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار حدثه عن عبد الله ابن نابتة عن يعلى بن أمية أنه قال سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قلت أرأيت قول الله عز وجل (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد زال الخوف فما بال القصر فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها

﴿ قال أبو جعفر ﴾ فلم يقل ﷺ قد نسخ ذلك وإنما نسبه إلي الرخصة فصح قول من قال قصر صلاة السفر بالسنة وقصر صلاة الخوف بالقرآن ولا يقال منسوخ لما ثبت فى التنزيل وصح في التأويل إلا بتوقيف أو بدليل قاطع

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿ سورة المائدة ﴾

اختلف العلماء في هذه السورة * فمنهم من قال لم ينسخ منها شيء * ومنهم من احتج أنها آخر سورة نزلت فلا يجوز أن يكون فيها ناسخ

﴿ قال أبو جعفر ﴾ كما حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحق قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا التوزى عن أبي إسحق عن أبي ميسرة قال لم ينسخ من المائدة شيء وقرأ على إسحق بن إبراهيم بن يونس عن الوليد بن شجاع قال حدثنا عبدالله بن وهب قال أخبرني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير . قال حججت فدخلت على عائشة رضى الله عنها فقالت هل تقرأ سورة المائدة قلت نعم قالت أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حلالا فاستحلوه وما وجدتم فيها حراماً فحرموه

﴿ قال أبو جعفر ﴾ ومما يحتج به فى هذا حديث عمر رضى الله عنه حين قرأ (اليوم أكملت لكم دينكم) فقال بعض اليهود لو نزلت علينا هذه في يوم لاتخذناه عيدا فقال عمر كان فى اليوم الذى أنزلت فيه عيدان نزلت يوم الجمعة يوم عرفات يعنى في حجة الوداع ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وأما البراء فانه فى آخر سورة نزلت

براءة وآخر سورة نزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) وهذا ليس بمتناقض لأنهما جميعاً من آخر ما نزل ولو لم يكن فى المائدة منسوخ لاحتجنا إلى ذكرها لأن فيها ناسخاً وهذا الكتاب يشتمل على الناسخ والمنسوخ على أن كثيرا من العلماء قد ذكروا فيها آيات منسوخة * وقال بعضهم فيها آية واحدة منسوخة كما حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنى التوزى عن مان (١) عن الشعبي قال ليس فى المائدة منسوخ إلا فى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) الآية ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذه الأولى مما نذكره منها

﴿ باب ﴾
(ذكر الآية الأولى من هذه السورة)

قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام) ذهب جماعة من العلماء إلى أن هذه الأحكام الخمسة منسوخة * وذهب بعضهم إلى أن فيها منسوخا * وذهب بعضهم إلى أنها محكمة * فمن ذهب إلى أنها منسوخة قتادة وروي ذلك عن ابن عباس. حدثناه أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة فى قوله تعالي (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائرالله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولاالقلائد ولا آمين البيت الحرام) * قال منسوخ كان الرجل فى الجاهلية إذا خرج يريد الحج تقلد من السمر فلا يعرض له أحد وإذا تقلد قلادة شعر لم يعرض له أحد وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت الحرام فأمر الله أن لا يقاتل المشركون في الشهر الحرام ولا عند البيت ثم نسختها قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) . ﴿ قال أبوجعفر ﴾ وحدثنا بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال وقوله تعالي (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا

(١) ـ هكذا بالأصل ولم أقف على هذا الاسم فليحرر

الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام) فكان المؤمنون والمشركون يحجون إلى البيت جميعاً فنهى أن يمنع أحد من الحج إلى البيت من مؤمن وكافر ثم أنزل الله بعد هذا (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) وقال جل ذكره (إنما يعمر مساجد الله) فنفى المشركون من المسجد الحرام وبهذا الاسناد (لا تحلوا شعائر الله) كان المشركون يعظمون أمر الحج ويهدون الهدايا إلى البيت ويعظمون حرمته فأراد المسلمون أن يغيروا ذلك فأنزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) فهذا على تأويل النسخ فى الأحكام الخمسة بإباحة قتال المشركين على كل حال ومنعهم من المسجد الحرام فأما مجاهد فقال لم ينسخ منها إلا القلائد كان الرجل يتقلد بشيء من لحا الحرم فلا يقرب فنسخ ذلك ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا على مذهب أبي ميسرة أنها محكمة وأما عطاء فقال (لا تحلوا شعائر الله) أى لا تتعرضوا لما يسخطه وابتغوا طاعته واجتنبوا معاصيه فهذا لا نسخ فيه وهو قول حسن لأن واحدة الشعائر شعيرة من شعرت به أى علمت به فيكون المعنى لا تحلوا معالم الله وهى أمره ونهيه وما أعلمه الناس فلا تخالفوه * وقد روى عن ابن عباس الهدى مالم يقلد وقد عزم صاحبه على أن يهديه والقلائد ما قلد * فأما الربيع بن أنس فتأول مغنى ولا القلائد أنه لا يحل لهم أن يأخذوا من شجر الحرم فيتقلدوه وهذا قول شاذ بعيد * وقول أهل التأويل انهم نهوا أن يحلوا ما قلد فيأخذوه ويغصبوه فمن قال هذا منسوخ فحجته بينة أن المشرك حلال الدم وإن تقلد من شجر الحرم وهذا بين جيد * وفى هذه الآية مما ذكر أنه منسوخ قوله عز وجل (ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا) قال عبد الرحمن بن زيد هذا كله منسوخ نسخه الجهاد ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ذهب ابن زيد إلى أنه لما جاز قتالهم لأنهم كفار جاز أن يعتدى عليهم ويبدءوا بالقتال * وأما غيره من أهل التأويل فذهب إلى أنها ليست بمنسوخة * فمن قال ذلك مجاهد واحتج بقول النبي ﷺ لعن الله من قتل بذحل فى الجاهلية فأهل التأويل وأكثرهم متفقون على أن المعنى ولا يحملنكم أبغاض قوم لأن صدوكم عن المسجد الحرام يوم الحديبية على أن تعتدوا لأن سورة المائدة نزلت بعد يوم الحديبية * فالبين على هذا أن تقرأ أن صدوكم بفتح الهمزة لأنه شيء قد تقدم * واختلف العلماء فى الآية الثانية

﴿ باب ﴾

﴿ ذكر الآية الثانية ﴾

قال الله تعالى (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) فقالوا فيها ثلاثة أقوال * فمنهم من قال أحل لنا طعام أهل الكتاب وان ذكروا عليه غير اسم الله فكان هذا ناسخا لقوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وما أهل لغير الله به) * وقال قوم ليس هذا نسخا ولكنه مستثنى من ذلك * وقال آخرون ليس بنسخ ولا استثناء ولكن إذا ذكر أهل الكتاب غير اسم الله لم تؤكل ذبيحتهم * فالقول الأول عن جماعة من العلماء كما قال عطاء كل ذبيحة النصراني وان قال باسم المسيح لأن الله قد أحل ذبائحهم وقد علم ما يقولون * وقال القاسم بن مخيمرة كل من ذبيحته وإن قال باسم جرجس وهو قول ربيعة ويروى ذلك عن صحابيين أبي الدرداء وعبادة بن الصامت * وأصحاب القول الثاني يقولون هو استثناء وحلال أكله وأصحاب القول الثالث يقولون إذا سمعت الكتابي يسمي غير الله فلا تأكل وقال بهذا من الصحابة علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه وعائشة وابن عمر وهو قول طاوس والحسن وقال مالك بن أنس أكره ذلك ولم يحرمه واختلفوا أيضاً في ذبائح نصارى بني تغلب وأكثر العلماء يقولون هم بمنزلة النصارى تؤكل ذبائحهم وتتزوج المحصنات من نسائهم وممن قال هذا ابن عباس بلا اختلاف عنه * وقال آخرون لا تؤكل ذبائحهم ولا يتزوج فيهم لأنهم عرب وإنما دخلوا في النصرانية فممن روى عنه هذا علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه كما قرأ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا حفص بن غياث قال حدثنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال ما علمت أحدا من أصحاب محمد ﷺ حرم ذبائح بني تغلب الا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا قول الشافعي وعارض محمد بن جرير بأن الحديث المروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه الصحيح أنه قال لا تأكلوا ذبائح بني تغلب ولا تتزوجوا فيهم فانهم لم يتعلقوا من النصرانية إلا بشرب الخمر قال فدل هذا على انهم لو كانوا على ملة النصاري في كل أمورهم لأكلت ذبائحهم وتزوج فيهم قال وقد قامت الحجة على أكل ذبائح النصارى والتزوج فيهم وهم من النصارى وقد احتج

ابن عباس في ذلك فقال قال الله تعالى (ومن يتولهم منكم فانه منهم) فلو لم يكن بنو تغلب من النصارى إلا بتوليهم إياهم لأكلت ذبائحهم فأما المجوس فالعلماء مجمعون الا من شذ منهم أن ذبائحهم لا تؤكل ولا يتزوج فيهم لأنهم ليسوا أهل كتاب وقد بين ذلك رسول الله ﷺ في كتابه إلي كسرى فلم يخاطبهم بأنهم أهل كتاب وخاطب قيصر بغير ذلك فقال (ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية وقد عارض معارض بالحديث المروى عن عبدالرحمن بن عوف أنه قال لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه في المجوس سمعت رسول الله ﷺ يقول أنزلوهم منزلة أهل الكتاب ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا الحديث لا حجة فيه من جهات إحداها أنه غلط فى متنه وان اسناده غير متصل ولا تقوم به حجة وهذا الحديث حدثناه بكر بن سهل قال حدثنا عبدالله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما أدرى كيف أصنع فى أمر المجوس فشهد عنده عبدالرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله ﷺ يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب ﴿ قال أبو جعفر ﴾ والاسناد منقطع لأن محمد بن على لم يولد فى وقت عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأما المتن فيقال انه على غير هذا كما حدثنا محمد بن محمد الأزدى قال حدثنا أحمد بن بشر الكوفى قال سمعت سفيان بن عيينة يقول عمرو بن دينار سمع بجالة يقول ان عمر لم يكن أخذ من المجوس الجزية حتى شهد عبدالرحمن بن عوف ان رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر فهذا إسناده متصل صحيح ولو صح الحديث الأول ما كان دليلا على أكل ذبائح المجوس ولا تزويج نسائهم لأن قوله سنوا بهم سنة أهل الكتاب يدل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب وأيضاً فانما نقل الحديث على أنه فى الجزية خاصة وأيضا فسنوا بهم ليس من الذبائح فى شىء لأنه لم يقل استنوا أنتم فى أمرهم بشىء فأما الاحتجاج بأن حذيفة تزوج مجوسية فغلط والصحيح أنه تزوج يهودية وفى هذه الآية (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) فقد ذكرناه فى قوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) وقول من قال ان هذه ناسخة لتلك واختلفوا فى الآية فقال فيها سبعة أقوال

باب

(ذكر الآية الثالثة)

قال الله تعالى (يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) الآية فيها سبعة أقوال * فمن العلماء من قال هي ناسخة لقوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) * ومنهم من قال هي ناسخة لما كانوا عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أحدث لم يكلم أحدا حتي يتوضأ وضوءه للصلاة فنسخ هذا وأمر بالطهارة عند القيام إلى الصلاة * ومنهم من قال انها منسوخة لأنه لو لم تنسخ لوجب على كل قائم إلى الصلاة الطهارة وإن كان متطهرا والناسخ لها فعل النبي صلى الله عليه وسلم وسنذكره باسناده * فمن العلماء من قال يجب على كل من قام إلى الصلاة أن يتوضأ للصلاة بظاهر الآية وإن كان طاهرا هذا قول عكرمة وابن سيرين واحتج عكرمة بعلى بن أبي طالب رضى الله عنه كما حدثنا * أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر وعبدالصمد ابن عبدالوارث قال حدثنا شعبة عن مسعود بن على قال كان على بن أبى طالب يتوضأ لكل صلاة ويتلو (يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية ومن العلماء من يقول ينبغى لكل من قام إلي الصلاة أن يتوضأ لها طلبا للفضل وحمل الآية على الندب * ومنهم من قال الآية مخصوصة لكل من قام من النوم والقول السابع ان الآية يراد بها من لم يكن على طهارة فهذه سبعة أقوال. فأما القول الأول انها ناسخة لقوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فقد ذكرناه باسناده فى سورة النساء ولا يتبين فى هذا نسخ يكون التقدير إذا قمتم إلى الصلاة غير سكارى * والقول الثانى يحتج من قاله بحديث علقمة بن القعوى عن أبيه أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بال لم يكلم أحدا حتى يتوضأ للصلاة حتى نزلت آية الرخصة (يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) وقرأ على أحمد بن شعيب عن محمد بن بشار عن معاذ قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حصين بن المنذر أبي ساسان عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ فلما توضأ رد عليه وهذا أيضا لا يتبين فيه نسخ لأنه مباح فعله ومن قال الآية منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فاحتج بما حدثناه عبدالله بن محمد بن جعفر

قال حدثنا أحمد بن منصور قال حدثنا عبدالرزاق قال حدثنا سفيان عن علقمة ابن منذر عن سليمان ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد فعلت شيئاً ما كنت تفعله فقال عمدا فعلته ومن منع نسخ القرآن بالسنة قال هذا تبيين وليس بنسخ ومن قال على كل قائم إلى الصلاة أن يتوضأ لها احتج بظاهر الآية وبما روي عن علي بن أبي طالب ومن قال هي على الندب احتج بفعل النبي ﷺ وان علي بن أبي طالب لم يقل هذا واجب فيتأول انه يفعل هذا ارادة الفضل والدليل على هذا انه قد صح عن علي ابن أبي طالب انه توضأ وضوأ خفيفاً ثم قال هذا وضوء من لم يحدث وكذا عن ابن عمر أيضاً ويحتج بحديث غطيف عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال من توضأ على طهارة كتب له عشر حسنات وأما من قال المعنى إذا قمتم من النوم فيحتج بأن في القرآن الوضوء على النائم * وهذا قول أهل المدينة * كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبدالله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن زيد بن أسلم أن تفسير هذه الآية (يأأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) الآية ان ذلك إذا قام من المضجع يعنى النوم * والقول السابع قول الشافعي قال لو وكلنا إلى الآية لكان على كل قائم إلى الصلاة الطهارة فلما صلى رسول الله ﷺ الصلوات بوضوء واحد بينها ومعنى هذا على هذا القول يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة وقد أحدثتم فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين وقد زعم قوم أن هذا ناسخ للمسح على الخفين وسنبين مافى ذلك وأنه ليس بناسخ له ان شاء الله تعالى وقال قوم في قراءة من قرأ وأرجلكم بالخفض أنه منسوخ بفعل النبي ﷺ وقوله لأن الجماعة الذين تقوم بهم الحجة رووا أن النبي ﷺ غسل قدميه وفى ألفاظه ﷺ إذا غسل قدميه خرجت الخطايا من قدميه ولم يقل أحد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فاذا مسح قدميه وصح عنه ويل للعراقيب من النار وويل للأعقاب من النار وأنه أمر بتخليل الأصابع فلو كان المسح جائزا ما كان لهذا معنى وقال قوم قد صح الغسل بنص كتاب الله تعالى في القراءة بالنص وبفعل رسول الله ﷺ وقوله ومن ادعى

أن المسح جائز فقد تعلق بشذوذ * وقال قوم الغسل والمسح جميعاً واجبان بكتاب الله تعالى لأن القراءة بالنصب والخفض مستفيضة وقد قرأ بهما الجماعة فمن قال أن مسح الرجلين منسوخ الشعبي كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال أنبأنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا يعقوب بن إسحق قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن الشعبي قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل * ومن قال قد صح الغسل بالكتاب والسنة احتج بالقراءة بالنصب وبما صح عن النبي ﷺ ومن قال هما واجبان قال هما بمنزلة اثنين جاء صحة كل واحد منهما عن جماعة تقوم بهم الحجة * كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا إبراهيم قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قيس عن عاصم عن زر عن عبد الله أنه قرأ وأرجلكم بالنصب وحدثنا أحمد قال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا سعيد بن منصور قال سمعت هشيما يقول أنبأنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أنه قرأ وأرجلكم بالنصب وقال عاد إلى الغسل ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذه قراءة عروة بن الزبير ونافع والكسائي وقرأ أنس بن مالك وأرجلكم بالخفض وهي قراءة أبي جعفر وأبي عمرو ابن العلاء وعاصم والأعمش وحمزة على أنه يقول تمسحت بمعنى تطهرت للصلاة فيكون على هذا الخفض كالنصب وسمعت علي بن سليمان يقول التقدير وأرجلكم غسلا ثم حذف هذا لعلم السامع * وممن قال ان المسح على الخفين منسوخ بسورة المائدة ابن عباس وقال ما مسح رسول الله ﷺ على الخفين بعد نزول المائدة * وممن رد المسح أيضاً عائشة وأبو هريرة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ من نفى شيئاً وأثبته غيره فلا حجة للنافي وهذا موجود في الأحكام والمعقول وقد أثبت المسح على الخفين من أصحاب رسول الله ﷺ جماعة كثيرة ومنهم من قال بعد المائدة * فمن أثبت المسح علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسعد بن أبي وقاص وبلال وعمرو بن أمية الضمري وصفوان بن غسان وحذيفة وبريدة وخزيمة بن ثابت وأبو بكرة وسهل بن سعد وأسامة بن زيد وسليمان وجرير البجلي والمغيرة ابن شعبة وعن عمر بن الخطاب غير مسند صحيح * فمن ذلك ما حدثنا أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن قال أنبأنا إسحق بن إبراهيم وهو ابن راهويه قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا سفيان الثوري عن عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن

عيينة عن القاسم بن مخيمرة بن شريح عن هانىء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ويوماً وليلة للمقيم يعني في المسح * قال أبو عبد الرحمن وأنبأنا هناد بن السرى عن أبي معاوية عن الأعمش عن الحكم بن عيينة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانىء قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ائت علياً فانه أعلم مني بذلك فأتيت عليا فسألته عن المسح فقال أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعل للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام * فقال أبو عبد الرحمن وأخبرناه قتيبة قال حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن همام أن جرير بن عبد الله البجلي توضأ ومسح على خفيه فقيل له أتمسح قال رأيت رسول الله ﷺ يمسح وكان أصحاب عبد الله يعجبهم قول جرير لأن إسلامه كان قبل موت رسول الله ﷺ بيسير ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وكذلك قال أحمد بن حنبل أنا أستحسن حديث جرير في المسح على الخفين لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة * وقد عارض قوم الذين يمنعون المسح على الخفين بأن الواقدي روى عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه أن جرير البجلي أسلم في سنة عشر في شهر رمضان وان المائدة نزلت في ذي الحجة يوم عرفات قال فاسلام جرير على هذا قبل نزول المائدة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ والذي احتج بهذا جاهل بمعرفة الحديث لأن هذا لا يقوم به حجة لوهائه وضعف إسناده وأيضاً فان قوله نزلت المائدة يوم عرفات في ذي الحجة جهل أيضاً لأن الرواية انه نزل منها في ذلك اليوم آية واحدة وهي (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) ولو صح ما قال ان المسح كان قبل نزول المائدة وهل كان الوضوء للصلاة واجباً قبل نزول المائدة فان قال كان واجباً صح أن المسح على الخف بدل من الغسل وإن كان غير واجب قيل له فما معنى المسح والغسل غير واجب وكذلك المسح وهذا بين في تثبيت المسح على الخفين وهو قول الفقهاء الذين تقوم بهم الحجة * واختلفوا في الآية الرابعة فمنهم من قال هي منسوخة ومنهم من قال هي محكمة

﴿ باب ﴾

﴿ ذكر الآية الرابعة ﴾

قال الله عز وجل (فاعف عنهم واصفح) . . من العلماء من قال إنما كان العفو والصفح قبل الأمر بالقتال ثم نسخ ذلك بالأمر بالقتال . كما حدثنا أحمد بن محمد ابن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبدالرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة في قوله تعالى (ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح) قال نسختها (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولاباليوم الآخر) الآية . وقال غيره ليست بمنسوخة لأنها نزلت في يهود غدروا برسول الله ﷺ غدرة فأرادوا قتله فأمره الله بالصفح عنهم ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا لايمتنع أن يكون أمر بالصفح عنهم بعد ان لحقتهم الذلة والصغار فصفح عنهم فى شيء بعينه * واختلفوا أيضاً فى الآية الخامسة * فقال بعضهم هى ناسخة * وقال بعضهم هى محكمة غير ناسخة

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الخامسة)

قال الله تعالي (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) فقال قوم هذه ناسخة لما كان رسول الله ﷺ فعله فى أمر العرنيين من التمثيل بهم وسمل أعينهم وتركهم حتى ماتوا * فممن قال هذا محمد بن سيرين قال لما فعل النبي ﷺ ذلك وعظ ونسخ بهذا الحكم واستدل على ذلك بأحاديث صحاح فمن ذلك ما حدثناه أحمد بن شعيب أبوعبدالرحمن قال أخبرنى عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير عن الوليد عن الأوزاعى عن يحيى بن أبي قلابة عن أنس . . أن نفرا من عكل قدموا على النبي ﷺ فاسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا إلى ابل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فقتلوا راعيها واستاقوها فبعث النبي ﷺ فى طلبهم قافة فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم

ولم يحسمهم وسمل أعينهم وتركهم حتى ماتوا فأنزل الله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا) الآية . قال أبوعبدالله وأنبأنا الفضل بن سهل قال حدثنا يحي بن غيلان ثقة مأمون قال حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمى عن أنس قال * إنما سمل رسول الله ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء * ﴿ قال أبوجعفر ﴾ وهذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأغربه وأصحه وفيه حجة للشافعى فى القصاص فأما الحديث الأول فيحتج به من جعل الآية ناسخة وفيه من الغريب قوله واجتووا المدينة قال أبو زيد اجتويت البلاد إذا كرهتها وإن كانت موافقة لك فى بدنك واشتويتها إذا لم تكن توافقك فى بدنك وإن كنت محبا لها وفيه وسمل أعينهم قال أبوعبيد السمل أن تفقأ العين بحديدة محماة أو بغير ذلك يقال سملتها أسملها سملا وقد يكون السمل بالشوك كما قال أبوذؤيب يرثى بنين له ماتوا

فالعين بعدهم كأن حداقها * سملت بشوك فهى عور تدمع

وبعض من يقول انها محكمة غير ناسخة يقول الحكمان قائمان جميعاً ويحتج بالحديث ان السمل كان قصاصاً وهو أحسن ماقيل فيه وقال أبو الزناد لما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ووعظ عن المثلة فلم يعد وقال غيره إنما فعل ذلك على الاجتهاد كما فعل بالغنائم حتى نزلت (لولا كتاب من الله سبق) الآية وقال آخر لايجوز أن يفعل النبي ﷺ شيئاً من هذا وماأشبهه إلا بوحى منزل أو الهام من الله تعالى له لقوله تعالى (وماينطق عن الهوى) ولفرضه طاعته وقال السدى إنما أراد أن يفعل فنهى عن ذلك وأمر بالحدود * ﴿ قال أبوجعفر ﴾ وقد ذكرنا الحديث بغير ماقال وأماما فى الآية من قوله تعالى (أو) من اختلاف فى تخيير الامام أن يفعل أى هذه شاء ومن قول بعضهم بل ذلك على الترتيب فنذكر به ماتكمل به الفائدة فى علم الآية ان شاء الله * واختلف العلماء فيمن يلزمه إسم محاربة الله تعالى ورسوله ﷺ على خمسة أقوال * فنهم من قال المحارب لله ورسوله هو المشرك المعاند دين الله تعالى فأما من كان مسلما وخرج متلصصا فلا يلزمه هذا الاسم وهذا القول مروى عن ابن عباس وهو يروى عن الحسن وعطاء * ومن العلماء من قال المحارب لله ولرسوله المرتد وهذا قول عروة بن الزبير كما قرىء على عبدالله

ابن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر قال حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه قال . إذا خرج المسلم فشهر سلاحه ثم تلصص ثم جاء تائباً أقيم عليه الحد ولو ترك لبطلت العقوبات إلا أن يلحق بلاد الشرك ثم يأتي تائباً ثانياً فيقبل منه * وقال قوم المحارب لله ولرسوله من المسلمين من فسق وشهر سلاحه وخرج على المسلمين لحاربهم * وردوا على من قال لا يكون المحارب لله ورسوله إلا مشركا بحديث معاذ عن النبي ﷺ من عادى وليا من أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة * وحدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا الحسن ابن الحكم قال حدثنا أبو غسان مالك بن إسمعيل عن السدى عن سنيح مولي أم سلمة عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال لعلى بن أبى طالب وفاطمة والحسن والحسين رضى الله عنهم أنا سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم أفلا ترى قول رسول الله ﷺ لمن ليس بكافر وتسميته إياه محارباً * وقد رد أبو ثور وغيره على من قال ان الآية فى المشرك إذا فعل هذه بأشياء بينة قال قد أجمع العلماء على أن المشرك إذا فعل هذه الأشياء ثم أسلم قبل أن يتوب منها انه لا يقام عليه شيء من حدودها لقوله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) فهذا كلام بين حسن * وقال غيره لو كانت الآية فى المشرك لوجب فى أسارى المشركين (أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) وهذا لا نقوله * وقال بعض العلماء الآية عامة فى المشركين والمسلمين * فهذه أربعة أقوال * والقول الخامس أن تكون الآية على ظاهرها إلا أن يدل دليل خارج فيخرج بالدليل فقد دل ما ذكرناه على أن أهل الحرب من المشركين خارجون منها * فهذا أحسن ما قيل فيها وهو قول أكثر الفقهاء * ثم اختلفوا فيمن لزمه اسم المحاربة أيكون الامام مخيرا فيه أم تكون عقوبته على قدر جنايته * فقال قوم الامام مخير فيه على أنه يجتهد وينظر للمسلمين * فمن قال هذا من الفقهاء مالك بن أنس وهو مروى عن ابن عباس وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد والضحاك * وممن قال العقوبة على قدر الجناية وليس إلى الامام فى ذلك خيار على والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وأبو مجلز وهو مروى أيضاً عن ابن عباس إلا أنه من رواية الحجاج بن أرطاة عن عطية عن ابن عباس وعطية والحجاج ليسا بذاك عند أهل الحديث

وقال بهـذا من الفقهاء الأوزاعي والشافعي وهو قول أصحاب الرأي سفيان وأبي حنيفة وأبي يوسف غير أنهم اختلفوا في الترتيب في أكثر الآية فما علمت أنهم اتفقوا إلا فيمن خرج فقتل فان أصحاب الترتيب أجمعوا على قتله وسنذكر اختلافهم * فأما أصحاب التخيير الذين قالوا ذلك إلى الامام حجتهم ظاهر الآية وإن أوفى العربية كذا معناها إذا قلت خذ دينارا أو درهما ورأيت زيدا أو عمرا واحتجوا بقول الله تعالى (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) وكذا (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) انه لا اختلاف أن هذا على التخيير وكذا ما اختلفوا فيه مردود إلي ما أجمعوا عليه وإلى لغـة الذين نزل القرآن بلغتهم فعارضهم من يقول بالترتيب بحديث وابن مسعود وعائشة عن النبي ﷺ لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس * فعارضهم الآخرون بأشياء منها أن المحارب مضموم إلى هذه الثلاثة كما ضممتم إليها أشياء ليست كفرا وكما قال تعالى (قل لا أجـد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعـمه) الآية فضممتم إليها تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير * واحتج بعضهم بأن للمحاربة حكما آخر * واستدل على ذلك بأن الأمر ليس إلى الولي وإنما هو إلى الامام * واحتج بأن عائشة رضي الله عنها قد روت عن النبي ﷺ ذكر المحارب كما قرىء على أحمد بن شعيب عن العباس بن محمد قال حدثنا أبو عامر عن إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشـة أن رسول الله ﷺ قال لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث خصال زان محصن يرجم ورجل قتل متعمدا فيقتل أو رجل خرج من الاسلام فيحارب فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض * واحتجوا أيضاً بأن أكثر التابعين على أن الامام مخير * وكذا ظاهر الآية كما قرىء على إبرهيم بن موسى الجوزى بمدينة السلام عن يعقوب الدورقي قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم الأحول عن الحسن وعن ابن جريج عن عطاء في قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا) الآية فالامام مخير فيه وحدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال أنبأنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس

قال وقوله (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أوتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أوينفوا من الأرض) قال من شهر السلاح فى فئة الاسلام وأفسد السبيل وظهر عليه وقدر فامام المسلمين مخير فيـه ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال أوينفوا من الأرض يهربوا يخرجوا من دار الاسـلام إلى دار الحرب فان تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم ثم قال بهذا من التابعين سعيد بن المسيب ومجاهد والضحاك وهو قول إبراهيم النخعى وعمر بن عبدالعزيز فأما الرواية الأخري عن ابن عباس فان ذلك على قدر جناياتهم فقد ذكرنا انهامن رواية الحجاج عن عطية عن ابن عباس فى قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية قال إذا خرج وأظهر السلاح وقتل قتل وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله وان أخذ المال وقتل قتل ثم صلب وهذا قول قتادة وعطاء الخراسانى وزعم إسماعيـل بن إسحق انه لم يصح إلا عنهما يعنى من المتقدمين لأن الرواية عن ابن عباس ضعيفة عنده وعند أهل الحديث * قال الأوزاعى إذا خرج وقتل قتل وان أخذ المال وقتل صلب وقتل مصلوبا وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله وقال الليث بن سعد إذا أخذ المال وقتل صلب وقتل بالحربة مصلوبا * وقال أبو يوسف إذا أخذ المال وقتل صلب وقتل على الخشبة * وقال أبو حنيفة إذا قتل قتل وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خـلاف وإذا أخذ المال وقتل فالسلطان مخير فيه ان شاء قطع يده ورجله وقتله وان شاء لم يقطع يده ورجله وقتله وصلبه • قال أبو يوسف القتل يأتي على كل شيء • وقال الشافعى إذا أخذ المال قطعت يده اليمنى وحسمت ثم قطعت رجله اليسرى وحسمت وخلى وإذا قتل قتـل وصلب وروى عنه أيضاً قال يصلب ثلاثة أيام قال وان حضر وكبر وهيب فكان ردأ للعدو عذر وحبس • ﴿ قال أبو جعفر ﴾ اختلف الذين قالوا بالترتيب واختلف عن بعضهم حتي وقع فى ذلك اضطراب كثير فمن اختلف عنه ابن عباس كما ذكرناه والحسن وروى عنه التخيير والترتيب وأنه قال إذا خرج وقتل قتل وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجـله ونفى وان أخذ المال وقتل قتل • وقال أحمد بن محمد بن حنبل ان قتل قتل وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله وقال

قوم لاينبغى أن يصلب قبل القتل فيحال بينه وبين الصلاة والأكل والشرب وحكى عن الشافعى أكره أن يقتل مصلوبا لنهى رسول الله ﷺ عن المثلة . وقال أبو ثور الامام مخير على ظاهر الآية واحتج غيره بأن الذين قالوا بالتخيير معهم ظاهر الآية وان الذين قالوا بالترتيب وان اختلفوا فانك تجد فى أقوالهم انهم مجمعون عليه فى حدين فيقولون يقتل ويصلب ويقول بعضهم يصلب ويقتل ويقول بعضهم تقطع يده ورجله وينفى وليس كذا الآية وليس كذا مقتضى معنى أو في اللغة فأما المعنى أو ينفوا من الأرض ففيه أقوال منها عن ابن عباس ماذكرناه انهم يهربون حتى يخرجوا من دار الاسلام إلى دار الشرك وهذا أيضاً محكى معناه عن الشافعى انهم يخرجون من بلد إلى بلد ويحاربون وكذا قال الزهرى ومحمد بن مسلم . وقال سعيد بن جبير ينفوا من بلد إلى بلد وكلما أقاموا فى بلد نفوا عنه وقال الشعبي ينفيه السلطان الذى أحدث فيه فى عمله عن عمله وقال مالك بن أنس ينفى من البلد الذى أحدث فيه هذا إلى غيره ويحبس فيه ويحتج لمالك بأن الزانى كذا ينفى وقال الكوفيون لما قال الله جل ثناؤه (أو ينفوا من الأرض) وقد علم أنه لابد أن يستقروا فى الأرض لم يكن شيء أولي بهم من الحبس لأنه إذا حبس فقد نفى من الأرض إلا من موضع استقراره واختلف العلماء أيضاً في الآية السادسة فنهم من قال انها منسوخة ومنهم من قال هى محكمة

﴿ باب ﴾
(ذكر الآية السادسة)

قال الله تعالى (فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) من العلماء من قال الآية محكمة والامام مخير إذا تحاكم إليه أهل الكتاب إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم وردهم إلى أحكامهم وهذا قول الشعبي وإبراهيم النخعى كما قرأ على أحمد بن محمد بن حجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم وعامر الشعبي في قول الله تعالى (فان جاءوك فاحكم بينهم أوأعرض عنهم) قال ان شاء حكم وان لم يشأ لم يحكم وقال بهذا من الفقهاء عطاء

ابن أبي رباح ومالك بن أنس ومن العلماء من قال إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الامام فعليه أن يحكم بينهم بكتاب الله تعالى وبسنة نبيه ﷺ ولا يحل أن يردهم إلي أحكامهم وقائلوا هذا القول يقولون الآية منسوخة لأنها إنما نزلت أول ماقدم النبي ﷺ المدينة واليهود فيها كثير فكان الأدعى لهم والأصلح أن يردوا إلي أحكامهم فلما قوي الاسلام أنزل الله (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) فمن قال بهذا القول من الصحابة ابن عباس وجماعة من التابعين والفقهاء * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ كما حدثنا على بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد عن سفيان عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس * قال نسخت من هذه السورة يعنى المائدة آيتان آية القلائد وقوله (فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) فكان رسول الله ﷺ مخيرا إن شاء حكم وإن شاء أعرض عنهم فردهم إلى أحكامهم فنزلت (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) فأمر النبي ﷺ أن يحكم بينهم بما فى كتابنا وهذا اسناد مستقيم وأهل الحديث يدخلونه فى المسند وهو مع هذا قول جماعة من العلماء * كما قرأ على عبد الله بن الصقر عن زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال حدثنا أصحابنا منصور وغيره عن الحكم عن مجاهد فى قوله تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) قال نسخت هذه الآية التى قبلها (وإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) فهذا أيضاً اسناد صحيح * والقول بأنها منسوخة قول عكرمة والزهرى وعمر بن عبد العزيز والسدى وهو الصحيح من قول الشافعى قال فى كتاب الجزية ولا خيار له إذا تحاكموا اليه لقوله تعالي (حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وهذا من أصلح الاحتجاجات لأنه إذا كان معنى وهم صاغرون ان تجرى عليهم أحكام المسلمين وجب أن لا يردوا إلى أحكامهم فاذا وجب هذا فالآية منسوخة * وهو أيضاً قول الكوفيين أبى حنيفة وزفر وأبى يوسف ومحمد لا اختلاف بينهم إذا تحاكم أهل الكتاب إلي الامام انه ليس له أن يعرض عنهم غير أن أباحنيفة * قال إذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل فان جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم * وقال الباقون بل يحكم فثبت أن قول أكثر العلماء أن الآية منسوخة مع ماصح فيها من توقيف ابن عباس ولو لم يأت الحديث عن ابن عباس لكان النظر يوجب انها منسوخة لأنهم قد أجمعوا جميعا ان أهل

الكتاب إذا تحاكموا إلى الامام فله أن ينظر بينهم وانه إذا نظر بينهم مصيب * ثم اختلفوا فى الاعراض عنهم على ماذكرنا فلواجب أن ينظر بينهم لأنه مصيب عند الجماعة وأن لا يعرض عنهم فيكون عند بعض العلماء تاركا فرضا فاعلا مالا يحل له ولا يسعه ولمن قال بأنها منسوخة من الكوفيين قول آخر منهم من يقول على الامام إذا علم من أهل الكتاب حدا من حدود الله أن يقيمه وإن لم يتحاكموا إليه ويحتج بأن قول الله تعالي (وأن احكم بينهم) يحتمل أمرين أحدهما وان احكم بينهم إذا تحاكموا إليك والآخر (وان احكم بينهم) وإن لم يتحاكموا إليك إذا علمت ذلك منهم * قالوا فوجدنا فى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ مايوجب اقامة الحق عليهم وان لم يتحاكموا إلينا * فأما مافى كتاب الله فقوله (ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله) * وأما مافى السنة فحديث البراء (قال أبو جعفر) حدثنا على بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن عبدالله بن مرة عن البراء * قال مر على النبي ﷺ بيهودى قد جلد وحمم * فقال أهكذا حد الزاني فيكم قال لولا أنك سألتنى بهذا ماأخبرتك كان الحد عندنا الرجم فكان الشريف إذا زنا تركناه وكان الوضيع إذا زنا رجمناه فقلنا تعالوا نجتمع على شيء يكون للشريف والوضيع فاجتمعنا على الجلد والتحميم فأنزل الله عز وجل (ياأيها الرسول لايحزنك الذين يسارعون فى الكفر) إلى (يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه) أى ائتوا محمدا فان أفتاكم بالجلد والتحميم فاقبلوه وإن لم تؤتوه فاحذروا أى إن أفتاكم بالرجم فلاتقبلوا إلى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وقال فى اليهود (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) قال وقال فى اليهود (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) قال في الكفار خاصة فأمر رسول الله ﷺ باليهودى فرجم * وقال أنا أول من أحيى أمرك فاحتجوا بأن النبي ﷺ حكم بينهم ولم يتحاكموا إليه فى هذا الحديث فان قال قائل ففى حديث مالك أيضا ان الذين زنيا رضيا بالحكم وقد رجمهما النبي ﷺ فأما مافى الحديث من أن معنى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) انه فى اليهود ففى ذلك اختلاف قد ذكرناه وهذا أولى ماقيل فيه لأنه عن صحابى مشاهد للتنزيل يخبران بذلك السبب نزلت هذه الآية على أن غير

الحسن بن محمد يقول فيه عن النبي ﷺ فى قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال اليهود غير أن حكم غيرهم كحكمهم فكل من حكم بغير ما أنزل الله جاحدا له كما جحدت اليهود فهو كافر ظالم فاسق * واختلفوا فى الآية السابعة * فمنهم من قال هى منسوخة * ومنهم من قال هى محكمة وهى من أشكل ما فى الناسخ والمنسوخ

(باب)

(ذكر الآية السابعة)

قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) الآية للصحابة والتابعين والفقهاء فى هذه الآية خمسة أقوال * منها أن شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر إذا كانت وصية * وقال قوم كان هذا كذا ثم نسخ ولا تجوز شهادة كافر بحال * وقال قوم الآية كلها للمسلمين إذا شهدوا فهذه ثلاثة أقوال والقول الرابع أن هذا ليس في الشهادة التي تؤدى وأما الشهادة ههنا بمعنى الحضور والقول الخامس أن الشهادة ههنا بمعنى اليمين * فالقول الأول عن رجلين من الصحابة عبد الله بن قيس وعبد الله بن عباس * كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم) فهذا لمن مات وعنده المسلمون فأمره جل ثناؤه أن يشهد على وصيته عدلين من المسلمين ثم قال تعالي (أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم فى الأرض فأصابتكم مصيبة الموت) فهذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين فأمره الله بشهادة رجلين من غير المسلمين فان ارتيب بشهادتهما استحلفا بعد الصلاة بالله عز وجل لم يشتريا بشهادتهما ثمناً قليلا فان اطلع الأولياء على أن الكافرين كذبا حلفا بالله أن شهادة الكافرين باطلة وإنما لم يعتد بذلك لقوله تعالي (فان عثر على أنهما استحقا إثماً فآخران يقومان مقامهما

من الذين استحق عليهم الأوليان) يقول إن اطلع على أنهما كذبا قام الأوليان
خلفا أنهما كذبا بقول الله تعالي (ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو
يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم) فتنزيل شهادة الكافرين ويحكم بشهادة الأولياء
فليس على شهود المسلمين إقسام إنما الأقسام إذا كانا كافرين * فهذا قول ابن
عباس مشروحا مبيناً لايحتاج إلى زيادة شرح * وقال به من التابعين جماعة منهم
شريح قال تجوز شهادة أهل الكتاب على المسلمين فى السفر إذا كانت وصية وهو
قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعبيدة ومحمد بن سيرين والشعبي ويحيى
ابن يعمر والسدي * وقال به من الفقهاء سفيان الثورى ومال إليه أبو عبيد
لكثرة من قال به * والقول الثاني * أن الآية منسوخة وأنه لا تجوز شهادة
كافر بحال كما لا تجوز شهادة فاسق قول زيد بن أسلم ومالك بن أنس والشافعي
وقول أبي حنيفة أيضاً أنها منسوخة ولا تجوز عنده شهادة الكفار على المسلمين
غير أنه خالف من تقدم ذكره بأنه أجاز شهادة الكفار بعضهم على بعض
والقول الثالث * أن الآية كلها فى المسلمين لا منسوخ فيها قول الزهرى والحسن
كما قرأ على عبد الله بن الصقر عن زياد بن أيوب عن هشيم قال أنبأنا منصور وغيره
عن الحسن فى قول الله تعالى (أو آخران من غيركم) قال من غير عشيرتكم
والقول الرابع * أن الشهادة ههنا بمعنى الحضور يحتج قائله بما يعارض به تلك
الأقوال مما سنذكره * وكذا القول الخامس أن الشهادة بمعنى اليمين كما قال الله
تعالى (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله) فأما المعارضة في القول الأول فنص
كتاب الله قال الله تعالى (ممن ترضون من الشهداء) وقال تعالى (وأشهدوا
ذوى عدل منكم) ولا نرضى الكفار ولا يكونون ذوي عدل ويعارض بالاجماع
لأنه قد أجمع المسلمون أن شهادة الفاسق لاتجوز والكفار فساق وأجمعوا أيضاً
أن شهادة الكفار لا تجوز على المسلمين في غير هذا الموضع الذي قد اختلف فيه
فيرد ما اختلف فيه إلى ما أجمع عليه وهذه احتجاجات بينة * واحتج من خالفنا
بكثرة من قال ذلك القول * وانه قد قال صحابيان وليس ذلك فى غيره
ومخالفة الصحابة إلى غيرهم ينفر منها أهل العلم فيجعل هذا على الضرورة كما
تقصر الصلاة فى السفر وكما يكون التيمم فيه والافطار فى شهر رمضان قيل له
هذه الضرورات إنما تكون فى الحال وليس كذا الشهادة وعورض من قال بنسخ الآية

انه لم يأت هذا عن أحد ممن شهد التنزيل وأيضاً فان فى القولين جميعا شيئاً من العربية غامضا وذلك أن معنى آخر في العربية آخر من جنس الأول يقول مررت بكريم وكريم آخر فقولك آخر يدل على انه من جنس الأول ولا يجوز عند أهل العربية مررت بكريم وخسيس آخر ولا مررت برجل وحمار آخر فوجب من هذا أن يكون بمعنى اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم من عشيرتكم من المسلمين على أنه قد عورض لأن فى أول الآية (ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت) فخوطب الجماعة من المؤمنين فيقال لمن عارض لهذا هذا موجود فى اللغة كثير يستغنى عن الاحتجاج * والقول الرابع ان الشهادة بمعنى الحضور معروف فى اللغة وقد احتج قائله بأن الشاهد لا يكون عليه يمين فى شيء من الأحكام غير هذا المختلف فيه فيرد الاختلاف فيه إلى ما أجمع عليه لأنه يقال شهدت وصية فلان أى حضرت * والقول الخامس ان الشهادة بمعنى اليمين معروف يكون التقدير فيها شهادة أحدكم أى يمين أحدكم أن يحلف اثنان وحقيقته فى العربية يمين اثنين مثل (واسأل القرية) قرأ على * على بن سعيد بن بشير الرازى عن صالح بن عبدالله الرمدى قال حدثنا يحي بن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبدالملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال كان تميم الدارى وعدى بن بداء يختلفان إلى مكة للتجارة فخرج معهم رجل من بنى سهم فتوفى بأرض ليس فيها مسلم فأوصى إليهما فدفعا تركته إلى أهله وحبسا خاما من فضة مخوصا بالذهب ففقده أولياء السهمى من تركته فأتوا رسول الله ﷺ فاستحلفهما رسول الله ﷺ ما كتمنا ولا اطلعنا ثم عرف الخام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدى فقام رجلان من أولياء السهمى فحلفا بالله تعالى ان هذا الخام للسهمى (ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين) فأخذ الخام وفيهم نزلت هذه الآية قرأ على * على بن سعيد بن بشير عن أبي مسلم الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثنا محمد بن إسحق عن أبي النضر عن زاذان مولى أم هانيء بنت أبى طالب عن ابن عباس عن تميم الدارى فى قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت) ترى الناس فيها غيرى وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الاسلام فأتيا الشام

لتجارتهما وقــدم عليهما مولى لبنى سهم يقال له بريز بن أبي مريم للتجارة ومعه خام من فضة يريد به الملك وهو أعظم تجارته فرض فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ماترك أهله * قال تميم فلما مات أخذنا ذلك الخام فبعناه بألف درهم ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بداء فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا وفقدوا الخام فسألوا عنه فقلنا ماترك غير هذا ومادفع إلينا غيره قال فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة تأثمت من ذلك فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأديت لهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها فوثبوا إليــه فأتوا به النبي ﷺ فسألهم البينة فلم يجدوا وأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه فحلف فأنزل الله تعالي (ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان) قرأ إلى قوله (ترد أيمان بعد أيمانهم) فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم فحلفا فنزعت الخمسمائة الدرهم من عدى بن بدأ * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا مافى الآية ومابعدها من القصة من الآثار واختــلاف العلماء والنظر ثم نبينهما على ماهو أصح من ذلك الذي ذكرناه والآيين فى هذا أن يكون شهادة بينكم قسم بينكم إذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان أن يقسم اثنان ذوا عدل منكم أوآخران من غيركم . وللعلماء في أوهنا قولان فمنهم من قال أو هاهنا للتعقيب وأنه إذا وجد اثنين ذوى عدل منكم من المسلمين لم يجزله أن يشهد كافرين . وهذا القول يروى عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والشعبي وإبراهيم وقتادة * ومنهم من قال أوهاهنا للتخيير لأنها إنما هى وصية وقد يكون الموصى يرى أن يسند وصيته إلي كافرين أوأجنبيين . وهــذا القول ان أو للتخيير هو القول البين الظاهر ان أنتم ضربتم فى الأرض قال ابن زيد أي سافرتم وكذا هو في اللغــة وفى الــكلام حذف مستدل عليه أى إن أنتم سافرتم فأصابتكم مصيبة الموت وقد أسندتم وصيتكم إلى اثنين ذوى عدل منكم أوآخرين من غيركم فان ارتبتم تحبسونهما من بعــد الصلاة واختلف العلماء فى هذه الصلاة فقال أكثرهم هى العصر * فمن قال هذا عبدالله ابن قيس الأشعرى واستعمله وقضى به وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وإبراهيم وقتادة * ومنهم من قال هى صلاة من صلاتهم فى دينهم وهــذا قول السدي وهو يروى عن ابن عباس والقول الأول أولي لقوله تعالي (من بعد الصلاة)

فجاءت معرفة بالألف واللام وإذا كان بعد الصلاة من صلواتهم كانت نكرة * وقد صح عن النبي ﷺ أنه لاعن بين العجلانيين بعد العصر فخصها بهذا ويقال ان أهل الكتاب أيضاً يعظمون ذلك الوقت فيقسمان بالله وهما الوصيان لا نشترى به ثمناً أى لا نشترى بقسمنا شيئاً نأخذه مما أوصى به ولا ندفعه فى أحد ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله عندنا انا إذا لمن الظالمين أى ان فعلنا ذلك فان عثر على أنهما استحقا إثما أصله من عثرت بالشىء أى وقعت عليه أى فان وقع على أنهما استوجبا إثما بكذبهما فى أيمانهما وأخذهما ماليس لهما فآخران يقومان مقامهما أى فى الأيمان من الذين استحق عليهم الأوليان تقدير هذا فى العربية مختلف فيه عند جماعة من العلماء فنهم من قال التقدير من الذين استحق منهم الأوليان وعليهم بمعنى منهم مثل إذا اكتالوا على الناس يستوفون * ومنهم من قال عليهم بمعنى فيهم أى من الذين استحق فيهم إثم الأوليان ثم حذفا إثم مثل واسأل القرية وهو قول محمد ابن جرير وقال إبراهيم بن السرى التقدير من الذين استحق عليهم الانصباء والأوليان بدل من قوله تعالى فآخران ﴿قال أبو جعفر﴾ وهذا من أحسن ماقيل فيه لأنه لا يجعل حرفا بدلا من حرف وأيضاً فان التفسير عليه لأن المعنى عند أهل التفسير من الذين استحقت عليهم الوصية والأوليان قراءة على بن أبى طالب كرم الله وجهه فى كثير من القراء وقراءة يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة الأولين وفيها من البعد مالا خفاء به والأولين بدل من الذين فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما أى لقسمنا فصح أن معنى الشهادة هاهنا القسم وما اعتدينا أى وما تجاوزنا الحق فى قسمنا إنا إذا لمن الظالمين أى ان كنا حلفنا على باطل وأخذنا ماليس لنا * وصح من هذا كله أن الآية غير منسوخة ودل الحديث على ذلك لأنه إذا أوصى رجل إلى آخر فاتهم الورثة الموصى إليه حلف الموصى إليه وترك فان اطلع على أن الموصى إليه خان وذلك أن يشهد شاهد أو يؤخذ بشىء يعلم انه للميت فيقول الموصى إليه قد اشتريته منه فيحلف الوارث ويستحقه فقد بين الحديث ان المعنى على هذا وإن كان العلماء قد تكلموا فى استحلاف الشاهدين هاهنا لم وجب فمنهم من قال لأنهما ادعيا وصية من الميت وهو قول يحيى بن يعمر وهذا لا يعرف فى حكم الاسلام أن يدعى رجل وصية فيحلف ويأخذها ومنهم من قال إنما

يحلفان إذا شهدا ان الميت أوصى بما لايجوز أو بماله كله أو لبعض الورثة وهذا أيضا لايعرف فى حكم الاسلام أن يحلف الشاهد إذا شهد أن الموصى أوصى بما لايجوز ومنهم من قال إنما يحلفان إذا اتهما ثم ينقل اليمين عنهما إذا اطلع على الخيانة كما ذكرنا ثم قال تعالى (ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة) أى أقرب أن يأتوا بالشهادة (على وجهها) وهو الموصى إليهما (أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم) وهى أيمان الأولين باليمين لما ظهرت خيانة الموصى إليهما وقيل هما الأوليان بالميت (واتقوا الله واسمعوا) أى اسمعوا مايقال لكم قابلين ومتبعين أمر الله فيه (والله لايهدى القوم الفاسقين) أى الخارجين عن الطاعة لله تعالى وقال ابن زيد كل فاسق مذكور فى القرآن معناه كاذب

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(سورة الأنعام)

﴿ قال أبو جعفر ﴾ حدثنى ابن المزارع * قال حدثنا أبو حاتم سهل بن محمد السجستانى قال حدثنا أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى قال حدثنا يونس بن حبيب قال سمعت أباعمرو بن العلاء يقول سألت مجاهدا عن تلخيص آى القرآن المدنى من المكى فقال سألت ابن عباس عن ذلك فقال سورة الأنعام نزلت بمكة جملة واحدة فهى مكية الاثلاث آيات منها نزلت بالمدينة فهن مدنيات (قل تعالوا أتل ماحرم ربكم عليكم) إلى تمام الآيات الثلاث * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وإذا كانت سورة الأنعام مكية لم يصح قول من قال معنى (وآتوا حقه يوم حصاده) الزكاة المفروضة لأن الزكاة إنما فرضت بالمدينة وهذا يشرح فى موضعه وإذا كانت السورة مكية فلا يكاد يكمل فيها آية ناسخة وماتقدم من السور فهن مدنيات أعنى سورة البقرة وآل عمران والنساء والمائدة حدثنى يموت (١) بذلك الاسناد بعينه وفى سورة الأنعام قد ذكرت فى الناسخ والمنسوخ والآية الأولى منها قوله (قل لست عليكم بوكيل) أنبأنا أبو جعفر قال حدثنا أبو الحسن عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام بن أبى حيوة قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس فى قوله تعالى (لست عليكم بوكيل) قال نسخ هذا آية السيف (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)

---

(١) ــ قوله يموت هو ابن المزارع

﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا خبر لا يجوز أن ينسخ ومعنى وكيل حفيظ ورقيب والنبي ﷺ ليس عليهم حفيظ إنما عليه أن ينذرهم وعقابهم على الله تعالى والآية الثانية نظيرها

﴿ باب ﴾
ذكر الآية الثانية

قال الله تعالى (وما على الذين ينفقون من حسابهم من شيء) أنبأنا أبو جعفر قال حدثنا أبو الحسن عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم ابن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس فى قوله تعالى (وما على الذين ينفقون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتقون) قال هذه مكية نسخت بالمدينة بقوله (وقد نزل عليكم فى الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتي يخوضوا فى حديث غيره) فنسخ هذا ما قبله وأمر المؤمنين أن لا يقعدوا مع من يكفر بالقرآن ويستهزىء به

﴿ قال أبو جعفر ﴾ (وما على الذين ينفقون من حسابهم من شيء) خبر ومحال نسخه والمعنى فيه بين ليس على من اتقى الله إذا نهى إنسان عن منكر من حسابه شيئاً الله مطالبه ومعاقبه وعليه أن ينهاه ولا يقعد معه راضياً بقوله وفعله وإلا كان مثله وهذان الحديثان وإن كانا عن ابن عباس فانهما من حديث جويبر الآية الثالثة قريب منها

﴿ باب ﴾
(ذكر الآية الثالثة)

قال الله تعالى (وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهوا) حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة (وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهوا) قال نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)

﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا ليس بخبر وهو يحتمل النسخ غير أن البين فيه أنه ليس

بمنسوخ وانه على معنى التهديد لمن فعل هـذا أى ذره فان الله مطالبه ومعاقبه ومثله (ثم ذرهم فى خوضهم يلعبون) والصحيح فى الآية الرابعة أنها منسوخة

❊❊❊❊❊

﴿ باب ﴾
ذكر الآية الرابعة

قال الله تعالى (وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) للصحابة والتابعين والفقهاء فى هذه الآية خمسة أقوال * منهم من قال هى منسوخة بالزكاة المفروضة ومنهم من قال هى منسوخة بالسنة العشر ونصف العشر * ومنهم من قال يعنى بهذا الزكاة المفروضة * ومنهم من قال هى محكمة واجبة يراد بها غير الزكاة ومنهم من قال هى على الندب * فمن قال انها منسوخة بالزكاة المفروضة سعيد بن جبير كما حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحق قال أنبأنا الوليد ابن صالح قال أنبأنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير فى قول الله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال كان هذا قبل أن تنزل الزكاة كان الرجل يبدأ بعلف الدابة وبالشيء وهذا قول أبي جعفر محمد بن على وعكرمة * وقال الضحاك نسخت الزكاة كل صدقة فى القرآن * وممن قال نسخت الآية بقول النبي ﷺ بالعشر ونصف العشر ابن عباس فيما روى عنه * كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد قال حدثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فى قوله (وآتوا حقه يوم حصاده) * قال نسختها العشر ونصف العشر وقرىء على * عبدالله بن أحمد بن عبدالسلام عن أبى الأزهر قال حدثنا روح قال أنبأنا الثورى عن مغيرة عن سماك عن إبراهيم (وآتوا حقه يوم حصاده) قال نسختها العشر ونصف العشر . . وهذا قول محمد بن الحنفية والسدى . . وممن قال انها الزكاة المفروضة أنس بن مالك * كما حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحق قال حدثنا أبو حفص قال حدثنا عبدالصمد قال حدثنا يزيد ابن درهم عن أنس بن مالك (وآتوا حقه يوم حصاده) قال نسخها العشر ونصف العشر

وهذا عبدالله بن أحمد بن عبدالسلام عن أبي الأزهر قال حدثنا روح بن عبادة قال أنبأنا شعبة عن أبي رجاء قال سألت الحسن عن قول الله عز وجل (وآتوا حقه يوم حصاده) قال الزكاة المفروضة * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا قول سعيد بن المسيب وجابر بن زيد وعطاء وقتادة وزيد بن أسلم * وحدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبدالله بن يوسف قال أنبأنا مالك في قول الله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) أن ذلك الزكاة والله أعلم وقد سمعت من يقول ذلك ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وقد قيل إن هذا قول الشافعي على التأويل لأنه يقول في معنى (وآتوا حقه يوم حصاده) لا يخلو من أن يكون ذلك وقت الحصاد أو بعده وبينت السنة انه بعده * وقد قيل بل يجب على قول الشافعي أن تكون منسوخة لأنه يقول ليس في الرمان زكاة ولا في شيء من الثمار إلا في النخل والكرم وفي نص الآية ذكر الرمان والزيتون * وقد قال بعصر ليس في الزيتون الزكاة لأنه أدم فهذه ثلاثة أقوال * والقول الرابع أن في المال حقا سوى الزكاة وان معنى (فآتوا حقه يوم حصاده) أن يعطى منه شيئا سوى الزكاة وأن يخلى بين المساكين وبين مايسقط منه * كما حدثنا جعفر بن محمد الأنباري قال حدثنا الحسن بن عفان قال حدثنا يحيى بن اليمان عن سفيان قال يدع المساكين يتتبعون أثر الحصادين فما سقط عن المنخل أخذوه * وهو قول جماعة من أهل العلم منهم جعفر بن محمد وقد روى وصح عن علي بن الحسين انه أنكر حصاد الليل من أجل هذا وقرىء على * أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا حفص قال أنبأنا شعيب عن نافع عن ابن عمر (وآتوا حقه يوم حصاده) قال كانوا يعطون من اعترائهم وهذا أيضا قول مجاهد ومحمد بن كعب وعطية وهو قول أبي عبيد واحتج بحديث النبي ﷺ أنه نهى عن حصاد الليل والقول الخامس أن يكون معنى (وآتوا حقه يوم حصاده) على الندب * وهذا القول لانعرف أحدا من المتقدمين قاله فاذا تكلم أحد من المتأخرين في معنى آية من القرآن قد تقدم كلام المتقدمين فيها فخرج عن قولهم لم يلتفت إلى قوله ولم يعد خلافا فبطل هذا وأما القول بأنها الصدقة المفروضة فيعارض بأشياء منها أن هذه السورة مكية والزكاة فرضت بالمدينة لاتنازع بين العلماء في ذلك ومنها أن قوله (يوم حصاده) لو كان للزكاة المفروضة وجب أن يعطى وقت الحصاد وقد جاءت السنة وصحت أن الزكاة لا تعطى

الا بعد الكيل وأيضاً فان فى الآية ولا تسرفوا فكيف يكون هذا فى الزكاة وهي معلومة وأيضاً فلو كان هذا فى الزكاة لوجب أن تكون الزكاة في الثمر وفى كل ماأنبتت الأرض وهذا لا يقوله أحد نعلمه من الصحابة ولا التابعين ولا فى الفقهاء إلا بعض المتأخرين ممن خرج عن الاجماع وأكثر ماقيل فى هذا من قول من يحتج بقوله قول أبي حنيفة أن في كل هذا الزكاة إلا فى الحطب والحشيش والقصب وقد أخرج شيئاً مما فى الآية ولم تختلف العلماء فى أن فى أربعة أشياء منها الزكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب فهذا اجماع وجماعة من العلماء يقولون لا تجب الزكاة فيما أخرجت الأرض إلا في أربعة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب وممن قال هذا الحسن ومحمد بن سيرين والشعبي وابن أبي ليلى وسفيان الثورى والحسن بن صالح وعبدالله بن المبارك ويحيى بن آدم وأبوعبيد واحتج أبوعبيد بحديث الثورى عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة ان معاذا وأباموسى لما بعثا يعلمان الناس أمر دينهم لم يأخذا الزكاة فيما أخرجت الأرض إلا من هذه الأربعة ولم يحتج غيره ان أموال المسلمين محظورة فلما أجمع على هذه الأشياء وجبت في الاجماع ولما وقع الاختلاف فى غيرها لم يجب فيها شيء وزاد ابن عباس على هذه الأربعة الأشياء السلت والزيتون وزاد الزهرى على هذه الأربعة الزيتون والحبوب كلها وهذا قول عطاء وعمر بن عبدالعزيز ومكحول ومالك بن أنس وهو قول الأوزاعى والليث ان في الزيتون الزكاة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا القول كان قول الشافعى ثم قال بمصر فى الزيتون لا أرى أنه تجب فيه الزكاة لأنه أدم لأنه لا يؤكل بنفسه قال يعقوب ومحمد فيما بعد الأربعة كلما يؤكل ويبقى ففيه الزكاة فهذه الأقوال كلها تدل على أن الآية منسوخة لأنه ليس أحد منهم أوجب الزكاة في كل ماذكر في الآية كله وأكثرهم اعتماده على الأشياء الأربعة فمن ضم إليها الحبوب ومايقتات فانما قاسه عليها ومن ضم إليها الزيتون فانما قاسه على النخل والعنب هكذا قول الشافعي بالعراق ﴿ قال أبوجعفر ﴾ وقد احتج من يذهب إلى أن الآية محكمة وان ذلك حق في المال سوى الزكاة * بما حدثنا أبو على الحسن بن عليب قال حدثنا عمران بن أبي عمران قال حدثنا ابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ فى قول الله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال ماسقط من السنبل

﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا الحديث لو كان فيما تقوم به حجة لجاز أن يكون منسوخا كالآية * وقد قامت الحجة بأنه لا فرض في المال سوى الزكاة إلا لمن تجب نفقته وثبت ذلك عن رسول الله ﷺ كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبدالله ابن يوسف قال أنبأنا مالك عن عمه أبي سهل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة ابن عبيدالله يقول * جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع لصوته دويا ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام * فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة * فقال هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع قال رسول الله ﷺ وصيام رمضان قال هل علي غيره قال لا إلا أن تطوع وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله ﷺ أفلح ان صدق فتبين بهذا الحديث مع صحة اسناده واستقامة طريقه انه لا فرض على المسلمين من الصلوات إلا الخمس ولا من الصدقة إلا الزكاة فلما ثبت انه لا يجب بالآية فرض سوى الزكاة وأنه ليس من الزكاة بد لم يبق إلا أن تكون منسوخة فأما (ولا تسرفوا) فقد تكلم العلماء في معناه * فقال سعيد بن المسيب معنى ولا تسرفوا لا تمتنعوا من الزكاة الواجبة * وقال أبو العالية كانوا إذا حصدوا أعطوا ثم تباروا في ذلك حتى أجحفوا فأنزل الله تعالى (ولا تسرفوا) وقال السدي لا تعطوا أموالكم وتقعدوا فقراء * وقال ابن جريج نزلت في ثابت بن قيس جذ نخلا له فخلف لا يأتيه أحد إلا أعطاه فأمسى وليست له ثمرة فأنزل الله تعالى (ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) وقال ابن زيد (ولا تسرفوا) للولاة ولا تأخذوا ما لا يجب على الناس * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذه الأقوال كلها غير متناقضة لأن الاسراف في اللغة فعل ما لا ينبغي فهذا كله داخل في أصل اللغة فواجب اجتنابه ومعنى (لا يحب المسرفين) لا يثيبهم ولا يقبل أعمالهم مجازا وتقدير (والزيتون والرمان) وشجر الزيتون والرمان مثل (واسأل القرية) قال قتادة (متشابها وغير متشابه) متشابها ورقه ويختلف ثمره * وقال غيره متشابه لونه ويختلف طعمه وقرأ يحيى بن وثاب أنظروا إلى ثمره وهي قراءة حسنة لأنه قد ذكرت أشياء كثيرة فثمر جمع ثمار وثمار جمع ثمرة * قال محمد بن جرير أصل

الاسراف فى اللغة الاخطاء في إصابة غير الحق إما بزيادة أو بنقصان من الحد الواجب * وأنشد

أعطوا هنيدة تحدوها ثمانية   ما فى عطائهم من ولا سرف

أى خطأ * واختلفوا فى الآية الخامسة اختلافا كثيرا

﴿ باب ﴾

ذكر الآية الخامسة

قال الله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة) الآية فى هذه الآية خمسة أقوال قالت طائفة هى منسوخة لأنه وجب منها أن لا محرم إلا ما قبلها فلما حرم النبي ﷺ الحمر الأهلية وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير نسخت هذه الأشياء منها وقالت طائفة الآية محكمة ولا حرام من الحيوان إلا ما فيها واحلوا ماذكرنا وغيره من الحيوان وقالت طائفة هى محكمة وكل ما حرم رسول الله ﷺ داخل فيها * وقالت طائفة هى محكمة وكلما حرمه رسول الله ﷺ مضموم إليها داخل فى الاستثناء * والقول الخامس ان هذه الآية جواب لما سألوا عنه فأجيبوا عما سألوا وقد حرم الله ورسوله غير ما فى الآية ﴿ قال أبو جعفر ﴾ القول الأول انها منسوخة غير جائز لأن الأخبار لا تنسخ والقول الثانى انها جامعة لكل ما حرم واحلال الحمر الأهلية وغيرها قول جماعة من العلماء منهم سعيد بن جبير والشعبي ويقال انه قول عائشة وابن عباس وثم أحاديث مسندة نبدأ بها فمن ذلك ما حدثناه أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شعبة عن عبيد بن حسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الله بن بسر عن رجال من مزينة من أصحاب النبي ﷺ من الطاهرة عن الحر أو ابن الحر انه قال يا رسول الله لم يبق لى شيء أستطيع أن أطعمه أهلى الا حمر لى قال أطعم أهلك من سين مالك وإنما كرهت لكم جوال القرية فاحتجوا بهذا الحديث فى احلال الحمر الأهلية وقالوا إنما كرهها رسول الله ﷺ لأنها كانت تأكل القذر كما كره الجلالة وحدثنا أحمد بن محمد الأزدى يعنى الصحاوى قال

وحدثنا إسمعيل بن يحيى المزني قال حـدثنا الشافعي قال أنبأنا عبدالوهاب ابن عبدالحيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه آت فقال أكلت الحمر ثم جاءه آخر فقال أكلت ثم جاءه آخر فقال فنيت الحمر فأمر رسول الله ﷺ مناديا فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية انها رجس فـكفئت القدور وانها لتفور فهذا ما فيه من المسند وأما عن الصحابة حدثنا على بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قل حدثنا يزيد ابن هارون قال أنبأنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال * كانت عائشة رضى الله عنها إذا ذكر لها النهي عن كل ذى ناب من السبع قالت ان الله يقول (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا إسناد صحيح لا مطعن فيه * وحدثنا على بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار قال كان جابر بن عبدالله ينهى عن لحوم الحمر ويأمر بلحوم الخيل وأبي ذلك ابن عباس وتلا (قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما على طاعم يطعمه) حكى ذلك عمرو عن طاووس عن ابن عباس وأما ما فيه عن التابعين * حدثنا أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أنبأنا سفيان عن أبي إسحق قال ذكرت لسعيد بن جبير حديث ابن أبي أوفى في النهي عن لحوم الحمر فقال إنما كانت تلك الحمر تأكل القـذر * وحدثنا على ابن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا يحيى بن عباد عن يونس قال قلت للشعبي ما تقول في لحم الفيل فقال قال الله تعالى (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه) * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهـذه الأحاديث كلها تعارض سنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه * فأما معارضتها فان الحديث المسند الذى فيه قول الرجل للنبي ﷺ لم يبق لى شيء أطعمه أهلى الا حمر لى قد يجوز أن تكون الحمر وحشية فيكون أكلها جائزا وقد يجوز أن يكون أحلها له على الضرورة كالميتة * وأما الحديث الثاني حديث أنس الذى فيه من أمر رسول الله ﷺ مناديا ينادى بما نادى به ففيه دليل على تحريمها وهو قوله فانه رجس فالرجس بالحرام أشبه منه بالحلال وفيه فـكفئت القـدور والحلال لا ينبغى أن يقلب والذى تأوله سعيد

ابن جبير يخالف فيه والذى روي عن عائشة وابن عباس يقال إن ابن عباس رجع عنه لما قال له على بن أبي طالب رضى الله عنه انك امرؤ تائه قد حرم رسول الله ﷺ المتعة ولحوم الحمر الأهلية فرجع عن قوله وقال بتحريم المتعة وأكل لحوم الحمر الأهلية ومع هذا فليس أحد له مع رسول الله ﷺ حجة ومع هذا فان ابن عباس يقول لا يحل أكل لحوم الخيل فقد أخرج الخيل من الآية فالحمر أولى وقوله فى الخيل قول مالك وأبى حنيفة . والقول الثالث بأن الآية محكمة وأن المحرمات داخلة فيها قول نظرى لأن التذكية إنما توجد توقيفا فكلما لم توجد تذكيته بالتوقيف فهو ميتة داخل فى الآية * والقول الرابع يضم إلى الآية ماصح عن النبي ﷺ قول حسن فيكون داخلا في الاستثناء إلا أن يكون ميتة أودما مسفوحا أوكذا وكذا * وهذا قول الزهرى ومالك بن أنس ألا ترى أن الزهرى كان يقول بتحليل كل ذي ناب من السباع حتى قدم الشام فلقى أبا إدريس الخولانى حدثه عن أبى ثعلبة الخشني عن النبى ﷺ أنه يحرم كل ذي ناب من السباع فرجع إلى قوله وكذا قال مالك لما سئل عن كل ذى مخلب من الطير فقال ماأعلم فيه نهيا وهو عندي حلال وقد صح عن النبي ﷺ تحريم كل ذى مخلب من الطير غير أن الحديث لم يقع إلى مالك فعذر لذلك * والقول الخامس أن الآية جواب قول حسن صحيح وهو قريب من القول الذى قبله لأنها إذا كانت جوابا فقد أجيبوا عما سألوا عنه وثم محرمات لم يسألوا عنها فهى محرمة بحالها والدليل على أنها جواب ان قبلها (قل آلذكرين حرم أم الأنثيين) ومامعه من الاحتجاج عليهم * وهذا القول الخامس مذهب الشافعى وفى هذه السورة شىء قد ذكره قوم هو عن الناسخ والمنسوخ بمعزل ولكنا نذكره ليكون الكتاب تام الفائدة * قال جل ثناؤه (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) ففى هذه أربعة أقوال * فمن الناس من قال هى منسوخة بقوله (طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وهم يذكرون غير اسم الله على ذبائحهم * ومنهم من قال هى محكمة لا يحل أكل ذبيحته إلا أن يذكر اسم الله عليها فان تركه تارك عامدا أوناسيا لم تؤكل ذبيحته . والقول الثالث أن تؤكل إذا نسى أن يسمى . والقول الرابع أن تؤكل ذبيحة المسلم وإن ترك التسمية عامدا أوناسيا * فالقول الأول قول عكرمة قال فى قوله تعالى

(ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) * قال فنسخ واستثنى منه فقال (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم)

واحتج بعضهم لهذا القول بأن القاسم بن مخيمرة سئل عن ذبيحة النصارى هل تؤكل إذا سموا عليها بغير اسم الله * فقال نعم ولو قالوا عليها باسم جرجس ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهو قول مكحول وعطاء قال قد علم الله ذلك منهم وأباح ذبائحهم وهو قول ربيعة وهو يروى عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت وهذا القول لو كان إجماعاً لما وجب أن يكون فيه دليل على نسخ الآية ولكان استثناء على أنه قد صح عن جماعة من الصحابة كراهة ذلك منهم علي بن أبي طالب قال إذا سمعته يقول باسم المسيح فلا تأكل فانه مما أهل لغير الله به وإذا لم تسمع فكل لأنه قد أحل ذلك وهذا قول عائشة وابن عمر وكره مالك ذلك ولم يحرمه والقول الثاني : أنه لا يحل ما لم يذكر اسم الله عليه في العمد والنسيان قول الحسن وابن سيرين والشعبي وعارضه محمد بن جرير وقال لو لم يكن من فساده إلا أن العلماء على غيره والجماعة لكان ذلك كافياً من فساده ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وقد ذكرنا من قال به من العلماء * حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن داود عن الشعبي قال لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهذا أيضاً مذهب أبي ثور * والقول الثالث أنه إذا ذبح فنسي التسمية أكلت ذبيحته قول سعيد بن جبير والنخعي ومالك وأبي حنيفة ويعقوب ومحمد والحجة لهم أن ظاهر الآية يوجب أن لا تؤكل ذبيحته من ترك ذكر اسم الله عليه عامدا لا ناسياً لأن فيها وانه لفسق فخرج بهذا النسيان لأنه لا يقال لمن نسي فسق * والقول الرابع * انه تؤكل ذبيحة المسلم وإن ترك التسمية عامدا غير متهاون قول ابن عباس كما قرىء على أحمد بن شعيب بن علي عن عمر وابن علي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا سفيان قال حدثنا هرون بن أبي وكيع عن أبيه عن ابن عباس في قوله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) قال خاصمهم المشركون فقالوا ما نذبح لا تأكلونه وما ذبحتم أكلتموه فهذا من أصح ما مر وهو داخل في المسند وخبر ابن عباس بسبب نزول الآية فوجب أن يكون (ما لم يذكر اسم الله عليه) يعني به الميتة وماذبحه المشركون غير أهل

الكتاب وما ذبحه المسلمون وأهل الكتاب مأكول وإن لم يذكر اسم الله عليه واحتج ابن عباس فقال اسم الله مع المسلم وهذا القول هو الصحيح من قول الشافعي وقد حكى حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم قال يؤكل ما ذبحوا لكنائسهم لأنه من طعامهم الذى أحله الله لنا * قال فقلت فقد قال الله جل ثناؤه (وما أهل لغير الله به) فقال إنما ذلك ذبائح أهل الأوثان والمجوس * وفى هذه السورة (وأعرض عن المشركين) روى عن ابن عباس قال نسخ هذا (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولاباليوم الآخر) الآية * وقال غيره ليس في هذا نسخ إنما هذا من قولهم أعرضت عنه أى لم أنبسط إليه واشتقاقه من أوليته عرض وجهى وهذا واجب أن يستعمل مع المشركين وأهل المعاصى * قال جل ثناؤه (أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين) * وفى هذه السورة (من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شيء) * حدثنا أبو الحسن عليل بن أحمد قال حدثنا محمد ابن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان قال حدثنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس فى قوله تعالى (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا) * قال اليهود والنصارى تركوا الاسلام والدين الذي أمروا به (وكانوا شيعا) فرقا أحزابا مختلفة (لست منهم فى شيء) نزلت بمكة ثم نسختها (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية * قال أبو جعفر * وقال غيره ليس في هذا نسخ لأنه معروف فى اللغة أن يقال لست من فلان ولا هو منى إذا كنت مخالفا له منكرا عليه ماهو فيه * وحكى سيبويه أنت منى فرسخاً مادمنا أى مادمنا نسير فرسخاً على أنه قد روى أبو غالب عن أبي امامة عن النبي ﷺ فى قوله (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا) * قال هم الخوارج وان بنى إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة وتزيد هذه الأمة واحدة كلها في النار إلا فرقة واحدة وهى الجماعة والسواد الأعظم فتبين بهذا الحديث وبظاهر الآية (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا) هم أهل البدع لأنهم إذا ابتدعوا تخاذلوا وتخاصموا وتفرقوا فليس النبي ﷺ ولا الفرقة الناجية وهى الجماعة الظاهرة منهم فى شيء لأنهم منكرون عليهم ماهم فيه مخالفون لهم فهذا من الناسخ والمنسوخ بمعزل

﴿سورة الأعراف﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت بن المدرع قال حدثني أبو حاتم قال حدثني أبو عبيد حدثني يونس ابن حبيب عن أبي عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس * قال وسورة الأعراف نزلت بمكة فهي مكية ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فلم نجد فيها ما يدخل في الناسخ والمنسوخ إلا آية واحدة مختلف فيها قال الله عز وجل (خذ العفو) * فيها خمسة أقوال من العلماء من قال هي منسوخة بالزكاة المفروضة * ومنهم من قال هي منسوخة بالأمر بالغلظة على الكفار . ومنهم من قال خذ العفو أي الزكاة المفروضة * ومنهم من قال هو أمر بالاحتمال وترك الغلظة والفظاظة غير منسوخة * فمن روى انها منسوخة بالزكاة ابن عباس قال (خذ العفو) يقول خذ ماعفا وما أتوك به ثم قال وكان هذا قبل أن تنزل براءة بفرض الزكاة وتفصيلها وجعلها موضعها وقال الضحاك نزلت الزكاة فنسخت كل صدقة في القرآن وحدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم الحربي قال حدثنا حسين بن الأسود عن عمرو عن أسباط عن السدي (خذ العفو) قال الفضل من المال نسخته الزكاة والقول الثاني أنها منسوخة بالغلظة قول زيد قال (خذ العفو) قال فأقام النبي ﷺ بمكة عشر سنين لا يعرض عن أحد ولا يقاتله ثم أمره الله عز وجل أن يقعد لهم كل مرصد وأن لا يقبل لهم إلا الاسلام وأنزل (ياأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) وقال (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة) فنسخ هذا العفو والقول الثالث أن العفو الزكاة قال مجاهد وكان إبراهيم بن محمد بن عرفة يميل إلى هذا القول قال لأن الزكاة يسير من كثير * والقول الرابع أن العفو شيء من المال سوى الزكاة قول القاسم وسالم قالا هو فضل المال ما كان عن ظهر غنى * والقول الخامس قول عبد الله وعروة ابني الزبير * كما قرىء على أحمد بن شعيب عن هرون ابن إسحق قال حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير قال إنما أنزل الله تعالى (خذ العفو) من أخلاق الناس . وهذا أولي ما قيل في الآية لصحة إسناده وانه عن صحابي يخبر بنزول الآية وإذا جاء الشيء هذا المجيء لم يسع أحدا مخالفته

والمعنى عليه خذ العفو أى السهل من أخلاق الناس ولا تغلظ عليهم ولا تعنف بهم وكذا كانت أخلاقه ﷺ أنه مالقى أحدا بمكروه في وجهه ولا ضرب أحدا بيده وقيل لعائشة رضى الله عنها ما كان خلق رسول الله ﷺ الذى مدحه الله تعالى به فقال (وانك لعلى خلق عظيم) فقالت كان خلقه القرآن * وزعم محمد بن جرير أن هذا أمر للنبي ﷺ فى الكفار أمره بالرفق بهم واستدل على أنه فى المشركين بأن ماقبله ومابعده فيهم قال لأن قبله احتجاجا عليهم قال ادعوا شركاءكم ثم كيدون فلا تنظرون وبعده واخوانهم يمدونهم فى الغى وخالفه غيره فقال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأخلاق السهلة اللينة لجميع الناس بل هذا للمسلمين أولى * وقد قال ابن الزبير وهو الذى فسر الآية والله لأستعملن الأخلاق السهلة مابقيت كما أمر الله في الآية (وأمر بالعرف) قال عروة والسدى العرف المعروف ٭ ﴿قال أبو جعفر﴾ والذى قالاه معروف فى اللغة يقال أولانى فلان معروفا وعرفا وعارفة * وفي الحديث العرف أن تعفو عمن ظلمك وتعطى من حرمك وتصل من قطعك * وهذا من كلام العرب ومن اختصار القرآن المعجز لأنه قد اجتمع فى قوله وأمر بالعرف هذه الخصال الثلاث ويدخل فيه الأمر بالمعروف والقبول عن الله ما أمر به وماندب إليه وهذا كله من العرف وفيها (وأعرض عن الجاهلين) زعم ابن زيد أن هذا منسوخ بالأمر بالقتال * وقال غيره ليست بمنسوخة وإنما أمر باحتمال من ظلم ومابعده هذه الآية أيضاً يدل على أن القول كما قال ابن الزبير وأنه ﷺ أمر بالسهل من الأخلاق وترك الغلظة لأن بعدها (وإما ينزغنك من الشيطان نزغ) أى وإما يغضبنك من الشيطان وسوسة تحمل على ترك الاحتمال (فاستعذ بالله) أى استجر به مما عرض لك انه سميع لاستجارتك وغيرها عليم بما يزيل عنك ماعرض لك وبعدها أيضاً يدل على ماقال تعالى (ان الذين اتقوا) أى اتقوا الله تعالى بأداء فرائضه وترك معاصيه (إذا مسهم طائف من الشيطان) أى عارض وسواس منه (تذكروا) وعد الله ووعيده وعقابه (فاذاهم مبصرون) الحق آخذون بما أمرهم الله تعالى به من التحامل عند الغضب والغلظة على ماقد نهوا عن الغلظة عليه

﴿ سورة الأنفال ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت بن المدرع باسناده عن ابن عباس قال ونزلت سورة الأنفال بالمدينة فهي مدنية قال الله تعالى (يسئلونك عن الأنفال) الآية * للعلماء في هذه الآية أقوال وأكثرهم على انها منسوخة بقوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول) فاحتج بعضهم بأنها لما كانت من أول مانزل في المدينة من قبل أن يؤمر بتخميس الغنائم وكان الأمر في الغنائم كلها إلى النبي ﷺ وجب أن تكون منسوخة بجعل الغنائم حيث جعلها الله قائلوا هذا القول يقولون الأنفال هاهنا الغنائم ويجعل بعضهم اشتقاقه من النافلة وهي الزيادة قال والغنائم أنفال لأن الله تعالى أنفلها أمة محمد ﷺ خصهم بذلك * وقال بعضهم ليست بمنسوخة وهي محكمة والآية أن يعملوا بها فينفلوا من شاؤا إذا كان في ذلك صلاح للمسلمين واحتجوا ان هذه هي الأنفال على الحقيقة لا الغنائم لأنها زيادات يزاد الرجل بها على غنيمته أو يزيدها الامام من رأى والقول الثالث ان الأنفال ماند من العدو من عبد أو دابة فللامام أن ينفل ذلك من شاء إذا كان به صلاحا * والقول الرابع أن الأنفال للسرايا خاصة والقول الخامس ان الأنفال الخمس خاصة سألوا لمن هو فأجيبوا بهذا * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فمن روى عنه * القول الأول ابن عباس من رواية ابن أبي طلحة قال الأنفال الغنائم التي كانت خالصة للنبي ﷺ ليس لأحد فيها شيء ثم أنزل الله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء) الآية وهو قول مجاهد * كما حدثنا على بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني سليم مولى أبي على عن مجاهد قال . نسخت نسختها (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) وهو قول عكرمة كما قرىء . على إبراهيم ابن موسى الجوزى عن يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن مجاهد وعكرمة قالا * كانت الأنفال لله ولرسوله ثم نسخ ذلك قوله (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) وهذا قول الضحاك والشعبي والسدى . وأكثر الفقهاء إلا ان أكثرهم يقول لا يجوز للامام أن ينفل أحدا شيئاً من الغنيمة إلا من سهم النبي ﷺ لأن الأسهم الأربعة قد صارت لمن شهد من الجيش الحرب .

وكذا قال الشافعي في السهم الخامس سهم النبي ﷺ يكون للأئمة والمؤذنين أي لمافيه صلاح للمسلمين وكذا التنفيل منه . فالقول على هذا ان الآية منسوخة إذا صارت الأنفال تقسم خمسة أقسام وكان بعضهم يقول إنما ذكرت الأصناف التي يجب أن يقسم السهم فيها فان دفع إلى بعضها جاز فهذا كله يوجب أن الآية منسوخة لأنهم قد أجمعوا ان الأربعة الأسهم لمن شهد الحرب وإنما الاختلاف في السهم الخامس ومما يحق أيضاً نسخها حديث سعيد بن أبي وقاص في سبب نزولها كما قرىء على محمد بن عمرو بن خالد عن أبيه قال حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا سماك ابن حرب قال حدثني مصعب بن سعد عن أبيه قال أنزل في آيات وذكر الحديث فقال فيه وأصاب رسول الله ﷺ غنيمة عظيمة فاذا فيها سيف فأخذته فأتيت به النبي ﷺ فقلت نفلنيه فانا من قد علمته قال رده من حيث أخذته فانطلقت حتى أردت أن ألقيه في القبض لامتني نفسي فرجعت إلى رسول الله ﷺ فقلت أعطينيه قال فشد صوته وقال رده من حيث أخذته فأنزل الله تعالي (يسئلونك عن الأنفال) الآية. وحكى أبو جعفر بن رشد عن عمرو بن جلد قال القبض الموضع الذى تجمع الغزاة فيه ماغنموا وقرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثني عبدالله بن وهب قال أخبرني أبو صخر عن القرظي قال وحدثني أبو معاوية البجلي عن سعيد بن جبير ان سعدا ورجلا من الأنصار خرجا يتنفلان فوجدا سيفاً ملقى فخرا عليه جميعاً . فقال سعد هو لي وقال الأنصاري هو لي قال لا أسلمه حتى أتيا رسول الله ﷺ فقصا عليه القصة فقال صلى الله عليه وسلم ليس هو لك ياسعد ولا للأنصاري ولكنه لي فنزلت (يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله) يقول سلما السيف إلى رسول الله ﷺ ثم نسخت هذه الآية فقال تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين) إلى آخر الآية ﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذه الزيادة حسنة وإن كانت غير متصلة فانها عن سعد في سبب نزول الآية ثم ذكر نسخها وقد سمعت أحمد بن محمد بن سلامة يقول قال لي أحمد ابن شعيب يقول نظرت في حديث يحيى بن سليمان عن ابن وهب فما رأيت شيأ

أنكره إلا حديثاً واحدا ثم رفع يحيى فى الحديث * والقول الثاني * انها غير منسوخة وان للامام أن يزيد من حضر الحرب على سهمه لبلاء أبلاه وان له أن يرضخ لمن يقاتل إذا كان ذلك فى صلاح للمسلمين يتأول قائل هذا ما صح عن ابن عباس كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد قال سمعت رجلا يسأل عبد الله بن العباس عن الأنفال فقال الفرس من النفل ثم عاد يسأله فقال ابن عباس ذلك أيضا ثم عاد فقال أما الأنفال التي قال الله تعالى فى كتابه فلم يزل يسأله حتى كاد يحرجه فقال ابن عباس أتدرون ما مثل هـذا مثله مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب رضى الله عنـه حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله قال أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد فيها عبـد الله بن عمر فغنموا إبلا كثيرا فصارت سهمانهم اثنى عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا

﴿قال أبو جعفر﴾ ففى هذا التنفيل ولم ينفل فيه من الخمس * واحتج قائل هذا أيضاً باللغة وان معنى التنفيل فى اللغة الزيادة وكان محمد بن جرير يميل إلى هذا القول والقول الثالث أن الأنفال ما ند من المشركين إلى المسلمين بغير قتال قول عطاء والحسن كما قرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن أبى سليمان قال حدثنا ابن (١) أو أمة أو متاع أو دابة فهو النفل كان للنبي ﷺ أن يصنع به ماشاء قال حدثنا يحيى بن سليمان وحـدثنا حفص بن غياث عن عاصم بن سليمان عن الحسن قال فذلك إلى الامام يصنع به ماشاء * والقول الرابع أن الأنفال أنفال السرايا قول على بن صالح يرجى * والقول الخامس أن الأنفال الخمس قول مجاهد رواه عنه ابن أبي نجيح * وقال المهاجرون لم يخرج منها هذا الخمس فقال الله تعالي (هو لله وللرسول) فهذه خمسة أقوال وإن كان بعضها يدخل فى بعض * لأن قول من قال هو ما ند من المشركين إلى المسلمين يدخل في قول من قال للامام أن ينفل * وكذا قول من قال هى أنفال السرايا * وقول مجاهد هى الخمس يرجع إلى قول من قال التنفيل من الخمس. واختلفوا أيضاً فى الآية الثانية من هذه السورة

(١) ـ هكذا بالأصل وفيه سقط بين

باب
(ذكر الآية الثانية)

قال الله تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير) للعلماء في هذه الآية ثلاثة أقوال * منهم من قال هي منسوخة . ومنهم من قال هي مخصوصة لأهل بدر لأنها فيهم نزلت ومنهم من قال هي محكمة وحكمها باق إلى يوم القيامة * فمن قال هي منسوخة عطاء ابن أبي رباح قال نسختها (ياأيها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) إلى تمام الآيتين أي فنسخ التخفيف عنهم والاطلاق لهم أن يولوا ممن هو أكثر من هذا العدد * والقول الثاني انها مخصوصة قول الحسن كما حدثنا محمد بن جعفر الأنباري قال حدثنا حاجب بن سليمان قال حدثنا وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال ليس الفرار من الكبائر إنما كان في أهل بدر خاصة هذه الآية (ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة) وقرىء على أحمد بن شعيب عن أبي داود حدثنا أبو زيد الهروى قال حدثنا شعبة قال حدثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى قال نزلت (ومن يولهم يومئذ دبره) الآية في أهل بدر والقول الثالث أن حكمها باق إلى يوم القيامة قول ابن عباس كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس وذكر الكبائر قال الفرار من الزحف لأن الله قال (ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله) * قال أبو جعفر * وهذا أولى ما قيل فيه ولا يجوز أن تكون منسوخة لأنه خبر ووعيد ولا ينسخ الوعيد كما لا ينسخ الوعد فان قيل فحديث أبي سعيد الخدرى متصل الاسناد وقد أخبر بنزول الآية في أهل بدر وحكمها باق إلى يوم القيامة وأهل بدر كان رسول الله ﷺ فيهم فكان لهم أن ينحازوا إليه فكذا كل امام والدليل على أن حكمها باق إلى يوم القيامة ما حدثناه . على بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن ابن عمر قال كنت في غزوة مشايخ رسول الله ﷺ فلقينا العدو فحاص الناس حيصة ويقال جاض الناس جيضة وكنت فيمن جاض فرجعنا إلى أنفسنا فقلنا كيف يرانا المسلمون وقد بؤنا بالغضب قال ثم قرأ (ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله) فقلنا نأتي المدينة فنبيت بها ثم نخرج فلا يرانا أحد فلما أتينا المدينة قلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ فرصدناه حين خرج إلى صلاة الفجر فقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال بل أنتم العكارون قلنا انا قد هممنا بكذا وكذا قال لا إنا فئة المسلمين (ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة) (١) * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وفي هـذا الحديث بيان معنى الآية لمن كان من أهل العلم وذلك ان ابن عمر لم يقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم للحرب إلا بعد يوم بدر فتبين بهذا ان حكم الآية باق وتبين ان لمن حارب العـدو إذا خاف على نفسه أن ينحاز إلى فئة يتقوى بها والعكارون الكرارون الراجعون يقال عكر وعكر واعتكر إذا كر ورجع فلما رجع ابن عمر ومن معه إلى النبي ﷺ قابلين منه كانوا هم العكارين الراجعين إلى ما كانوا عليه من بذل أنفسهم إلى الجهاد والقبول من الرسول ﷺ ما يأمرهم به * واختلفوا أيضاً في الآية الثالثة اختلافا كثيرا لأنها مشكلة

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الثالثة)

قال الله تعالى (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهـم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) للعلماء في هذه الآية خمسة أقوال قال الحسن نسخ (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) قوله (وما لهم ألا يعذبهم الله) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ النسخ هاهنا محال لأنه خبر خبر الله به ولا نعلم أحدا روى عنه هـذا إلا الحسن وسائر العلماء على انها محكمة وقالوا فيها أربعة أقوال فمن ذلك ما حدثناه بكر بن سهل قال حدثنا عبـد الله بن صالح قال حدثني معاوية ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) قال يقول سبحانه ما كان الله ليعذب

(١) ـ هكذا وقع بالأصل ولم يظهر لنا تطبيق معنى ما أراده على ما استشهد به فليحرر

قوما وأنبياؤهم بين أظهرهم حتى يخرجهم (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) وفيهم من قدسبق له من الدخول فى الايمان وهو الاستغفار (ومالهم ألا يعذبهم الله) يوم بدر بالسيف ﴿ قال أبو جعفر ﴾ شرح هذا (وما كان الله معذبهم) يعنى الكفار جميعا وقد علم ان فيهم من يسلم فيكون وهم يراد به البعض مثل قول العرب قتلنا بنى فلان وإنما قتلوا بعضهم (ومالهم ألا يعذبهم الله) إذا أسلم منهم من قدسبق فى علمه أنه يسلم فهذا القول يجوز إلا ان فيه هذا التعسف وقال مجاهد (وهم يستغفرون) أى يسلمون وهذا كالأول وروى أبو رميل عن ابن عباس (وما كان الله معذبهم) فى الدنيا (وهم يستغفرون) كانوا يقولون غفرانك غفرانك (ومالهم ألا يعذبهم الله فى الآخرة) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا القول ظاهره حسن إلا أن فيه انهم إنما استعجلوا بعذاب الدنيا لابعذاب الآخرة أيضاً فقد علم انهم يعذبون فى الآخرة ان ماتوا على الكفر فهذان قولان لمن قال إنها محكمة والقول الثالث قول الضحاك كما قرىء على إبراهيم بن موسى الجوزى عن يعقوب ابن إبراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك فى قول الله تعالى (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) قال المؤمن من أهل مكة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ جعل الضميرين مختلفين وهو قول حسن وإن كان محمد بن جرير قد أنكره لأنه زعم انه لم يتقدم للمؤمنين ذكر فيكنى عنهم وهذا غلط لأنه قد تقدم ذكر المؤمنين فى غير موضع من السورة فان قيل لم يتقدم ذكرهم فى هذا الموضع فالجواب ان فى المعنى دليلا على ذكرهم فى هذا الموضع وذلك ان من قال من الكفار اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء إنما قال هذا مستهزئا ومتعنتا ولو قصد الحق لقال اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فاهدنا له ولكنه كفر وأنكر أن يكون الله يبعث رسولا يوحى من السماء أي اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فاهلك الجماعة من الكفار والمسلمين فهذا معنى ذكر المسلمين فيكون المعنى كيف يهلك الله المسلمين فهذا المعنى (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) يعنى المؤمنين (ومالهم ألا يعذبهم الله) يعنى الكافرين وقول ابن أبزي كقول الضحاك (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) يعنى الفئة المسلمة التى كانت بمكة فلما خرجوا قال الله

عز وجل (وما لهم أن لا يعذبهم الله) يعنى الكفار * والقول الخامس * قول قتادة والسدى وابن زيد قالوا (وهم يستغفرون) أي لو استغفروا

﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا أبين ما قيل فى الآية لا تعسف فيه كما يقول مالي لا أسيء إليك وأنت تحسن الرأى لو أحسنت إلى ما أسأت إليك فيكون المعنى (وما كان الله معذبهم) وهذا حالهم أى لو استغفروا من الكفر وتابوا (ومالهم ألا يعذبهم الله) أى وما شأنهم وما يمنعهم أن يعذبهم الله وهم مصرون على الكفر والمعاصى فقد استحقوا العذاب * واختلفوا فى الآية الرابعة

﴿ باب ﴾
(ذكر الآية الرابعة)

قال الله تعالى (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال أنبأنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة (وإن جنحوا للسلم) قال الصلح (فاجنح لها) قال نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وروى عن ابن عباس أن الناسخ لها (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ القول فى أنها منسوخة لا يمتنع لأنه أمر بالاجابة إلى الصلح والهدنة بغير شرط فلما قال عز وجل (ولا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون) حظر الصفح والهدنة مع قوة اليد والاستعلاء على المشركين * والبين فى باب النظر أن تكون منسوخة وأن تكون الثانية مثبتة الأولى * ومن العلماء من يقول فى الآية الخامسة أنها منسوخة

﴿ باب ﴾
ذكر الآية الخامسة

قال الله تعالى (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا) في رواية ابن أبي نجيح بوعثمان عن عطاء عن ابن عباس قال نسختها (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم

ضعفاً) الآية * وقرىء على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا يزيد بن هرون قال أنبأنا جرير بن حازم عن الزبير بن حريث عن ابن عباس قال كان فرض على المسلمين أن يقاتل الرجل منهم العشرة من المشركين قال (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم) فشق ذلك عليهم فأنزل الله تعالى التخفيف فجعل على الرجل أن يقاتل اثنين فخفف عنهم ونقصوا من الصبر بقدر ذلك

﴿ قال أبوجعفر ﴾ وهذا شرح بين حسن أن يكون هذا تخفيفاً لا نسخاً لأن معنى النسخ رفع حكم المنسوخ ولم يرفع حكم الأول لأنه لم يقل فيه لم يقاتل الرجل عشرة بل إن قدر على ذلك فهو الاختيار له ونظير هذا إفطار الصائم فى السفر لا يقال انه نسخ للصوم وإنما هو تخفيف رخصة والصيام له أفضل * قال ابن شبرمة وكذا النهى عن المنكر لا يحل له أن يفر من اثنين إذا كانا على منكر وله أن يفر من أكثر منهما . ومن العلماء من أدخل الآية السادسة فى الناسخ والمنسوخ

﴿ باب ﴾
ذكر الآية السادسة

قال الله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض) كان ذلك والمسلمون قليل يومئذ فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله بعد هذا فى الأسرى (فاما مناً بعد وإما فداء) فجعل الله النبي والمؤمنين فى أمر الأساري بالخيار إن شاءوا قتلوهم وإن شاءوا عذبوهم واستعبدوهم وإن شاءوا فادوهم ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا كله من الناسخ والمنسوخ بمعزل لأنه قد قال الله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له اسرى حتى يثخن فى الأرض) فأخبر بهذا فلما أثخن في الأرض كان له أسرى * واختلفوا في الحكم فيهم وسنذكر ذلك فى موضعه إن شاء الله تعالى * وقد أدخلت الآية السابعة في الناسخ والمنسوخ

باب

﴿ ذكر الآية السابعة ﴾

قال الله تعالى (فكلوا مماغنمتم حلالا طيبا) * حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبدالله بن صالح (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) فكان هذا ناسخا لما تقدم من حكم الله تعالى فى حظر الغنائم لأنها لم تحل لأحد قبل أمة محمد ﷺ وإنما كانت تنزل نار من السماء فتأكلها * والدليل على هذا قول النبي ﷺ لم تحل الغنائم لأحد قبلنا * وفى الحديث انهم لما أسرعوا إلى اكلها أنزل الله تعالى (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) قيل المعنى لولا أن الله سبق منه أن لايعذب أحدا إلا بعد التقديم إليه لعاقبكم * قيل وقيل لولا أنه سبق من الله أنه لايعذب أحدا على صغيرة إذا اجتنب الكبائر لعاقبكم * وفيه غير هذا وقد ذكرته * وأكثر العلماء يقول فى الآية الثامنة انها منسوخة

باب

(ذكر الآية الثامنة)

قال الله تعالى (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة فى قوله تعالى (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء) قال كان المسلمون يتوارثون بالهجرة كان الرجل إذا أسلم ولم يهاجر لم يرث أخاه ونسخ ذلك قوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين) وقرىء على بن سعيد بن بشير عن محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ آخا بين أصحابه فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) فتوارثوا بالنسب * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فتكلم العلماء على أن هذه الآية ناسخة للتي قبلها وان التوارث كان بالهجرة والمواخاة

فنسخ ذلك قال عكرمــة فأقام الناس برهة من الدهر لايرث الاعرابى المهاجر ولاالمهاجر الأعرابي (حتىأنزلالله وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين) الآية * وقال قتادة أى بالوصية

—————

﴿ سورة براءة ﴾

قال أبو بكر الأدفوي قرأت على أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسمعيل النحوى لاأعلم اختلافا أنها من آخر مانزل بالمدينــة ولذلك قال لامنسوخ فيها ويدلك على ذلك ماحدثناه أحمــد بن عمرو بن عبدالخالق قال حدثنا محمد بن المثنى وعمرو بن على قالا حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عوف الأعرابي عن يزيد الفارسى قال حدثنا ابن عباس قال قلنا لعثمان بن عفان رضى الله عنهما ماحملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهى من المثانى وإلى براءة وهى من المئين فقرنتم بينهما فلا تكتبوا بينهما بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها فى السبع الطوال ماحملكم على هذا * قال كان رسول الله ﷺ تنزل عليه السورة ذات العدد فاذا نزلت الآية* قال اجعلوها فى سورة كذا وكذا فكانت الأنفال أول مانزل بالمدينة وكانت براءة من آخر مانزل وكانت قصتها تشبه قصتها ولم يبين لنا رسول الله ﷺ فى ذلك شيئاً فلذلك قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم وقرىء على محمد بن جعفر ابن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا أبو اسامة قال حدثنا عوف وذكر باسناده نحوه غير انه زاد فيه قال عثمان فظننت انهامنها قال وكانتا تدعيان فى زمان رسول الله ﷺ القرينتين فلذلك جعلتهما فى السبع الطوال ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ففى هذا ظن عثمان ان الأنفال من براءة وتحقيق ابن عباس انها ليست منها وفيه البيان ان تأليف القرآن عن الله تعالي وعن رسول الله ﷺ لامدخل لأحد فيه ولو لم يكن فى تلك إلا الأحاديث المتواترة ان رسول الله ﷺ ذكر البقرة وآل عمران وسائر السور وانه كان يقرأ في صلاة كذا بكذا وانه قرأ فى ركعة بالبقرة وآل عمران وانه قال ﷺ يأتيان يوم القيامة كانهما غمامتان أوقال غيايتان وصح ان أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يحفظون القرآن فى وقته ولا يجوز أن يحفظوا ماليس مؤلفا كما حــدثنا أبو على محمد بن جعفر بن محمد الأنبارى قال

حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة أبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبو زيد ومعاذ بن جبل قال قتادة قلت لأنس من أبو زيد قال أحد عمومتي قال وهؤلاء الأربعة من الأنصار كانوا يقرءون وأبو زيد سعد بن عبيد من بني عمرو بن عوف من الأنصار * قال الشعبي وأبو الدرداء جفظ القرآن على عهد رسول الله ﷺ ومجمع بن حارثة بقيت عليه سورتان أو ثلاث قال ولم يحفظ القرآن أحد من الخلفا إلا عثمان بن عفان وسالم مولى أبي حذيفة بقي عليه منه شيء فان قيل فقد أمر رسول الله ﷺ بأخذ القرآن عنه قيل ليس في هذا دليل على حفظه إياه كله ولكن فيه دليل على أمانته ومما يدل على أن القرآن كان مؤلفاً على عهد رسول الله ﷺ ما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أبي بكر الهذلي عن أبي رافع قال قال رسول الله ﷺ أعطيت السبع مكان التوراة وأعطيت المئين مكان الزبور وأعطيت المثاني مكان الانجيل وفضلت بالمفصل فهذا التأليف من لفظ رسول الله ﷺ وهذا أصل من أصول المسلمين لا يسعهم جهله لأن تأليف القرآن من إعجازه ولو كان التأليف عن غير الله ورسوله لسوعد بعض الملحدين على طعنهم * وقد أشكل على بعض أصحاب الحديث ما طعن به بعض أهل الاهواء بالحديث أن عثمان رضي الله عنه أمر زيد بن ثابت أن يجمع القرآن وضم إليه جماعة فتوهم أن هذا هو التأليف وهذا غلط عظيم * وقد تكلم العلماء في معنى هذا بأجوبة فنهم من قال إنما أمر بجمعه وإن كان مجموعاً لأنهم كانوا يقرءونه على سبعة أحرف فوقع بينهم الشر والخلاف وأراد عثمان رضي الله عنه أن يختار من السبعة حرفاً واحداً هو أفصحها ويزيل الستة وهذا من أصح ما قيل فيه لأنه مروي عن زيد بن ثابت انه قال هذا ويدلك على صحته أن زيد بن ثابت كان يحفظ القرآن فلا معنى لجمعه إياه إلا على هذا وما أشبهه وقد قيل إنما جمعه وإن كان يحفظه لتقوم حجته عند أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه انه يستبد برأيه وقد عارض بعض الناس في هذا فقال لم يخص زيد بن ثابت بهذا وفي الصحابة من هو أكبر منه منهم عبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري وغيرهما

واحتج بما حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرفة قال حدثنا شعيب بن أيوب قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله أن أبا بكر الصديق وعمر رضى الله عنهما بشراه بأن رسول الله ﷺ قال من أراد أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه بقراءة ابن أم عبد * فالجواب عن هذا أن زيد بن ثابت قدم لأشياء لم تجتمع لغيره منها انه كان يكتب الوحى لرسول الله ﷺ ومنها أنه كان يحفظ القرآن فى عهد رسول الله ﷺ * ومنها أن قراءته كانت على آخر عرضة عرضها النبي ﷺ على جبريل عليهما السلام وقول النبي ﷺ فى قول عبد الله بن مسعود ما قال قد تأوله هذا المعارض على غير تأويله وليس التأويل على ما ذهب إليه ولو كان على ما ذهب إليه ما وسع أحدا أن يقرأ إلا بحرف عبد الله بن مسعود والتأويل عند أهل العلم منهم الحسين بن على الجعفى أن عبد الله بن مسعود كان يرتل القرآن فحض النبي ﷺ على ترتيل مثل ترتيله لا غير ويدلك على ذلك الحديث أنه سئل عن (طسم) فقال لا أحفظها سل حبانا عنها فان قيل فقد حضر عبد الله بن مسعود العرضة الآخرة قيل قد ذكرنا ما لزيد بن ثابت سوى هذا على أن حرف عبد الله الصحيح انه موافق لمصحفنا يدلك على أن أبا بكر بن عياش قال قرأت على عاصم وقرأ عاصم على زر وقرأ زر على عبد الله وقرىء على أحمد بن شعيب بن على عن محمد بن يسار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن أبى إسحق قال سمعت البراء بن عازب يقول آخر آية نزلت آية الكلالة وآخر سورة نزلت (براءة) * قال أبو جعفر * وقد ذكرنا أنه لا يكاد [illegible] فيها منسوخ لهذا فأما الناسخ فيها فكثير * وقد اختلف فى الآية الأولى منها

* باب *
(ذكر الآية الأولى منها)

قال الله عز وجل (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين) للعلماء فى هذه الآية سبعة أقوال منها ما حدثناه عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال أنبأنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال كان لقوم عهود فأمر الله تعالى

نبيه ﷺ أن يؤجلهم أربعة أشهر يسيحون فيها ولا عهد لهم بعدها وأبطل مابعدها وكان قوم لاعهود لهم فأجلهم خمسين يوما عشرين من ذى الحجة والمحرم كله فذلك قوله تعالى (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) هذا قول * والقول الثانى رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس أجل من له عهد أربعة أشهر ولم يقل فيه أكثر من هذه الرواية فيمن لاعهد لهم كالأولى * والقول الثالث أنهم صنفان صنف عاهده النبي ﷺ أقل من أربعة أشهر وصنف عاهده إلي غير أجل فرد الجميع إلي أربعة أشهر * والقول الرابع انهم صنفان (١) أيضاً صنف عوهد إلى أقل من أربعة أشهر وصنف عاهده إلى غير أجل وصنف عوهد إلي أكثر من أربعة أشهر فأمر بالوفاء له * قال تعالى (فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم) والقول الخامس انه رد الجميع إلى أربعة أشهر من عوهد إلي أقل منها أو أكثر * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا قول مجاهد والسدى قالا وأول هذه الأشهر التى هى أشهر السياحة يوم الحج الأكبر إلى عشر يخلون من شهر ربيع الآخر وسميت الحرم لأن القتال كان فيها محرما ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وحدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال أنبأنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهرى (فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر) قال شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ولا أعلم أحدا قال هذا إلا الزهرى والدليل على غير قوله صحة الرواية أن على بن أبي طالب كرم الله وجهه إنما قرأ عليهم هذا ونبذ العهد إليهم بأمر رسول الله ﷺ فى ذى الحجة يوم الحج الأكبر فيجب أن يكون هذا أول الشهور ومن احتج للزهرى إنما حمل هذا على نزول براءة . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا غلط كيف ينبذ العهد إليهم وهم لا يعلمون وأيضاً فان النبي ﷺ وجه أبا بكر الصديق يحج بالناس سنة تسع ثم اتبعه على بن أبي طالب رضى الله عنه بهذه الآيات ليقرأها فى الموسم ودل هذا على انه قد نسخ بها ما كان النبي ﷺ أقر المشركين على حج البيت وطوافهم به عراة وسنذكر الحديث بهذا والقول السابع أن الذين نبذ إليهم العهد وأجلوا أربعة أشهر هم الذين نقضوا العهد الذى كان بينهم وبين النبي ﷺ فأمر بنبذ العهد إليهم وتأجيلهم أربعة أشهر فأما من لم ينقض العهد فكان مقيما على عهده * قال الله

(١) ـ هكذا بالأصل على انهم ثلاثة أصناف كما عدهم فليحفظ

عز وجل (فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم) ومن لم يكن له عهد أجل خمسين يوماً كما قال ابن عباس وهذا أحسن ماقيل في الآية وهو معنى قول قتادة * والدليل على صحته ماحدثناه أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن أبي إسحق الهمداني عن زيد بن تبيع عن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال * أمرني النبي صلى الله عليه وسلم بأربع أن لايحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة وأن يتم لكل ذى عهد عهده

﴿ قال أبو جعفر ﴾ فان قيل فقد روى في الرابعة وأن ينبذ إلى كل ذى عهد عهده فالجواب أنه يجوز أن يكون هذا لمن نقض العهد على أن الرواية الأولى أولي وأكثر وأشبه والله أعلم ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وقد حدثنا عليل بن أحمد قال حدثنا محمد ابن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال لم يعاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية أحدا قال السدى لم يعاهد عليه الصلاة والسلام بعد هذا إلا من كان له عهد قبل * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا وإن كان قد روى فالصحيح غيره قد عاهد النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم أهل نجران قال الواقدى عاهدهم وكتب لهم سنة عشر قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بيسير وقد اعترض قوم من أهل الأهواء فقالوا قد أجلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهل نجران إلى الشام بعد أن أمنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب لهم كتابا أن لا يحسروا وأرادوا بهذا الطعن على عمر رضي الله عنه وهذا جهل ممن قاله أو عناد لأن عمر رضي الله عنه في رواية سالم ابن أبي الجعد قال أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران وكتب لهم أن لايحسروا ثم كتب لهم بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كتب لهم بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكثروا حتى بلغوا أربعين ألف مقاتل فكره عمر رضي الله عنه أن يميلوا على المسلمين فيفرقوا بينهم وقالوا لعمر نريد أن نتفرق ونخرج إلى الشام فاغتنم ذلك منهم فقال نعم ثم ندموا فلم يقلهم فلما ولى على ابن أبي طالب رضي الله عنه أتوه فقالوا كتابك بيمينك وشفاعتك بلسانك * فقال ان عمر كان رشيدا وفى غير رواية سالم قال لهم على انى ماقعدت هذا المقعد لأحل عقدا عقده عمر إن عمر كان رجلا موفقاً * وقرىء على عمران بن موسى يعرف بابن الطبيب عن أبي يعقوب إسحق بن إبراهيم بن يزيد بن ميمون قال

أنبأنا أبو داود الحفرى قال حـدثنا سفيان الثورى عن الأعمش عن أبي وائل قال قال عبد الله بن مسعود لو وضع علم عمر فى كفة ووضع علم أحياء العرب فى كفة لرجح علم عمر ولقد كنا نقول ذهب عمر بتسعة أعشار العلم * وقرىء على عمران بن موسى عن إسحق قال حدثنا الهيثم بن جميل قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعد بن أبي حسين عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس قال كنت فيمن يزدحم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين وضع على سريره فجاء رجل من خلفى فوضع يده على منكبي وترحم عليه وقال ما من أحد ألقى الله بعلمه أحب إلى من هـذا إن كنت أظن ليجمعنه الله مع صاحبيه كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول كنت أنا وأبو بكر وعمر قمت أنا وأبو بكر وعمر وكنت أظن ليجمعنك الله معهما فالتفت فاذا هو على بن أبي طالب رضى الله عنه فهذا قول على فيه الأسانيد الصحاح فلا مطعن فلو طعن على شىء لم يغيره من ينتحل محبته * وقد قرىء على أحمد بن شعيب عن عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال حدثنا نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه والروايات بمثل هـذا كثيرة ولم نقصد جمعها وإنما قصدنا بعضها الآن فيه كفاية وبيانا عما أردناه وقد اختلف فى الآية الثانية من هذه السورة

باب
(ذكر الآية الثانية)

قال الله عز وجل (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية للعلماء فى هذه الآية ثلاثة أقوال فنهم من قال هى منسوخة وقال لا يحل قتل أسير صبرا وإنما يمن عليه أو يفادى وقالوا الناسخ لها قوله تعالى (فاما منا بعد وإما فداء) * فمن قال هـذا الحسن رواه عنه أشعب أنه كان يكره قتل الأسير صبرا وقال (فامامنا بعد واما فداء) * وهـذا قول الضحاك والسدى قالا نسخ (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) قوله (فامامنا بعد واما فداء) وهو قول عطاء كما قرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنى ابن وهب قال أخبرني ابن جريج عن عطاء فى قوله (فامامنا بعد وإما فداء) قال هذا

فى الأسارى اما المن واما الفداء وكان ينكر القتل صبرا * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا قول * ومن العلماء من قال لا يجوز فى الأسارى من المشركين إلا القتل ولا يجوز أن يؤخذ منهم فداء ولا يمن عليهم وجعلوا قوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ناسخاً لقوله (فاما منا بعد واما فداء) فاما السيف والقتل وإما الاسلام * والقول الثالث أن الآيتين جميعاً محكمتان * هو قول ابن زيد وهو قول صحيح لأن إحداهما لا تنفى الأخرى قال (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم) أي خذوهم أسرى للقتل أو المن أو الفداء فيكون الامام ينظر فى أمور الأسارى على مافيه من الصلاح من القتل أو المن أو الفداء * وقد فعل هذا كله رسول الله ﷺ فى حروبه فقتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث أسيرين يوم بدر ومن على قوم وفادى بقوم ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وحدثنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا قتيبة قال أنبأنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه المغفر فقيل له ان ابن خطل متعلق بأستار الكعبة قال اقتلوه ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا فى عداد الأسارى وقد أمر النبي ﷺ بقتله حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا يوسف بن بهلول قال حدثنا عبد الله بن إدريس قال حدثني محمد بن إسحق قال قال الزهرى حدثنى عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن العباس بن عبد المطلب حمل أبا سفيان على عجز بغلته فى الليلة التى كان فى صبيحتها ما كان من دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال العباس فكنت إذا مررت بنار من نيران المسلمين قالوا من هذا فاذا نظروا قالوا عم رسول الله ﷺ حتى إذا مررت بنار عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال من هذا وقام إلى فرآه فى عجز البغلة فقال أبو سفيان عدو الله قد أمكن الله منك ومر يشتد إلى رسول الله ﷺ فركضت البغلة فسبقت كما تسبق الدابة البطيء الرجل البطيء ثم اقتحمت فدخلت على رسول الله ﷺ ثم جاء عمر فدخل فقال يارسول الله هذا أبو سفيان قد أمكن الله منه بلا عهد ولا ميثاق فدعنى فأضرب عنقه فقلت يارسول الله انى قد أمنته * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا عمر بن الخطاب أراد قتل أبي سفيان وهو أسير فلم يقل له النبي ﷺ لا يجوز قتل الأسير ولا أنكر عليه ماقاله من همه بقتله ففى هذا بيان أن الآية محكمة * وقد أدخلت الآية الثالثة في الناسخ والمنسوخ

باب

ذكر الآية الثالثة

قال الله تعالى (إنما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) فكانت الآية ناسخة لما كان رسول الله ﷺ صالح عليه المشركين أن لايمنع من البيت أحد وقد قال تعالى (ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) ومعنى (ولايقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) امنعوهم من دخوله فانهم إذا دخلوه فقد قربوه والمسجد الحرام هو الحرم كله * كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا عبدالملك بن مروان الرقى قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء قال قوله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام) يريد الحرم ﴿ قال أبو جعفر ﴾ (بعد عامهم هذا) يعنى سنة تسع قال ابن عباس قالوا إذا لم تحج الكفار خفنا الفقر إذقل من نبايعه * واختلف العلماء فى حكم هذه الآية وفى دخول المشركين الحرم وسائر المساجد فقال عمر بن عبدالعزيز ومالك بن أنس يمنع المشركون كلهم من أهل الكتاب وغيرهم من دخول الحرم ومن دخول كل المساجد وهو قول قتادة قال لأنهم نجس قال وقيل لهم نجس لأنهم لايستحمون من الجنابة وكذا لايدخل المسجد جنب فهذا قول وقال الشافعى يمنع المشركون جميعا من دخول الحرم ولا يمنعون من دخول سائر المساجد * وقال أبوحنيفة ويعقوب ومحمد وزفر لايمنع اليهود ولا النصارى من دخول المسجد الحرام ولا من سائر المساجد لأن المشركين هم أهل الأوثان فجعلوا قول الله تعالى (إنما المشركون نجس) مخصوصا به من لاكتاب له * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا القول فى كتاب الله نصا مايدل على خلافه قال الله تعالى (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولايحرمون ماحرم الله ورسوله) إلى قوله (عمايشركون) فهذا شىء قاطع فان أشكل على أحد أنهم لم يجعلوا لله شريكا فكيف يقال لهم مشركون * قيل لهذا نظائر من أصول الدين يعرفها أهل اللغة ويحتاج الناس جميعاً إلى معرفتها وهى الأسماء الديانية وذلك أنه يقال آمن بكذا إذا صدق ثم قيل مؤمن لمن صدق محمدا ﷺ وهو إسم ديانى وكذا منافق إسم وقع بعد الاسلام وكذا لكل ما أسكر كثيره خمر إسم إسلامى كما صح عن رسول الله ﷺ كل مسكر خمر وكذا كل من

كفر بمحمد ﷺ مشرك وفى هذا قول آخر كان أبو إسحاق الزجاج يخرجه على أصول الاشتقاق المعروفة قال لما كان محمدا ﷺ قد جاء من البراهين بما لا يكون إلا من عند الله تعالى وكان من كفر به قد ينسب مالا يكون إلا من عند الله إلى غير الله كان مشركا * وقد أدخلت الآية الرابعة فى الناسخ والمنسوخ

باب

(ذكر الآية الرابعة)

قال عز وجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية * من العلماء من يقول هذه الآية ناسخة للعفو عن المشركين لأنه كان قتالهم ممنوعا منه فنسخ الله ذلك * كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبدالله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال وقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) فنسخ بهذا العفو عن المشركين * وقيل هذا ناسخ لقوله (فاقتلوا المشركين) * وقيل بل هو تبيين لما قال الله تعالى (وقاتلوا المشركين) وأمر فى أهل الكتاب بأخذ الجزية علم انه يراد بالمشركين غير أهل الكتاب * وقيل لما قال جل ثناؤه (فاقتلوا المشركين) وجب قتل كل مشرك إلا من نص عليه من أهل الكتاب ومن قامت بترك قتله الحجة من النساء والصبيان ومن قامت بأخذ الجزية منه الحجة وهم المجوس وقائل هذا يقول بقتل الرهبان إذا لم يؤدوا الجزية لقول الله تعالى (فاقتلوا المشركين) ولم تقم الحجة بتركهم إلا بعد اداء الجزية بالآية الأخرى * ومن الفقهاء من يقول لا تقتل الرهبان وإن لم يؤدوا الجزية ليس فى نص القرآن مايدل على ذلك يعرفه أهل اللسان الذى نزل القرآن بلغتهم قال الله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) وقاتلوا فى اللغة لا يكون الا من اثنين فخرج من هذا الرهبان والنساء والصبيان لأنهم ليست سبيلهم أن يقاتلوا ومعنى (لا يؤمنون بالله) لا يؤمنون بأنه لا معبود إلا الله قال سيبويه الأصل إله وقال الفراء الأصل الآله ثم القيت حركة الهمزة على اللام ثم أدغم فالتقدير قاتلوا الذين لا يؤمنون بالاله لأنه لا تصلح الالوهة الا له لأنه ابتدع الأشياء ولا باليوم الآخر لأنهم لا يقرون بنعيم أهل الجنة ولا بالنار

لمن أعدها الله له حتى يعطوا الجزية عن يد وهى فعلة من جزى فلان فلانا يجزيه أى قضاه أى لا يؤدون ماعليهم مما يحفظ رقابهم ويدينون به عن يد * وقد تكلم العلماء فى معناه فما حفظ فيه عن صحابى ان معنى عن يد أى يؤديها وهو قائم والآخذ منه قاعد هذا عن المغيرة بن شعبة وهو قول عكرمة وقيل عن يد عن انعام عليهم وقيل عن يد أى يؤديها بيده ولا يوجه بها مع رسول * ﴿ قال أبوجعفر ﴾ معنى عن يد من كلام العرب وهو دليل يقول اد أداءك عن يده وعن يد وحكى سيبويه بايعته يدا بيد وهم صاغرون قال عكرمة إعطاؤه اياها صغارا له وقال غيره وأحكام المسلمين جارية عليهم * وقد أدخلت الآية الخامسة فى ذكر الناسخ والمنسوخ

﴿ باب ﴾

ذكر الآية الخامسة

قال عز وجل (إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما) حدثنا عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس (إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما) * قال نسختها (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) الآية وكذا قال الحسن وعكرمة * وقال غيرهما الآيتان محكمتان لأن قوله تعالى (إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما) معناه إذا احتيج إليكم وإذا استنفرتم * هذا مما لا ينسخ لأنه وعيد وخبر وقوله تعالي (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) محكم لأنه لابد أن يبقى بعض المؤمنين لئلا تخلو دار الاسلام من المؤمنين فيلحقهم مكيدة وهذا قول جماعة من الصحابة ومن التابعين * وقد أدخلت الآية السادسة فى الناسخ والمنسوخ

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية السادسة)

حدثنا عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس (عفى الله عنك لم أذنت لهم حتي يتبين لك الذين

صدقوا وتعلم الكاذبين لايستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين) إلى قوله (يترددون) نسخ هذه الآيات الثلاث (فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم) * وقال الحسن وعكرمة (لايستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر) نسختها الآية التى فى سورة النور (فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم) *

﴿ قال أبو جعفر ﴾ وحدثنى جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحق قال حدثنا عبدالله قال حدثنا يزيد عن سعيد عن قتادة (لايستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم) ثم نزل فى النور (فأذن لمن شئت منهم) * ومن العلماء من يقول هذه الآيات كلها محكمات كما حدثنا * بكر بن سهل قال حدثنا عبدالله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن على ابن أبي طلحة قال وقوله (إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر) فهذا يعتبر للمنافقين حين استأذنو فى القعود عن الجهاد لغير عذر وعذر الله المؤمنين فقال (فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم) *

﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا من أحسن ماقيل في الآيات لأن قوله (إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر) صفات المنافقين لأنهم لايؤمنون بوحدانية الله ولا بعقابه أهل معصيته ولا بثوابه أهل طاعته ثم قال (وارتابت قلوبهم) أى شكوا على غير بصيرة من دينهم (فهم فى ريبهم يترددون) متحيرين لا يعملون على حقيقة * وقد أدخلت الآية السابعة في الناسخ والمنسوخ

(باب)

(ذكر الآية السابعة)

قال الله عز وجل (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) أدخلت في الناسخ والمنسوخ لأنها نسخت كل صدقة في القرآن * كما حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحق الحربي قال حدثنا على بن مسلم قال حدثنا عبيد الله عن سفيان عن جابر عن عكرمة (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) قال نسخت

هذه كل صدقة فى القرآن ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فى هذه الآية الناسخة ما هو مختلف فيه وما هو مجتمع عليه * وما اختلف فيه منها الفرق بين الفقراء والمساكين اختلف فى ذلك أهل التأويل والفقهاء وأهل اللغة وأهل النظر فقالوا فى ذلك أحد عشر قولا فحدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) قال الفقراء الذين لهم زمانة والمساكين الأصحاء المحتاجون فهذا قول في الفرق بين الفقراء والمساكين وقال الضحاك الفقراء فقراء المهاجرين والمساكين من لم يهاجروا * وقال عكرمة الفقراء من اليهود والنصارى والمساكين من المسلمين * وقال عبيد الله بن الحسن المساكين الذين عليهم الذلة والخضوع والفقراء الذين يتجملون ويأخذون في السر وقال محمد بن سلمة المسكين الذى لاشيء له والفقير الذى له المسكن والخادم وهذه خمسة أقوال * وعن جماعة من الفقهاء قالوا المسكين الذى له شيء والفقير الذى لا شيء له قال الشافعي والفقراء والله أعلم من لا مال لهم ولا حرفة تقع منه موقعاً زمناً كان أو غير زمن سائلا كان أو متعففاً والمساكين من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعاً ولا تغنيه سائلا كان أو غير سائل فهذه ستة أقوال * وقال أبو ثور الفقير الذى له شيء والمسكين الذى لا يصيب من كسبه ما يقوته وقال أهل اللغة منهم يعقوب بن إسحق بن السكيت فى جماعة معه المسكين الذى لاشيء له والفقير الذى له شيء لا يكفيه قال يونس قلت لأعرابي أفقير أنت فقال لا بل مسكين * وأنشد أهل اللغة

أما الفقير الذى كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد

ومن أجل ما روى فيه ما رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال المساكين الطوافون والفقراء فقراء المسلمين وأكثر أهل التأويل على هذا القول * قال مجاهد والحسن والزهري وجابر بن زيد وعكرمة والضحاك فى اختلاف عنهما المسكين السائل والفقير الذى لا يسأل فهذه تسعة أقوال * ومن أهل النظر من يقول الفقير هو الفقير إلى الشيء وإن كان يملك مالا فقد يكون غائباً عنه ويكون فقيرا إلى أخذ الصدقة والمسكين الذى عليه الخضوع والذلة * والقول الحادي عشر أن الفقير هو الذى يعطى لفقره فقط والمسكين الذى يكون عليه مع فقره خضوع

وذلة السؤال * وكان محمد بن جرير يذهب إلي هذا القول وإن كان لم يذكر كثيرا مما ذكرناه وهو قول حسن وهو مستخرج من قول ابن عباس والجماعة الذين ذكرناهم معه لأن المسكين مشتق من المسكنة وهي الخضوع والذلة قال الله تعالى (ضربت عليهم الذلة والمسكنة) ﴿قال أبو جعفر﴾ وهذه الأقوال وإن كثرت فاذا جمعت بعضها إلي بعض ونظرت فيها قرب بعضها من بعض * وذلك ان قول من قال المسكين كذا والفقير كذا لم يقل انه لا يقال لغيره مسكين ولا فقير وقد قال الشافعي فيما روى عنه إذا أوصى رجل بشيء للفقراء جاز أن يدفع إلى المساكين وإذا أوصى بشيء إلي المساكين جاز أن يدفع إلى الفقراء وإذا أوصى للفقراء والمساكين لم يجز أن يدفع إلى أحدهما ﴿قال أبو جعفر﴾ فلما اجتمعت هذه الأقوال وقد قلنا ان بعضها يقرب من بعض وجب أن نرجع إلى ما هو أجمعها وهو أن المسكين هو الذى يسأل الناس والفقير هو الذى لا يسأل ولا سيما وهذا قول ابن عباس ولا يعرف له مخالف من الصحابة فيه ثم تابعه على ذلك أهل التأويل الذين يرجع إلي قولهم فى تفسير كتاب الله * وأيضاً فان الأسماء إنما ترجع إلي التعارف والتعارف بين الناس إذا قيل ادفع هذا إلى المساكين انهم الذين يسألون وإذا قيل ادفع هذا إلي الفقراء فهم الذين لا يسألون وقد دل على هذا كتاب الله تعالى قال الله تعالى (لا يسألون الناس إلحافا) وسمعت على بن سليمان يقول محتجاً لأهل اللغة لأنهم أعلم بالأسماء وبموضوعاتها * وقد أجمعوا على أن المسكين الذى لاشيء له قال هو مشتق من السكون والسكون ذهاب الحركة حتي لا يبقى منها شيء وهذه صفة من لا يملك شيئا قال والدليل على أن الفقير هو الذى يملك شيئاً انه مشتق من قولهم فقر الرجل أى كسرت فقاره فهذا قد بقي له شيء ﴿قال أبو جعفر﴾ فأما قول الله تعالي (فكانت لمساكين يعملون في البحر) فاذا صح أن المسكين هو الذى لاشيء له فالكلام على هذا أسهل لأنه يجوز أن ينسب إليهم لأنهم كانوا يعملون فيها كما يقال قصدت فلانا في داره وان كان مكتريا لها وكما يقال سرج الدابة * وقد يجوز أن يكون نسبوا إلى المسكنة وهي الخضوع كما قال النبي ﷺ يامسكينة عليك السكينة * وقد قال ﷺ مسكين مسكين من لا امرأة له ومسكينة مسكينة من لا زوج لها فان قيل فما معنى حديث أبي هريرة

كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبدالله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان النبي ﷺ * قال ليس المسكين الذى ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان * قالوا يارسول الله فمن المسكين قال الذى لايجد غناء يغنيه ولايفطن له فيعطى ولايقوم فيسأل الناس * فقيل معنى هـذا ان الذى يسأل يجيئه الشيء بعد الشيء * وقيل المعنى ليس المسكين الذى فى نهاية المسكنة على ان هذا الحديث يدل على القول الذى اخترناه من ان المسكين السائل ويكون المعنى ليس المسكين الذي فى نهاية المسكنة الذى تعدونه فيكم مسكينا هذا كما قال ﷺ ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس ولهذا نظائر * منها قول النبي ﷺ إنما المحروب من حرب ذمة المحروب على الحقيقة هو هذا وقال ﷺ ماتعدون الرقوب فيكم قالوا الذى لايعيش له ولد قال بل الرقوب الذي لم يمت له ولد هو أولى بهذا الاسم أى أولى بأن يكون لحقته المصيبة واختلفوا في هذه الآية فى قسم الزكاة * فمنهم من قال في أى صنف قسمتها من هذه الأصناف الثمانية أجزأ عنك ومنهم من قال تقسم فى الأصناف الثمانية كما سماها الله ومنهم من قال تقسم على ستة تسقط منهم سهم المؤلفة قلوبهم لأنهم إنما كانوا فى وقت النبي ﷺ ومنهم العاملين إذا فرق الانسان زكاته فالقول الأول يروى عن ثلاثة من الصحابة عمر بن الخطاب وحذيفة وابن عباس رضى الله عنهم ان الصدقات جائز أن تدفع إلى بعض هذه الأصناف دون بعض ولايعرف عن أحد من الصحابة خلافا لهذا وهو مع هذا قول سعيد بن جبير وعطاء وإبراهيم وأبي العالية وميمون ابن مهران ومالك بن أنس وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد * والقول بأنها تقسم فيمن سمى الله تعالي قول الشافعي وحجته ظاهر الآية وان ذلك بمنزلة الوصية إذا أوصى رجل لجماعة لم يخرج منهم أحد * وحجة غيره ان هذا مخالف الوصية لأن الوصية لايجوز أن تقسم إلا فيمن سميت له فان فقد بعضهم لم يرجع سهمه إلى من بقى وقد أجمع الجميع على انه إذا فقد من ذكر فى الآية رجع سهمه إلى من بقى وأيضاً فانه لا يجوز ولايوصل إلى أن يعم كل من ذكر في الآية لأن الفقراء والمساكين لا يحاط بهم واحتجوا بحديث رسول الله ﷺ حين قال لسلمة ابن صخر حين وطىء فى شهر رمضان نهارا أطعم ستين مسكينا فقال مابتنا ليلتنا

إلا وحينا لا يصل إلى شيء فقال امض إلى بني زريق فخذ صدقتهم فتصدق بوسق على ستين مسكينا وكل أنت وعيالك مابقي فأعطاه النبي ﷺ صدقة هذه القبيلة ولم يقسمها على ثمانية فلما احتمل قوله جل ثناؤه (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية أن يقسم على هذا واحتمل أن يكون المعنى يقسم في هذا الجنس ولا يخرج عنهم ثم جاء عن ثلاثة من الصحابة أحد المعنيين كان أولي مع حجة من ذكرناه * فأما (والعاملين عليها) فقال الزهري هم السعاة قال الحسن يعطون بقدر عملهم وقال مجاهد والضحاك لهم الثمن * (وأما المؤلفة قلوبهم) فهم عند الشافعي على ضربين أحدهما انهم قوم أسلموا ولم يكن إسلامهم قويا فللامام أن يستميلهم ويعطيهم من الصدقات وان كانوا أغنياء والضرب الآخر قوم في ناحيتهم عدو قد كفوا المسلمين مؤنته فيعانون على ذلك وان كانوا أغنياء * وأما (ما في الرقاب) فأكثر العلماء على انهم المكاتبون وهو قول أبي موسى الأشعري والحسن وابن زيد والشافعي ومن العلماء من يقول يجوز أن يعتق من الزكاة لعموم الآية وهو قول مالك * (فأما الغارمون) فهم على ضربين عند الشافعي أحدهما أن يدان الرجل في مصلحة نفسه في غير معصية فيقضي دينه والآخر أن يدان الرجل في حمالات وفي معروف وفي مافيه صلاح المسلمين فيقضي دينه * (وأما في سبيل الله) فأكثر الفقهاء يقول للغزاة * ومنهم من يجيز أن يعطى في الحج وهو قول الكوفيين (وأما ابن السبيل) فهو المنقطع به الذي ليس ببلده يعطى ما يحتمل به وإن كان له ببلده مال ولا قضاء عليه * وفي هذه الآية أيضاً ما قد اختلفوا فيه وهو من سبيله أن يعطى الزكاة . فمن ذلك ما حدثنا الحسن بن غليب (١) قال حدثنا مهدي بن جعفر قال حدثنا زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان الثوري إذا كان للرجل خمسون درهما فلا يدفع إليه من الزكاة شيء ولا يدفع إلي أحد أكثر من خمسين درهما

﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا القول يروى عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وهو قول الحسن بن صالح وعبد الله بن المبارك وعبيد الله بن الحسن وأحمد بن محمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأكثر أصحاب الحديث لأن فيه حديثا عن النبي ﷺ كما قرئ على أحمد بن شعيب عن أحمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن آدم

(١) غليب أوله معجمة وآخره موحدة وقد مر وضبطناه بالمهملة ولم تتنبه له فليحفظ

قال حدثنا سفيان الثورى عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن زيد
عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ من سأل وله مايغنيه
جاءت يعني مسألته فى وجهه يوم القيامة خموشاً أو كدوحا قالوا يارسول الله وماذا
يغنيه أوماذا غناه قال خمسون درهما أو حسابها من الذهب قال يحي بن آدم قال
سفيان وحدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن قال أبو عبد الرحمن حكيم بن جبير
ضعيف فى الحديث وإنما ذكرناه لقول سفيان حدثنا زبيد هذا قول وقال قوم
لايحل لمن يملك أربعين درهما أن يأخذ من الزكاة شيئاً * واحتجوا بحديث عطاء
ابن يسار عن رجل من بنى أسد سمع النبي ﷺ يقول من سأل وله أربعون درهما
فقد سأل إلحافا وهذا قول الحسين لا يحل لمن يملك أربعين درهما أن يأخذ من
الزكاة شيئاً وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام قال وهذان الحديثان أصلان
فيمن يحل له أخذ الزكاة * وقد روى عن مالك بن أنس القول بهذا الحديث غير
أن الصحيح عنه انه لم يحد فى ذلك حدا وقال على مقدار الحاجة ومذهب الشافعى
قريب من هذا انه قد يكون للرجل الجملة من الدنانير والدراهم وعليه عيال وهو محتاج
إلى أكثر منها فله أن يأخذ من الزكاة ومن الفقهاء من يقول من كانت معه عشرون
دينارا أو مائتا درهم لم يحل له أن يأخذ من الزكاة شيئاً وهذا قول أبي حنيفة
وأبي يوسف ومحمد وحجتهم قول رسول الله ﷺ لمعاذ عرفهم أن عليهم صدقة
تؤخذ من أغنيائهم وتجعل فى فقرائهم فقد صار من تجب عليه الزكاة أغنياء من
المال على لسان رسول الله ﷺ وفى الحديث الذى ذكرنا فيه الخموش تفسير
ما فيه من الغريب وغيره والخموش الخدوش وأحدها خمش وقد خمش وجهه
يخمشه ويخمشه خمشاً وخموشاً والكدوح الآثار من الخدش والعض ومنه حمار
مكدح أي معضض * قال أبو عبد الرحمن لم يقل أحد عن سفيان حدثنا زبيد
الايحي بن آدم وقال غيره لما قال سفيان حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن لم
يصل الحديث فقال من يرد عليه لم يحتج أن يصله لأنه قد ذكره بدءا وقد عمر
يحي بن معين على يحي بن آدم فقال قرأت على وكيع حديث يحي بن آدم عن
سفيان فقال ليس هذا ثورينا الذى نعرفه فأما غير يحي بن معين فقدم ليحيى
ابن آدم حتى قال سفيان بن عيينة بلغنى أنه يخرج في كل مائة سنة بعد موت
رسول الله ﷺ رجل من العلماء يقوى الله به الدين قال يحيى بن آدم عندى
منهم * واختلفوا فى الآية الثامنة فقالوا فيها قولان

باب

(ذكر الآية الثامنة)

قال عز وجل (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) الآية من العلماء من قال هي منسوخة بقوله (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) الآية وفي رواية جبير عن الضحاك عن ابن عباس (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) فقال لأزيدن على السبعين فنسختها (سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين) فهذا قول * ومن العلماء من قال ليست بمنسوخة وإنما هذا على التهديد لهم أي لو استغفر لهم رسول الله ﷺ ما غفر لهم وقال قائل هذا القول لا يجوز أن يستغفر رسول الله ﷺ لمنافق لأن المنافق كافر بنص كتاب الله تعالى (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله) إلى قوله (ثم كفروا) وقال من احتج أنها منسوخة الآثار تدل على ذلك كما روى الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) قال لما مات عبد الله بن أبي بن سلول أتى ابنه وقومه رسول الله ﷺ فكلموه أن يصلي عليه ويقوم على قبره فجاء رسول الله ﷺ ليصلي عليه قال عمر فقمت بينه وبين الجنازة فقلت يارسول الله أتصلي عليه وهو القاعل كذا وكذا يوم كذا وكذا وهو الراجع بثلث الناس يوم أحد وهو القائل يوم كذا وكذا كذا وهو الذي يقول (لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا) فجعل رسول الله ﷺ يقول أخر عني ياعمر وجعل عمر يردد عليه فقال رسول الله ﷺ أخر عني يا عمر فلو أني أعلم أني لو استغفرت لهم أكثر من سبعين مرة غفر لهم لاستغفرت لهم فصلى رسول الله ﷺ ووقف على قبره حتي دفن فما لبثنا الا ليالي حتى نزلت هذه الآية (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ولا تعجبك أموالهم وأولادهم إنما يريد الله أن يعذبهم بها في الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون) قال فكان عمر رضي الله عنه يعجب من جراءته على رسول الله ﷺ في ذلك اليوم وما نزل في ذلك من القرآن * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فقالوا في الحديث انه ﷺ بعد كلام عمر اياه وان كلام عمر

قدأحمد منه بعد ذلك حتى قال رسول الله ﷺ مابعث الله نبيا قط الا وفى أمته محدث فان يكن فى أمتي محدث فهو عمر فقيل معنى محدث ينطق عن لسانه الحق وفى حديث عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لعمر رضى الله عنه ذلك اليوم إن الله لم ينهنى عن الصلاة عليهم وإنما خيرنى * ﴿قال أبو جعفر﴾ في هذا الحديث التوقيف من رسول الله ﷺ ان أوهاهنا للتخيير أعنى فى قوله (استغفرلهم أولا تستغفر لهم) فان قيل فكيف يجوز أن يستغفر ﷺ لمنافق * فالجواب على هذا أن يستغفرله على ظاهره على أنه مسلم وباطنه إلى الله عز وجل * وقدقيل (ولا تصل على أحدمنهم مات أبدا) ناسخ لفعله ﷺ لا للآية الأخرى * قدتوهم بعض الناس أن قوله (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) ناسخ ولهذا كره العلماء أن يجترىء أحد على تفسير كتاب الله تعالى حتى يكون عالما بأشياء منها الآثار ولا خلاف بين أهل الآثار أن قوله (وصل عليهم) ليس هم الذين قيل فيهم (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) * ويدلك على ذلك أن بعد (وصل عليهم) (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده) فكيف لا يصلى على من تاب وأهل التأويل يقولون نزلت (وصل عليهم) فى أبى لبابة وجماعة منهم ربطوا أنفسهم فى السواري لأنهم تخلفوا عن الغزوة غزوة تبوك إلى أن تاب الله عليهم * وقد ذكرت الآية التاسعة فى الناسخ والمنسوخ

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية التاسعة)

قال الله عز وجل (ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه) مذهب ابن زيد انه نسخها (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) ومذهب غيره انه ليس هاهنا ناسخ ولا منسوخ وان الآية الأولى توجب إذا نفر النبي ﷺ أو احتيج إلى المسلمين واستنفروا لم يسع أحدا التخلف وإذا بعث النبي ﷺ سرية تخلفت طائفة وهذا مذهب ابن عباس والضحاك وقتادة

﴿ سورة يونس عليه السلام ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت بن المزرع قال حدثنا أبو حاتم قال حدثنا أبو عبيدة قال حدثنا يونس عن ابن عمرو وعن مجاهد عن ابن عباس قال نزلت سورة يونس بمكة فهي مكية * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ لم نجد فيها مما يدخل في هذا الكتاب إلا موضعا واحدا * قال الله عز وجل (واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين) أي اصبر على أذاهم ومكروههم حتى يقضي الله فيهم وهو خير القاضين وأعدل الفاصلين * فذهب ابن زيد انها منسوخة وإنما نسخ منها الصبر عليهم * قال أنزل الله بعد هذا الأمر بالجهاد والغلظة عليهم

﴿ سورة هود عليه السلام ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس * قال نزلت سورة هود بمكة فهي مكية ﴿ قال أبو جعفر ﴾ لم نجد فيها مما يدخل في هذا الكتاب إلا آية واحدة من رواية جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال قوله تعالى (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها) قال أي ثواب الحياة الدنيا وزينتها مالها (نوف إليهم أعمالهم) قال * نوفر لهم ثواب أعمالهم بالصحة والسرور في المال والأهل والولد (وهم فيها لا يبخسون) قال * ينقصون قال ثم نسختها (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ محال أن يكون هاهنا نسخ لأنه خبر والنسخ في الأخبار محال ولو جاز النسخ فيها ما عرف حق من باطل ولا صدق من كذب ولبطلت المعاني ولجاز لرجل أن يقول لقيت فلانا ثم يقول نسخته مالقيته

﴿ سورة يوسف عليه السلام ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس * قال نزلت سورة يوسف بمكة فهي مكية ﴿ قال أبو جعفر ﴾ رأيت بعض المتأخرين قد ذكر ان فيها آية منسوخة وهي قوله اخبارا عن يوسف عليه السلام (توفني مسلما وألحقني بالصالحين) * قال نسخه قول النبي ﷺ لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا

قول لا معنى له ولولا أنا أردنا أن يكون كتابنا متقصيا لما ذكرناه لأنه ليس معنى (توفني مسلما) انه يريد فى ذلك الوقت لما كان منسوخا لأن النبي ﷺ إنما قال لايتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فاذا تمنى انسان لغير ضر فليس بمخالف النبي ﷺ وقد يجوز أن يتمنى الموت من له عمل صالح متخلصاً من الكبائر وهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما استقامت أموره وفتح الله تعالى على يده الفتوح وأسلم ببركته مالا يحصى عدده تمنى الموت فقال اللهم كبر سنى ودق عظمى وانتشرت رعيتى فاقبضنى إليك غير مفرط ولا مضيع * وعن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فظاهر هذا الحديث ان السليم من الذنوب محب للقاء الله فى كل الأحوال وقد قيل هذا عند الموت

﴿ سورة الرعد ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس قال نزلت سورة الرعد بمكة فهى مكية وروى حميد عن مجاهد قال سورة الرعد مكية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ وروى سعيد عن قتادة قال سورة الرعد مدنية إلا آية واحدة قوله (ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة) الآية * والقول الأول أولى لأنه المتعارف كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عوانة عن أبي يسر قال قلت لسعيد بن جبير (ومن عنده علم الكتاب) أهو عبدالله بن سلام * قال وكيف يكون عبدالله بن سلام والسورة مكية قال وكان سعيد بن جبير يقرأ (ومن عنده علم الكتاب) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ أنكر هذا سعيد بن جبير لأن السورة مكية وعبدالله بن سلام أسلم بالمدينة

﴿ سورة إبراهيم عليه السلام ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس قال سورة إبراهيم مكية نزلت بمكة سوى آيتين منها نزلتا بالمدينة وهما قوله تعالى (ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا وأحلوا قومهم دار البوار جهنم يصلونها وبئس القرار) إلى آخر الآيتين نزلتا فى قتلى بدر

من المشركين * وروى سعيد عن قتادة قال سورة إبراهيم مكية إلا آيتين منها نزلتا بالمدينة قوله (ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا) إلى قوله (وبئس القرار) والذى قاله قتادة لا يمتنع قد تكون السورة مكية ثم ينزل الشىء بالمدينة فيأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعله فيها ولا يكون هذا لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يأتيه من الوحى بذلك إذ كان تأليف القرآن معجزا لا يوجد إلا عن الله تعالى وعن رسول الله ﷺ وعن الجماعة الذين لا يلحقهم الغلط ولا يتواطئون على الباطل رحمهم الله تعالى

﴿ سورة الحجر ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس قال نزلت سورة الحجر بمكة فهى مكية ﴿ قال أبو جعفر ﴾ لم نجد فيها مما يدخل فى هذا الكتاب غير حرفين قوله تعالى (فاصفح الصفح الجميل) قال سعيد عن قتادة نسخته (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) والحرف الآخر (وأعرض عن المشركين) روى عن ابن عباس قال نسخته براءة والأمر بالقتل

﴿ سورة النحل ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس قال سورة النحل نزلت بمكة فهى مكية سوى ثلاث آيات منها فى آخرها فانهن نزلن بين مكة والمدينة فى منصرف رسول الله ﷺ من أحد وذلك قبل قتل حمزة بن عبد المطلب وقد مثل به المشركون فقال رسول الله ﷺ لئن أظفرني الله بهم لأمثلن بثلاثين منهم قال أصحاب النبي ﷺ يا رسول الله لئن أظفرنا الله بهم لنمثلن بهم تمثيلا لم يمثل به أحد من العرب فأنزل الله تعالي بين مكة والمدينة ثلاث آيات وهن قوله تعالي (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وما نزل بين مكة والمدينة فهو مدنى ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فى هذه السورة موضعان يصلحان فى هذا الكتاب أحدها قوله تعالي (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا الثورى عن الأسود بن قيس عن عمرو بن سفيان عن ابن عباس أنه سئل عن هذه الآية (ومن ثمرات النخيل

والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقاً حسناً) قال السكر ما حرم من ثمراتها والرزق الحسن ما حل من ثمراتها قال حدثنا عبد الرزاق وأنبأنا معمر عن قتادة (تتخذون منه سكرا ورزقاً حسناً) قال خمور الأعاجم ونسخت في سورة المائدة قال والرزق الحسن ما ينبذون ويخللون ويأكلون ﴿ قال أبو جعفر ﴾ والقول في أنها منسوخة يروى عن سعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وإبراهيم وأبي رزين ﴿ قال أبو جعفر ﴾ الحق في هذا انه خبر لايجوز فيه نسخ ولكن يتكلم العلماء في شيء ويتأول عليهم ماهو غلط لأن قول قتادة ونسخت يعني الخمر يعني نسخت إباحتها * والدليل على هذا أن سعيدا روى عن قتادة قال نزلت هذه الآية (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقاً حسناً) والخمر يومئذ حلال ثم أنزل الله تعالى بعد تحريمها سورة المائدة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا قول حسن صحيح أخبر الله تعالى أنهم يفعلون هذا ونزل قبل تحريم الخمر على أن جماعة من أهل العلم والنظر قالوا غير ما تقدم منهم أبو عبيدة قال السكر الطعم وقال غيره السكر ما سدالجوع مشتق من قولهم سكرت النهر أي سودته فيتخذون منه سكرا وعلى هذا السكر ما كان من العجوة والرطب وهو معنى قول أبي عبيدة إذا صح والموضع الآخر قوله تعالى (وجادلهم بالتي هي أحسن) هي الانتهاء إلى ما أمر الله به وهذا نسخ،

﴿ سورة بني إسرائيل ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس قال نزلت سورة بني إسرائيل بمكة فهي مكية « قال أبو جعفر » فيها ثلاث آيات تصلح أن تكون في هذا الكتاب.

﴿ باب ﴾
ذكر الآية الأولى منها

قال الله عز وجل (إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما) الآية في هذه الآية ثلاثة أقوال من العلماء من قال في قوله (وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) هو منسوخ لأن هذا مجمل ولا يجوز لمن كان أبواه مشركين

أن يترحم عليهما * ومنهم من قال يجوز هذا إذا كان حيين فأما إذا ماتا فلم يجز
ومنهم من قال لا يجوز أن يترحم على كل كافر ولا يستغفر له حيا كان أو ميتا والآية
محكمة مستثنى منها الكفار حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحق
قال حدثنا عبيدالله قال حدثنا يزيد عن سعيد عن قتادة (وقل رب ارحمهما كما
ربياني صغيرا) ولكن ليخفض لهما جناح الذل من الرحمة وليقل لهما قولا معروفا
قال الله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي
قربي) فنسخ هذا (وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) والقول الثاني قول
جماعة من أصحاب الحديث واحتجوا بحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لم يزل
إبراهيم يستغفر لأبيه حتى مات فلما مات تبين له أنه عدو الله فتبرأ منه واحتجوا
بحديث الزهرى عن سهل بن سعد ان رسول الله ﷺ قال اللهم اغفر
لقومى فانهم لا يعلمون * والقول الثالث يدل على صحة ظاهر القرآن * قال الله تعالى
(ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربي) وأيضاً
فان النبي ﷺ لم يزل من أول أمره يدعو إلي الله ويخبر ان الله لا يغفر الشرك ومع
هذا فيقول عليه الصلاة والسلام فى النصارى وهم أهل كتاب لا تبدءوهم بالسلام
وإذا لقيتموهم فى الطريق فاضطروهم إلى أضيقه فكيف يستغفر لمن هذا حاله
أو يبجل أو يعظم بالدعاء له بالرحمة وأيضاً فان الشرك أعظم الذنوب وأشدها وكيف
يدعى لأهله بالمغفرة ولم يصح ان الله أباح الاستغفار للمشركين ولا فرضه ولا أبيح
أو فرض فأما قول الله تعالى (وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها
اياه) فقد قيل ان أباه وعده انه يظهر إسلامه فاستغفر له فلما لم يظهر اسلامه ترك
الاستغفار له فان قيل فما معنى (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا
للمشركين) فهل يكون هذا فى العربية الا بعد استغفار لهم
فقد أجاب عن هذا بعض أهل النظر فقال يجوز أن يكون بعض المسلمين ظن
ان هذا جائز فاستغفر لأبويه وهما مشركان فنزل هذا * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا
لا يحتاج أن يقول يجوز لأن فيه حديثاً قد غاب عن هذا المجيب حدثنا أحمد بن محمد
الأزدى قال حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان الثورى
عن أبي إسحق عن أبي الخليل عن على بن أبي طالب قال سمعت رجلا يستغفر لأبويه

وهما مشركان فقلت له أتستغفر لأبويك وهما مشركان فقال أليس قد استغفر إبراهيم لأبيه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت (وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها اياه) وهذا من أحسن ماروى فى الآية مع استقامة طريقه وصحة اسناده على ان الزهرى قد روي عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال دخل رسول الله ﷺ على أبي طالب عند موته وعنده أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية ابن المغيرة فقال ياعم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها يوم القيامة فقال له أبو جهل وعبدالله بن أبى أمية أترغب عن ملة عبدالمطلب فأقبل النبي ﷺ يعرض عليه وهما يعارضانه فكان آخر كلمة قالها على ملة عبدالمطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله قال رسول الله ﷺ لأستغفرن لك مالم أنه عنك فأنزل الله (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى) وأنزل الله فى أبى طالب (انك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء) وحديث مسروق عن عبدالله على غير هذا فى نزول الآية قال كنا مع النبي ﷺ فجلس على قبر بين القبور فبكى حتى ارتفع نحيبه ففزعنا لذلك فلما قام قال له عمر رضى الله عنه مم بكيت يارسول الله قال على قبر آمنة ابنة وهب يعنى أمه استأذنت ربي فى الاستغفار لها فأنزل الله عز وجل (ماكان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) الآية فدخلنى مايدخل الولد لوالديه فبكيت * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وليست هذه الأحاديث بمتناقضة لأنه يجوز أن تكون الآية نزلت بعد هذا كله وليس فى شيء من الأحاديث ان النبي ﷺ استغفر لمشرك

❊❊❊❊❊

﴿ باب ﴾
ذكر الآية الثانية

قال الله عز وجل (ولاتقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن حتي يبلغ أشده). حدثنى جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم الحربي قال حدثنا عبدالله قال حدثنا يزيد عن سعيد عن قتادة (ولاتقربوا مال اليتيم إلا بالتي هى أحسن) فكانوا من هذا في جهد حتي نزلت (وإن تخالطوهم فاخوانكم) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ قال مجاهد

أي لا تقربوا مال اليتيم فتستقرضوا منه (إلا بالتى هى أحسن) التجارة لهم قال ربيعة وزيد بن أسلم ومالك الأشد الحلم وقيل هو بلوغ ثلاثين سنة * وقد قال جماعة من أهل التفسير وبلغ أشده ثلاثاً وثلاثين سنة وليس هذا بمتناقض يكون أول الأشد بلوغ الحلم فعلى هذا يصح القولان وقد ذكرنا أمر اليتامى فى سورة البقرة بأكثر من هذا

❊❊❊❊❊❊

﴿ باب ﴾
ذكر الآية الثالثة

قال عز وجل (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) فيها ثلاثة أقوال فى رواية الضحاك عن ابن عباس نسختها الآية فى سورة الأعراف (واذكر ربك فى نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال) قال بالغداة والعشى (ولا تكن من الغافلين) قال عن القراءة فى الصلاة وفى رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس كان النبي ﷺ يجهر بالقرآن فاذا جهر به سب المشركون القرآن ومن جاء به تخفض صوته حتى لا يسمعه أحد فنزلت (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) أي أسمعهم القرآن حتى يأخذوه عنك * والقول الثالث أن المعنى في الدعاء وان الصلاة ههنا الدعاء وهو قول أبى هريرة وأبى موسى وعائشة * كما أنبأنا أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا فهد قال حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا سلم بن أبي مطيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال دخلت على عائشة فقالت لى يا ابن أختى هل تدرى فيم أنزلت هذه الآية (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) قلت لا أدرى قالت نزلت فى الدعاء (قال أبوجعفر) وهذا من أحسن ما قيل فى الآية لأن فيه هذا التوقيف عن عائشة والمعروف من كلام العرب أن الصلاة الدعاء ولا يقال للقراءة صلاة إلا على مجاز وأيضاً فان العلماء مجمعون على كراهة رفع الصوت فى الدعاء وقد قال الله تعالى (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية) واما أن تكون الآية منسوخة بقوله (واذكر ربك فى نفسك تضرعاً وخيفة) فبعيد لأن هذا عقيب قوله (وإذ قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) فانما أمر الله تعالى

إذا أنصت أن يذكر ربه في نفسه تضرعا وخيفة من عقابه ولهذا كان ههنا وخيفة وثم وخفية ومع هذا فقد روي عن النبي ﷺ في كراهية رفع الصوت في الدعاء ما يقوي هذا * وقد قال ابن جريج في قول الله تعالى (إنه لا يحب المعتدين) قال من الاعتداء رفع الصوت في الدعاء والنداء والصياح به حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثنا أبو معاوية الضرير عن عاصم عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى قال كنت مع النبي ﷺ في السفر فنزلنا في وهدة من الأرض فرفع الناس أصواتهم بالتكبير فقال النبي ﷺ يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنكم تدعون سميعاً قريباً ثم دعاني وكنت قريباً منه فقال يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلمة من كنز الجنة قلت بلى يا رسول الله فقال قل لا حول ولا قوة إلا بالله

﴿ سورة الكهف ومريم وطه والأنبياء عليهم السلام ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس انهن نزلن بمكة ثم لم نجد فيهن مما يدخل في هذا الكتاب إلا موضعاً واحدا قال الله عز وجل (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) جماعة من الكوفيين يذهبون إلى أن هذا الحكم منسوخ فان البهائم إذا أفسدت زرعا في ليل أو نهار انه لا يلزم صاحبها شيء وإن كان رسول الله ﷺ قد حكم بغير هذا فخالفوا حكمه وزعموا أنه منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام العجماء جبار * ومنهم من يقول في الحديث العجماء جرحها جبار والعجماء البهيمة وأصله أنه يقال رجل أعجم وامرأة عجماء إذا كانا لا يفصحان في الكلام ويقال انه ما تقدم أبا حنيفة أحد بهذا القول حتى قال بعض العلماء هذا الحكم أصله من كتاب الله تعالى وقد حكم به ثلاثة من الأنبياء فلا تجوز مخالفته بتأويل ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وسنبين ذلك من الآية ومن حكم الأنبياء عليهم السلام قال الله عز وجل (وداود وسليمان) أي واذكر داود وسليمان (إذ يحكمان في الحرث) قال قتادة كان نبتاً * وعن ابن مسعود كان الحرث كرما قد أنبت عناقيده (إذ نفشت فيه غنم القوم) والنفش في كلام العرب لا يكون إلا بالليل أي دخلت الغنم

بالليل فى حرث القوم الذين ليسوا أصحابها فأفسدت العنب وأكلته (وكنا لحكمهم شاهدين) أي لم يغب عنا ذلك (ففهمناها سليمان) أي القصة * قال ابن عباس دخلت الغنم فأفسدت الكرم فاختصموا إلى داود فقضى بالغنم لصاحب الكرم لأن ثمنها قريباً منه فروا على سليمان فأخبروه فقال كان غيره أرفق بالجميع فدخل صاحب الغنم فأخبر داود فقال لسليمان كيف الحكم عندك قال يانبي الله تدفع الغنم إلى صاحب الحرث فيصيب من ألبانها وأصوافها وأولادها ويدفع الكرم إلى صاحب الغنم يقوم به حتى يرجع إلى حاله فاذا رجع إلى حاله سلم الكرم إلى صاحبه والغنم إلى صاحبها فقال الله تعالي (ففهمناها سليمان) * قال أبو جعفر * ثم رجعنا إلي ما حكم به رسول الله ﷺ كما قرىء على أبي عبيد الرحمن أحمد بن شعيب عن القاسم بن زكرياء بن دينار قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن إسمعيل ابن أمية وعبد الله بن عيسى عن الزهرى عن حرام بن محيصة عن البراء أن ناقة لآل البراء أفسدت نبتا فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الثمار حفظها بالنهار وضمن أصحاب الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل * قال أبو عبد الرحمن وأخبرني عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد عن الأوزاعى عن الزهرى عن حرام بن محيصة أن البراء بن عازب أخبره انه كانت له ناقة ضرابة فدخلت حائط فأفسدت فيه فتكلم فيها رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل المواشى حفظها بالليل وأن على أهل الماشية ما أصابت بالليل فهذا حكم رسول الله ﷺ بعد حكم تبيين ما قبله بالتضمين * وقال أبو حنيفة لا ضمان والحديث صحيح عن النبي ﷺ وإن كان مالك قد رواه عن الزهرى عن حرام بن محيصة أن ناقة لآل البراء فصار مقطوعا فقد رواه من تقوم به الحجة متصلا لأن إسمعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى نبيلان جليلا المقدار وقد تابعهما الأوزاعى فلا معنى لمعارضته الأئمة فيما رواه غيره * وقد قال الله جل ثناؤه (إذ يحكمان فى الحرث) وعلى ذلك القول لا حكم فيه وقد أجمع من تقوم به الحجة من العلماء على أن راكب الدابة يضمن ما أصابت بيديها فقد صح أن المعنى العجماء جبار إذا لم يكن على صاحبها حفظها وإذا كان عليه فليست بجبار * وقد حكم رسول الله ﷺ أن على أهل الماشية حفظها بالليل فليس ما أفسدته بالليل إذا جبار

والجبار الهدر الذي لا شيء فيه * وقد حكم سليمان بن داود بما ذكرناه فمدحهما الله فقال تعالى (وكلا آتينا حكماً وعلماً) كما قرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحي بن سليمان قال حدثنى عبد الله بن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن زيد بن أسلم فى قول الله عز وجل (وكلا آتينا حكما وعلما) قال قال زيد بن أسلم الحكم والحكمة العقل قال مالك وانه ليقع بقلبي أن الحكمة هى الفقه في دين الله تعالى *(قال أبو جعفر)* والذى ذكرناه من تضمين أصحاب الماشية ما أصابت بالليل مع ما صح عن النبي ﷺ قول أكثر الفقهاء منهم مالك والشافعى

(سورة الحج)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس قال وسورة الحج نزلت بمكة سوى ثلاث آيات فانهن نزلن بالمدينة فى ستة نفر من قريش ثلاثة منهم مؤمنون وثلاثة كافرون. فأما المؤمنون منهم فهم عبيدة بن الحارث وحمزة بن عبد المطلب وعلى بن أبى طالب دعاهم للبراز عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة فأنزل الله تعالى ثلاث آيات مدنيات وهن (هذان خصمان اختصموا فى ربهم فالذين) إلى تمام الآيات الثلاث. *(قال أبو جعفر)* وجدنا فى هذه السورة أربعة مواضع تصلح فى هذا الكتاب منهن قول الله تعالى (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) وقال جل ثناؤه (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) فمن العلماء من قال ذبح الضحايا ناسخ لكل ذبح كان قبله حتى قال محمد بن الحسن في املائه كانت العقيقة تفعل فى الجاهلية ثم فعلت فى أول الاسلام ثم نسخت بذبح الضحية فمن شاء فعلها ومن شاء تركها * واحتج بعض الكوفيين بقول محمد بن على بن الحسين بنسخ ذبح الضحية لما قبله وقد خولف محمد بن على بن الحسين في هذا واحتج عليه بفعل رسول الله ﷺ وقوله فى العقيقة وسنذكر ذلك إن شاء الله * وقال بعض العلماء (فكلوا منها) ناسخ لفعلهم لأنهم كانو يحرمون لحوم الضحية على أنفسهم ولا يأكلون منها شيئا فنسخ ذلك بقوله (فكلوا منها) وبقول النبي ﷺ من ضحى فليأكل من أضحيته إلا أن العلماء على ان هذا الأمر ندب لا إيجاب وان كانوا يستحبون الأكل منها كما قال مالك والليث يستحب أن يأكل من لحم أضحيته لقول الله

تعالى (فكلوا منها) * وقال الزهري من السنة أن تأكل أولا من الكبد وأكثر العلماء منهم ابن مسعود وابن عمر وعطاء والثوري يستحبون أن يتصدق بالثلث ويطعم الثلث ويأكل الثلث هو وأهله * واختلف العلماء في الادخار على ثلاثة أقوال * فمنهم من قال لا يدخر منها بعد ثلاث * ومنهم من قال يدخر منها إلى أي وقت شاء * ومنهم من قال ان كان بالناس حاجة إليها فلا يدخر بعد ثلاث * فممن قال بالأول على بن أبي طالب وابن عمر * كما قرىء على أحمد بن محمد ابن حجاج عن يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى بن أزهر قال شهدت على بن أبي طالب كرم الله وجهه صلى بنا العيد وعثمان محصور رضى الله عنه ثم خطبنا فقال لا تدخروا شيئاً من لحم أضاحيكم بعد ثلاث فان رسول الله ﷺ نهى عن ذلك

﴿قال أبو جعفر﴾ وحدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن شريك قال حدثنا أحمد ابن عبد الله بن يونس قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام ﴿قال أبو جعفر﴾ وهذان الحديثان صحيحان من قول النبي ﷺ إلا أنه قد تؤول حديث ابن عمر انه منسوخ * كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن أبي الزبير المكي ان جابر بن عبد الله أخبره ان رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا وهذا نسخ بين وبه قال أبو سعيد الخدري وبريدة الاسلمي قالا قال رسول الله ﷺ اني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ألا فكلوا وتزودوا والقول الثالث ان نهي النبي ﷺ عن أكل لحوم الضحايا إنما كان لعلة بينتها عائشة رضى الله عنها قالت دفت دافة من البادية بحضرة الأضحى فقال رسول الله ﷺ كلوا وتصدقوا ولا تدخروا بعد ذلك ثم قال إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وادخروا فهذا من أحسن ماقيل في هذا حتى تتفق الأحاديث ولا تتضاد ويكون قول أمير المؤمنين على بن أبي طالب وعثمان محصوراً لأن الناس كانوا في شدة محتاجين ففعل كما فعل رسول الله ﷺ حين قدمت الدافة والدليل على هذا ما حدثناه إبراهيم بن شريك قال حدثنا أحمد قال حدثنا

الليث قال حدثنى الحارث بن يعقوب عن يزيد بن أبي زيد عن امرأته أنها سألت عائشة رضى الله عنها عن لحوم الأضاحى فقالت قدم علينا على بن أبي طالب رضى الله عنه من سفر له فقدمنا اليه فأبي أن يأكله حتى سأل رسول الله ﷺ فسأله فقال كل من ذى الحجة إلى ذى الحجة * ﴿قال أبو جعفر﴾ الدافة الجماعة بالدال غير معجمة ويقال ذففت على الجريح بالذال المعجمة إذا أجهزت عليه مشتق مما حكاه أبو زيد عن العرب ذف الأمر واستذف إذا تهيأ * ومنه يقال خفيف ذفيف * وقول محمد بن الحسن ان الضحية نسخت العقيقة قول لا دليل معه فيه والذى روى عن محمد بن على نسخت الضحية كل ذبح معناه كل ذبح مكروه وأما العقيقة فذبح مندوب كالضحية * كما قرىء على أحمد بن شعيب عن الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل وهو ابن موسى عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين وفى حديث ابن عباس بكبشين كبشين * وقرىء على محمد بن عمرو بن خالد عن أبيه قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن حبيبة ابنة ميسرة عن أم كرز أن النبي ﷺ قال عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ﴿قال أبو جعفر﴾ فهذا فعل رسول الله ﷺ وقول الصحابة والتابعين * فمن الصحابة ابن عباس وابن عمر وعبد الله ابن عمرو وسمرة وفاطمة وعائشة رضى الله عنهم * ومن التابعين القاسم وعروة ويحيي الأنصارى وعطاء وقال مالك هو الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا وهو قول الشافعى وأحمد وأبى ثور إلا أن مالكا يقول شاة عن الغلام وشاة عن الجارية والشافعى وأصحاب الحديث على حديث أم كرز والحجة لمالك الحديث ان فاطمة عقت عن الحسن والحسين بكبشين * وأما الحسن البصرى فانه قال العقيقة واجبة على الرجل إن لم يعق عنه عق عن نفسه وهى عند غيره بمنزلة الضحية مندوب إليها إلا أن أبا حنيفة قال الضحية واجبة على كل من وجد إليها سبيلا وعلى الرجل أن يضحى عن ولده وخالفه أكثر أهل العلم واحتجوا بأن الله تعالى لم يوجبها فى كتابه ولا أوجبها رسول الله ﷺ لأن حديث أبي بردة ابن نيار يتأول فيه أنه أوجبها على نفسه * وقد احتج الشافعى بقول رسول الله ﷺ من رأي هلال ذى الحجة فأراد أن يضحى فلا يحلق له شعرا

ولا يقلم له ظفرا وقوله ﷺ فأراد يدل على التخيير ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وفي الحديث ان أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونا يضحيان مخافة ان تتوهم الناس ان ذلك واجب وكذا قال ابن مسعود وبلال وابن عمر خمسة من الصحابة لم يوجبوا الضحية * قال زيد بن أسلم مكافئتان مشتبهتان يذبحان جميعاً * وقال أحمد مكافئتان متساويتان * قال الأصمعي أصل العقيقة الشعر الذي يولد المولود وهو على رأسه وكذلك هو في البهائم * فقيل عقيقة لأنها إذا ذبحت حلق ذلك الشعر وأنكر أحمد هذا القول * وقال الذبيحة العقيقة * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ والذي قال أحمد لا يمتنع في اللغة لأنه يقال عق إذا قطع ومنه عق فلان والديه

(باب)

(ذكر الآية الثانية)

قال الله عز وجل (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا سفيان الثوري عن مسلم البطين عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس انه قرأ (اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) * قال وهي أول آية نزلت في القتال * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فكانت هذه ناسخة للمنع من القتال * وقال ابن زيد نسخ قوله (وذر الذين يلحدون في أسمائه) الأمر بالقتال وخالفه غيره فقال لا معنى هاهنا للناسخ والمنسوخ لأن قوله (وذر الذين يلحدون في أسمائه) تهديد لهم وهذا لا ينسخ

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الثالثة)

قال الله تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا اذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان) قال يبطل ما ألقاه الشيطان (ثم يحكم الله آياته) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا من قول العرب نسخت الشمس الظل إذا ازالته وروى في الذي نسخه الله تعالى مما ألقاه الشيطان أحاديث * فمنها ما رواه الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال قرأ رسول الله ﷺ والنجم فلما

بلغ (أفرأيتم اللات والعزى) قال وان شفاعتهم لترتجى فسها فلقيه المشركون فسلموا عليه وفرحوا فأنزل الله تعالي (وماأرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته) الآية * ﴿ قال أبوجعفر ﴾ وهـذا حديث مقطع وفيه هذا الأمر العظيم وكذا حديث قتادة وزاد فيه وانهن لهن الغرانيق العلى * ولو صح هذا لكان له تأويل قد ذكرناه فى أول الكتاب وأفظع من هذا ماذكره الواقدى عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبدالله قال فسجد المشركون كلهم إلا الوليد بن المغيرة فانه أخذ ترابا من الأرض فرفعه إلى وجهه ويقال انه أبو أحيحة سعيد العاصى * حتي نزل جبريل فقرأ عليه النبي ﷺ هذا فقال له ماجئتك به وأنزل الله تعالي (لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا) الآية * ﴿ قال أبوجعفر ﴾ وهذا حديث منكر مقطع ولاسيما وهو من حديث الواقدى والدين والعقل يمنعان من هـذا الا أنه ان كان قال معتمدا ومعاذ الله أن يكون ذلك ففيه مساعدة لهم على دينهم لأن هذا قولهم * إن كان ناسيا فكيف صبر ولم يتبين ذلك حتى أتاه الوحى من الله تعالي ثم رجعنا إلى الآية فوجدنا فيها قول من لم يرجع إلى قوله وعلمه * ﴿ قال أبوجعفر ﴾ حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته) قال إذا حدث ألقى الشيطان فى حديثه * ﴿ قال أبوجعفر ﴾ فالتأويل على هذا ألقى الشيطان فى سره وخاطره مايوهمه به أنه الصواب ثم نبهه الله تعالى على ذلك * وقد صح عنه ﷺ أنه قال أنه ليغان (١) على قلبي فاستغفر الله فى اليوم والليلة مائة مرة وفى السير أن كبراء قريش جاؤه فقالوا يامحمد قداستوعبت ضعفاءنا وسفهاءنا وذلك حين أظهر دعوته وتثبتت براهينه فأمسك عنا حتى ننظر فى أمرك فان تبين لنا اتبعناك وان لم يتبين لنا كنت على أمرك ونحن على أمرنا فوقع له ﷺ أن هذا انصاف ثم نبهه الله تعالي بالخاطر والتذكر لما أمره الله من اظهار الدعوة وأن يصدع بما أمر به ثم نزل عليه الوحى (لقد كدت تركن إليهم شيئا قليـلا) وما بعد فيكون على هذا (ألقى الشيطان فى أمنيته) أى فى سره * والقول الآخر

(١) ـ غين على قلبه غينا غطى عليه وألبس

عليه أكثر التأويل قال سعيد بن جبير (فى أمنيته) فى قراءته * وقال مجاهد فى قوله وقال الضحاك الأمنية التلاوة * (وقال أبو جعفر) هذا معروف فى اللغة منه (لا يعلمون الكتاب الا أمانى) فيكون التقدير على هذا ألقى الشيطان في تلاوة النبي ﷺ اما شيطان من الانس واما شيطان من الجن ومتعارف فى الآثار أن الشيطان كان يظهر فى كثير وقت النبي ﷺ قال الله تعالى (وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم) وقال (لا غالب لكم اليوم من الناس وإنى جار لكم فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه) فألقى الشيطان هذا فى تلاوة النبي ﷺ من غير أن ينطق به النبي ﷺ * والدليل على هذا أن ظاهر القرآن كذا وأن الثقات من أصحاب السير كذا يرون كما روى موسى بن عقبة عن الزهرى ألقى الشيطان في تلاوة النبي ﷺ فان شفاعتهم ترتجى فوقرت في مسامع المشركين فاتبعوه جميعا وسجدوا وأنكر ذلك المسلمون ولم يسمعوه واتصل الخبر بالمهاجرين فى أرض الحبشة وأن الجماعة قد تبعت النبي ﷺ فقدموا * وقد نسخ الله ما ألقى الشيطان فلحقهم الأذى والعنت *(قال أبو جعفر)* وقد تبين معنى الآية بهذا وبغيره * قال ابن جريج (ليجعل مايلقى الشيطان فتنة للذين فى قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم) قال القاسية قلوبهم المشركون *(قال أبو جعفر)* وهذا قول بين لأنهم لم تلن قلوبهم لاتباع الحق (والذين فى قلوبهم مرض) المنافقون

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الرابعة)

قال الله عز وجل (وجاهدوا فى الله حق جهاده) من جعلها منسوخة قال هى مثل قوله تعالى (إتقوا الله حق تقاته) فنسخها عنده (اتقوا الله ما استطعتم) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا لا نسخ فيه * وقد بيناه في سورة آل عمران

﴿ سورة المؤمنين ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس قال سورة المؤمنين نزلت بمكة فهى مكية فى رواية المعتمر عن خالد عن محمد بن سيرين قال كان النبي ﷺ ينظر إلى السماء فى الصلاة فأنزل الله هذه الآية (الذين هم فى صلاتهم خاشعون) فجعل رسول الله ﷺ وجهه حيث يسجد * وفى رواية قاسم كان المسلمون يلتفتون في الصلاة

فينظرون فأنزل الله تعالى (قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون) فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم وكانوا يستحبون ألايجاوز أحدهم بصره موضع سجوده *(قال أبو جعفر)* وأكثر العلماء على ان الخشوع فى الصلاة أن ينظر إلى موضع سجوده ان كان قائما * ومنهم من قال إلا بمكة فانه يستحب أن ينظر إلى البيت

(سورة النور)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس قال وسورة النور نزلت بالمدينة فهى مدنية *(قال أبو جعفر)* قد ذكرنا قوله (الزانية والزانى) الآية وانه ناسخ لقوله (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم) الآيتين من سورة النساء ووجدنا فى هذه السورة آيات سوى هذه . فأولاهن قوله (الزانى لاينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لاينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) للعلماء فى هذه الآية أربعة أقوال * منهم من قال هى منسوخة ومنهم من قال النكاح هاهنا الوطء * ومنهم من قال الزانى هاهنا المجلود فى الزنا لاينكح إلا زانية مجلودة في الزنا أو مشركة وكذلك الزانية * ومنهم من قال هى الزانية التى تكتسب بزناها وتنفق على زوجها * واحتجوا بأن الآية فى ذلك أنزلت * فمن قال هى منسوخة سعيد بن المسيب * كما حدثنا إسحق بن إبراهيم القطان قال حدثنى يحيى ابن عبدالله بن بكر قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري عن سعيد بن المسيب فى قول الله تعالي (الزانى لاينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لاينكحها إلا زان أو مشرك) قال يزعمون انها نسخت بالآية التى بعدها (وانكحوا الأيامى منكم) فدخلت الزانية فى أيامى المسلمين * وهذا القول الذى عليه أكثر العلماء وأهل الفتيا يقولون ان من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها وهو قول ابن عمر وسالم وجابر بن زيد وعطاء وطاوس ومالك بن أنس روى عنه ابن وهب انه سئل عن الرجل يزنى بامرأة ثم يريد نكاحها قال ذلك له بعد أن يستبرىء من وطئها وهو قول أبى حنيفة وأصحابه

وقال الشافعي في الآية القول فيها كما قال سعيد بن المسيب إن شاء الله تعالى انها منسوخة وممن قال بالقول الثاني ان النكاح هاهنا الوطء ابن عباس كما حدثنا بكر ابن سهل الدمياطي قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وقوله (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) الآية قال الزاني من أهل القبلة لا يزني الا بزانية مثله وهي من أهل القبلة أو مشركة والزانية من أهل القبلة لا تزني إلا بزان مثلها من أهل القبلة أو مشرك وحرم الزنا على المؤمنين واختار محمد بن جرير هذا القول وأومى إلى أنه أولى الأقوال. واحتج بأن الزانية من المسلمين لا يجوز لها أن تتزوج مشركا بحال وان الزاني من المسلمين لا يجوز له أن يتزوج مشركة بحال فقد تبين ان المعنى الزاني من المسلمين لا يزني إلا بزانية لا تستحل الزنا من المسلمين أو مشركة تستحل الزنا والزانية لا تزني إلا بزان من المسلمين لا يستحل الزنا أو مشرك يستحل الزنا قال (وحرم ذلك) الزنا وهو النكاح المذكور قبل هذا * والقول الثالث ان الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة أو مشركة وكذا الزانية قول الحسن كما قرىء على إبراهيم بن موسى الجوزي عن يعقوب الدورقي قال حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة مثله أو مشركة والزانية المجلودة لا ينكحها إلا زان مجلود مثلها أو مشرك حدثنا علي بن الحسين قال قال الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا عفان قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا حبيب المعلم قال جاء رجل من الكوفة إلى عمرو بن شعيب فقال ألا تعجب من الحسن يزعم أن الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله ويتأول هذه الآية (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) فقال وما تعجب من هذا حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله * (قال أبو جعفر) * وهذا الحديث يجوز أن يكون منسوخا كما نسخت الآية في قول سعيد بن المسيب * والقول الرابع أن هذا في نسوة كان الرجل يتزوج احداهن على أن تنفق عليه مما تكسبه من الزنا فحرم الله نكاحهن وهو قول مجاهد كما قرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى ابن سليمان قال حدثنا أسباط بن محمد قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن القاسم ابن أبي بردة عن مجاهد في قول الله تعالى (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة)

قال ٠ كان نساء بغايا فكانت منهن امرأة تدعا أم مهزول (١) فكان الرجل يتزوج احداهن لتنفق عليه من كسبها فنهاهم الله عز وجل عن ذلك أن يتزوج أحد من المسلمين قرىء على أحمد بن شعيب عن عمرو بن علي قال حدثني المعتمر عن أبيه عن الحضرمي يعني ابن لاحق عن القاسم بن محمد عن عبدالله بن عمرو قال ٠ كانت امرأة يقال لها أم مهزول وكانت بأجياد وكانت تسافح فأراد رجل من المسلمين يتزوجها فأنزل الله تعالى (والزانية لاينكحها الازان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) *(قال أبوجعفر)* وهذا الحديث من أحسن ماروى في هذه الآية ذكر فيه السبب الذى نزلت فيه فاذا صح جاز أن تكون الآية الناسخة بعده والله أعلم بحقيقة ذلك

باب
(ذكر الآية الثانية)

قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم تذكرون) * للعلماء فيها قولان : فمنهم من قال لما قال (لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتي تستأنسوا وتسلموا على أهلها) كان هذا عاما في جميع البيوت ثم نسخ من هذا واستثنى فقال تعالي (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم) * ومنهم من قال الآيتان محكمتان لقوله تعالى (لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتي تستأنسوا) قال تستأذنوا (وتسلموا على أهلها) يعنى به البيوت التى لها أرباب وسكان والآية الأخرى فى البيوت التي ليس لها أرباب يعرفون ولاسكان * والقول الأول يروى عن ابن عباس وعكرمة ﴿ قال أبوجعفر ﴾ كما حدثنا أبو الحسن عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان قال حدثنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس (يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) قال * فيه تقديم وتأخير حتى تسلموا على أهلها وتستأنسوا ثم استثنى البيوت التى على طرق الناس والتي ينزلها المسافرون فقال جل وعز (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً

(١) ــ في الأصل هنا هكذا رسمه (محرم) وفى الذى بعده أم مهزول بخط واضح فاتبعناه ولم نقف عليه فى غير الأصل فليحرر

غير مسكونة) يقول ليس لها أهل ولاسكان بغير تسليم ولااستئذان (فيهامتاع لـكم) قال متاع من الحر والبرد * وروى يزيد بن عكرمة والحسن (لاتدخلوا بيوتا غـير بيوتـكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) قالا ثم نسخ من ذلك واستثنى فقال تعالى (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لـكم) * والقول الثانى أنهما محكمتان قول أكثر أهل التأويل * فأما ماروى عن ابن عباس وبعض الناس يقول عن سعيد بن جبير أنه قال أخطأ الـكاتب إنما هو حتى تستأذنوا فعظيم محظور القول به لأن الله تعالى قال (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه) ومعنى حتى تستأنسوا بين عند أهل التأويل وأهل العربية كما قرىء على عبدالله بن أحمد بن عبدالسلام عن أبي الأزهر قال حدثنا روح عن عثمان بن غياث عن عكرمة حتى تستأنسوا قال حتى تستأذنوا وقال هو التنحنح والتنخم * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وأهل العربية يشتقونه من جهتين احداهما حتى تستأنسوا حتي تستعلموا * قال جل ثناؤه (آنس من جانب الطور نارا) والجهة الأخرى حتي تأنسوا بأن الذي تريدون الدخول عليه قدرضى دخولكم والذي ذكرناه عن ابن عباس من التقديم والتأخير حسن أى لاتدخلوا بيوتا غير بيوتـكم لهـا أرباب وفيها سكان حتى تسلموا أوتستأذنوا فتقولوا السـلام عليكم أدخل * وماكان فى معنى هذا من التنحنح والتنخم والاذن (ذلكم خير لكم) من أن تدخلوا بغير اذن فتروا مالايجوز أن تروه وتعصوا الله (لعلكم تذكرون) مايجب لله عليكم من طاعته فتلزمونه * فهذه محكمة فى حكم غير حكم الثانية • والثانية قد تـكلم فى معناها العلماء كما قرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى ابن سليمان قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الحجاج بن أرطاة عن سالم المكى عن محمد بن على بن الحنفية فى قوله (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لـكم) قال * هى بيوت الخانات وبيوت الأسواق فأما قول عبدالرحمن ابن زيد هى بيوت التجار والحوانيت فى القيساريات والأسواق فقول مرغوب عنه لأن الحوانيت التى فيها متاع الناس لايحل دخولها إلا باذن صاحبها وان فتحها وجلس فيها لأن الناس احق بأملاكهم وأيضاً فنص القرآن (فيها متاع لـكم) وليس متاع التجار بمتاع للمخاطبين • وقـد قال مجاهد هى بيوت كانت

في طريق المدينة تضع الناس فيها امتعتهم فأذن لهم فى دخولها بغير اذن ‎. .
(قال أبو جعفر) فاذا كانت هذه البيوت إنما بنيت لهذا فهى مباحات لايحتاج فيها إلى اذن : ومن أجمع ماقيل فى الآية قول جابر بن زيد فى قوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم) قال ليس يعنى بالمتاع الجهاز ولكن سواه من الحاجة . ما منزل ينزله قوم من ليل أو نهار أو خربة يدخلها الرجل لقضاء حاجة أو دار ينزل إليها فهذا متاع وكل الدنيا متاع *(قال أبو جعفر)* وهذا شرح حسن من قول امام من أئمة المسلمين وهو موافق للغة والمتاع فى كلام العرب المنفعة ومنه أمتع الله بك ومنه فمتعوهن فالمعنى على قوله (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم) أى فيها منفعة لكم من قضاء حاجة أو دخول رجل إلى دار يطلبها لشراء أو اجارة * وماتقدم من قول العلماء سوى ابن زيد داخل فى هذا

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الثالثة)

قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء) للعلماء فى هذه الآية ستة أقوال * فمنهم من قال هى منسوخة * ومنهم من قال هى ندب غير واجبة * ومنهم من قال هى فى النساء دون الرجال * ومنهم من قال كان العمل بها واجباً لأن القوم لم يكن لهم اغلاق ولا ستور فان عاد الأمر إلى ذلك كان العمل بها واجباً * ومنهم من قال هى محكمة واجب على المسلمين أن يعملوا بها كما أمر الله سبحانه لأن أمره حتم الا أن يقع دليل على ذلك * فمن قال انها منسوخة سعيد بن المسيب كما حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحق الحربي قال بلغنى عن داود عن سعيد بن المسيب (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) الآية قال هى منسوخة قال الحربي وحدثنا بندار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) قال لايعمل بها اليوم ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا قول * وروى أيوب عن أبي قلابة

فى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم وأشهدوا
إذا تبايعتم) قال إنما أمر بهذا نظرا لهم حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم
ابن إسحق قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان عن
أبي حصين عن أبى عبد الرحمن فى قوله (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين
ملكت أيمانكم) قال النساء عنى بها فهذه ثلاثة أقوال هذا القول منها بين الخطأ
لأن الذين لا يكون للنساء في كلام العرب إنما يكون للنساء اللاتى واللائي وحدثنا
جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحق قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان قال
حدثنا سفيان عن ليث عن نافع عن ابن عمر (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) قال
هى فى الرجال دون النساء * وهذا القول الرابع يستحسنه أهل النظر لأن الذين فى كلام
العرب للرجال وإن كان يجوز أن يدخل معهم النساء فانما يقع ذلك بدليل والكلام
على ظاهره غير أن فى إسناده ليث بن سليم وقرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج
عن يحيي بن سليمان قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا الدراوردى عن
عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة أن رجالا من أهل العراق سألوا ابن عباس كيف
ترى فى هذه الآية من كتاب الله عز وجل قوله تعالي (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم
الذين ملكت أيمانكم) لا يعمل بها أحد * قال ابن عباس إن الله رفيق حليم رحيم
بالمؤمنين يحب السترة عليهم وكان القوم ليس لهم ستور ولا حجال فربما دخل
الخادم أو الولد أو اليتيمة وهو مع أهله فى حال جماع فأمر الله بالاستئذان فى
هذه الحالات الثلاث ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وحدثنا بهذا الحديث جعفر بن مجاشع
قال حدثنا إبراهيم قال حدثنا ابن الصباح قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا
سليمان بن بلال عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس نحوه وزاد فيه ثم جاء الله
بالستر وبسط الرزق فاتخذ الناس الستور والحجال فرأى الناس ذلك قد كفاهم
من الاستئذان الذى أمروا به * وهذا القول الخامس مشبه حسن وليس فيه
دليل على نسخ الآية ولكن على انها كانت على حال ثم زالت فان كان مثل ذلك
الحال فحكمها قائم كما كان * والقول السادس أنها محكمة واجبة ثابتة على الرجال
والنساء قول أكثر أهل العلم كما حدثنا محمد بن جعفر الأنباري قال حدثنا
عبد الله بن يحيي قال حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا عبد الملك بن أبى سليمان

عن عطاء عن ابن عباس قال ثلاث آيات من القرآن قد ترك الناس العمل بهن قال عطاء حفظت اثنتين ونسيت واحدة في قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) حتى يختم الآية * وفي الرجل يقول للآخر أنا أكرم منك وليس أحد أكرم من أحد إلا بالتقوى * وهو قول الله تعالى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا القول بأن الآية محكمة عامة قول القاسم بن محمد وجابر بن زيد والشعبي كما قرىء على إبراهيم بن موسى الجوزى عن يعقوب الدورقي قال حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن الشعبي (ياأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) * قال ليست منسوخة قلت ان الناس لايعملون بهذا قال الله المستعان

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الرابعة)

قال الله عز وجل (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج) الآية * للعلماء فيها ستة أقوال * منهم من قال في قوله (ولا على أنفسكم) إلى آخر الآية أنه منسوخ * ومنهم من قال في الآية أنها لما قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) فامتنع الناس أن يأكلوا طعاما لأحد إذا دعاهم إليه حتى أنزل الله تعالى (ولا على أنفسكم) الآية واختلف العلماء الذين قالوا هذا على أربعة أقوال * فمنهم من يقول فأبيح للرجل أن يأكل من هذه البيوت بغير اذن صاحبها * ومنهم من قال أبيح له إذا أذن له * ومنهم من قال كان الاعمى والاعرج والمريض لايأكلون مع الناس لئلا يكره الناس ذلك فأزيل هذا * ومنهم من قال كان الانسان يتوقى أن يأكل مع الاعمى لأنه يقصر في الأكل وكذا الاعرج والمريض فأزيل ذلك * والقول السادس ان الآية محكمة وممن قال هذا القول أنها منسوخة من قوله (ولو على أنفسكم) إلى آخر الآية عبد الرحمن بن زيد قال هذا شيء قد انقطع كانوا في أول الأمر ليست على أبوابهم أغلاق على البيوت فلا يحل لأحد أن يفتحها فذهب هذا وانقطع

﴿قال أبو جعفر﴾ ومما يدل على حظر هذا ما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * لايحتلبن أحدكم ماشية أخيه إلا باذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينقل طعامه فانما تحرز لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحتلبن أحدكم ماشية أحد إلا باذنه * ﴿قال أبو جعفر﴾ فكأن فى هذا الحديث حظر رسول الله ﷺ هذا* والقول بأنها ناسخةقول جماعة كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على ابن أبي طلحةعن ابن عباسقال لما أنزل الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وان الطعام من أفضل الاموال فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد فكف الناس عن ذلك فأنزل الله تعالى بعد ذلك (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج) إلى (أو ماملكتم مفاتحه) * قال هو الرجل يوكل الرجل بضيعته والذى رخص الله أن يأكل الطعام والتمر ويشرب اللبن فذهب أبو عبيد إلى أن هذا إنما هو بعد الاذن لأن الناس توقفوا أن يأكلوا لأحد شيئاً إذا لم يكن ذلك على سبيل تجارة أو عوض وإن أذن لهم صاحب الطعام فأباح الله ذلك ان أذن فيه صاحبه وتأوله غيره على أن الاذن فيه وان لم يطلق ذلك صاحبه إذا علم انه ليس ممن يمنعه واستدل على صحة هذا القول بانه ليس فى الآية ذكر الاذن وإنما قال جل ثناؤه (وان تأكلوا من بيوتكم) لأن منزل الرجل قديكون فيه ماليس له وما يكون لأهله (أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم) إلى آخر الآية ولم يذكر الابن فيها فتأول هذا بعض العلماء على ان منزله ومنزل ابنه واحد فلذلك لم يذكره وعارضه بعضهم فقال هذا تحكم على كتاب الله بل الأولى فى الظاهر أن لايكون الابن مخالفا لهؤلاء وليس الاحتجاج بما روى عن النبي ﷺ أنت ومالك لابيك يقوى هذا فان الحديث لو صح لم تكن فيه حجة إذ قد يجوز أن يكون النبي ﷺ علم أن مال ذلك المخاطب لأبيه * وقد قيل ان معناه أنت لأبيك ومالك مبتدأ أى ومالك لك والقاطع لهذا التوارث من الأب والابن * وممن قال ان الآية ناسخة لما كان محظورا عليهم من الأكل مع الأعمى * ومن ذكر معه مقسم كما روى

سفيان عن قيس بن مسلم عن مقسم قالوا كانوا يتقون أن يأكلوا مع الأعمى والأعرج والمريض حتى أنزل الله تعالى (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج) * ﴿قال أبو جعفر﴾ فهذا القول غلط لأن الآية (ليس على الأعمى حرج) فكيف يكون هذا ناسخاً للحظر عليهم الأكل معه ولو كان هذا يكون ليس على الأكل مع الاعمى حرج على ان بعض النحويين * قد احتال لهذا القول فقال قد تكون على بمعنى في وفي بمعنى على ويكون التقدير على هذا (ليس في الأعمى حرج) وهذا القول بعيد لا ينبغي أن يحمل عليه كتاب الله إلا بحجة قاطعة وأما قول من قال كان الأعمى لا يأكل مع البصير وكذا الأعرج والمريض لئلا يلحقه منه أذى فقول يجوز ولكن أهل التأويل على غيره * والقول السادس أن الآية محكمة وانها نزلت في شيء بعينه قول جماعة من أهل العلم ممن يقتدى بقوله منهم سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة في جماعة من أهل العلم كما حدثنا على بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا شبابة قال حدثنا أبو اويس عن الزهري عن سعيد بن المسيب في هذه الآية (لا جناح عليكم أن تأكلوا من بيوتكم) الآية نزلت في اناس كانوا إذا خرجوا مع رسول الله ﷺ وضعوا مفاتيح بيوتهم عند أهل العلل ممن يتخلف عن رسول الله ﷺ عند الأعمى والأعرج والمريض وعند أقاربهم فكانوا يأذنون لهم أن يأكلوا مما في بيوتهم إذا احتاجوا إلى ذلك وكانوا يتقون أن يأكلوا منها ويقولون نخشى أن لا تكون أنفسهم بذلك طيبة فأنزل الله تعالى في ذلك هذه الآية فأحله لهم وقال عبد الله ان الناس كانوا إذا خرجوا إلى الغزو دفعوا مفاتيحهم إلى الزمناء وأحلوا لهم أن يأكلوا مما في بيوتهم فكانوا يفعلون ذلك ويتوقون ويقولون إنما أطلقوا لنا هذا عن غير طيب نفس فأنزل الله تعالى (ليس على الأعمى حرج) حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد السمان الانبار بالانبار قال حدثنا زيد بن أخرم قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني قال حدثنا إبراهيم عن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان المسلمين يوعبون في النفير مع رسول الله ﷺ فكانوا يدفعون مفاتيحهم إلى ضمنائهم ويقولون إن احتجتم فكلوا فيقولون إنما أحلوه لنا من غير طيب نفس فأنزل الله تعالى (ليس عليكم جناح

أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم) إلى آخر الآية ﴿ قال أبو جعفر ﴾ يوعبون. أي يخرجون بأجمعهم فى المغازى يقال أوعب بنو فلان لبنى فلان إذا خرجوا بأجمعهم ويقال بيت وعيب إذا كان واسعاً يستوعب كلما جعل فيه والضمناء هم الزمناء وأحدهم ضمن مثل زمن ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا القول من أجل ماروى فى الآية لما فيه عن الصحابة والتابعين من التوقيف ان الآية نزلت فى شيء بعينه فيكون التقدير على هذا ليس على الأعرج حرج ولا على الأعمى حرج ولا عليكم أن تأكلوا فان تأكلوا خبر ليس ويكون هذا بعد الاذن * وقال ابن زيد (ليس على الأعمى حرج) فى الغزو وإذا كان على هذا فليست أن خبر ليس فأما (من بيوتكم) فمعناه من بيوت أنفسكم كذا ظاهره وقد تأول ذلك بعض أهل العلم على أنه بغير إذن كما ذكرنا وروى معمر عن قتادة لا بأس أن تأكل من بيت صديقك وإن لم يأذن لك وتأول هذا على أنه إنما يكون مباحاً إذا علمت أنه لا يمنعك وكان صديقاً على الحقيقة إلا أن الأحاديث التى ذكرناها تدل على الاذن والله أعلم.

***

﴿ سورة الفرقان ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت عن ابن عباس قال وسورة الفرقان نزلت بمكة فهى مكية ﴿ قال أبو جعفر ﴾ قال عز وجل (وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) من العلماء من قال هذا منسوخ وإنما كان هذا قبل أن يؤمر المسلمون بحرب المشركين. وليس سلاماً من التسليم إنما هو من التسلم تقول العرب سلاماً أى سلماً منك وهو منصوب على أحد أمرين يجوز أن يكون منصوباً بقالوا ويجوز أن يكون مصدرا وهو قول سيبويه وكلامه يدل على أن الآية عنده منسوخة.

﴿ قال أبو جعفر ﴾ ولا نعلم لسيبويه كلاماً فى معنى الناسخ والمنسوخ إلا فى هذه الآية * قال سيبويه وزعم أبو الخطاب أن مثله يعنى مثل قولك الحمد لله مما ينتصب على المصدر قولك للرجل سلاماً تريد تسلماً منك كما قلت براءة منك أى لا أتلبس بشيء من أمرك * قال وزعم أن أبا ربيعة كان يقول إذا لقيت فلانا فقل سلاما فسأله ففسره له معنى براءة منك قال وزعم أن هذه الآية (وإذا خاطبهم

الجاهلون قالوا سلاما) بمنزلة ذلك لأن الآية فيما زعم مكية ولم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين ولكنه على قوله لا خير بيننا ولا شر

﴿ قال أبو جعفر ﴾ وزعم محمد بن يزيد أن سيبويه أخطأ في هذا وأساء العبارة لأنه لا معنى لقوله ولم يؤمر المسلمون أن يسلموا على المشركين وإنما كان ينبغي أن يقول ولم يؤمر المسلمون يومئذ أن يحاربوا المشركين ثم أمروا بحربهم

﴿ قال أبوجعفر ﴾ كلام محمد بن يزيد يدل على أن الآية أيضاً عنده منسوخة وإنما جاز فيها أن تكون منسوخة لأن معناها معنى الأمر إذا خاطبكم الجاهلون فقولوا سلاما فعلى هـذا يكون النسخ فيها فأما كلام سيبويه فيحتمل أن يكون معناه لم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين ولكنهم أمروا أن يتسلموا منهم ويتبرؤا ثم نسخ ذلك بأمر الحرب • وقد ذكرنا قوله عز وجل (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر) إلي قوله (إلا من تاب) * وقول من قال هو منسوخ بقوله (ومن يقتل مؤمناً متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) فى سورة النساء

﴿ سورة الشعراء ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن محمد بن إسمعيل قال حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس قال * وسورة الشعراء نزلت بمكة فهى مكية سوى أربع آيات من آخرها أنزلن بالمدينة فى ثلاثة نفر من الأنصار وهم شعراء رسول الله ﷺ حسان ابن ثابت وكعب بن مالك وعبدالله بن رواحة وهو قوله (والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون مالا يفعلون الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) استثنى هؤلاء الثلاثة من جملة الشعراء إلى آخر السورة * وقد أدخل هذه الآيات بعض العلماء فى الناسخ والمنسوخ حدثنا عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال (والشعراء يتبعهم الغاوون) قال نسختها الآية التي بعدها يعنى (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) * حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبدالله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس (والشعراء يتبعهم الغاوون) قال هم الكفار يتبعهم ضلال الجن والانس • قال ثم قال (ألم تر أنهم فى كل واد

يهيمون) يقول فى كل لغو يخوضون (وأنهم يقولون مالا يفعلون) يقول أكثر قولهم يكذبون قال ثم استثنى المؤمنين منهم فقال (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا) في كلامهم (وانتصروا من بعد ماظلموا) ردوا على الكفار الذى كانوا يهجون به المؤمنين * وهذا أحسن ماقيل فى الآية ويزيده بيانا قوله للكفار يدل على صحة الاستثناء الذى بعده وقولهم يتبعهم ضلال الجن والانس يدل على صحته أن الكلام عام * وقد روى عكرمة عن ابن عباس (يتبعهم الغاوون) قال الرواة والأولى أولى لعموم الظاهر (ألم تر أنهم في كل واد يهيمون) كما قال وهو تمثيل فى كل وجه من الباطل يفتنون فيمدحون بالباطل والتزيد وكذا يهجون بالكذب والزور * وقوله أكثر قولهم يكذبون تصحيحه في النحو أكثر قولهم الكذب ودل يكذبون على الكذب وقوله ثم استثنى المؤمنين منهم قول صحيح فى العربية هذا الذى تسميه العرب استثناء لانسخاً يقول جاءنى القوم إلا عمرا لايقال هذا نسخ والاستثناء عند سيبويه بمنزلة التأكيد لأنك تبين فيه كما تبين بالتوكيد • وقوله تعالى (وذكروا الله كثيرا) في كلامهم قول حسن لعموم اللفظ وغيره يقول وذكروا الله في شعرهم والأول أولى لعموم وانتصروا من بعد ماظلموا كما قال أى انتصروا من الكفار الذين ظلموا المؤمنين بهجائهم إياهم

﴿ سورة النمل والقصص والعنكبوت والروم ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس انهن نزلن بمكة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ لم نجد فيهن إلا موضعين • أحدهما فى سورة القصص قوله تعالى (وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغى الجاهلين) للعلماء فيه أربعة أقوال * منهم من قال هى منسوخة بالنهى عن السلام على الكفار • ومنهم من قال هى منسوخة بالأمر بالقتال * ومنهم من تأولها فأباح السلام على الكفار * والقول الرابع أن هذا قول جميل ومخاطبة حسنة وليس من جهة السلام ولا نسخ فيه * والقول الأول يحتج قائله بما صح عن رسول الله ﷺ فى الكفار لا تبدأوهم بالسلام قال ففى هذا نسخ وهذا القول وإن كان

قدصح عن رسول الله ﷺ فى الكفار لا تبدءوهم بالسلام فهو غلط لأن الآية ليست من هذا فى شىء وإنما هى من المتاركة كما يقول الرجل للرجل دعنى بسلام لم تستعمله العرب إلا للمتاركة * والقول الثاني انها منسوخة بالأمر بالقتال قول جماعة من العلماء وقد بينا ذلك فى قوله (وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) والقول الثالث قول من أباح السلام على الكفار غلط لأن الآية ليست من السلام فى شىء إنما هى من السلم وبينه رسول الله ﷺ قال عز وجل (والسلام على من اتبع الهدى) وكذا كتب رسول الله ﷺ إلى قيصر (والسلام على من اتبع الهدى) والقول الرابع انها مخاطبة حسنة وقول حسن قال أبو زيد هؤلاء قوم من أهل الكتاب أسلموا فكانوا يمرون على قوم من أهل الكتاب يقرؤن شيئاً قد بدلوه من التوراة فقد أوقفوهم على ذلك فيعرضون عنهم * وقال مجاهد أسلم قوم من أهل الكتاب فكان المشركون يؤذونهم وكانوا يصفحون عنهم ويقولون سلام عليكم * أصل اللغو في اللغة الباطل ومايجب أن يلغى ويطرح ومعنى أعرضوا عنه لم يصغوا إليه ولم يستمعوا ويدلك على صحة قول مجاهد ان بعده (لنا أعمالنا ولكم أعمالكم) أى قد رضينا بأعمالنا لأنفسنا ورضيتم بأعمالكم لأنفسكم (سلام عليكم) أى منة لكم منا انا لا نحاوركم ولانسابكم (لانبتغى الجاهلين) لا نطلب عمل أهل الجهل * والموضع الآخر فى سورة العنكبوت قوله تعالى (ولاتجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هى أحسن إلا الذين ظلموا منهم) * فيه ثلاثة أقوال * من العلماء من قال هو منسوخ * ومنهم من قال هو محكم يراد به ذووالعهد منهم * ومنهم من قال هو محكم يراد به من ليس منهم * فمن قال هو منسوخ احتج بأن الآية مكية فنسخ هذا بالأمر بالقتال * كما حدثنا محمد بن جعفر الانبارى قال حدثنا موسى بن هرون قال حدثنا حسين قال حدثنا شيبان عن قتادة في قوله تعالى (ولاتجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن) قال نسختها * (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولاباليوم الآخر) والقول الثاني قول ابن زيد قال لايجادل المؤمنون منهم إذا أسلموا لعلهم يحدثون بالشىء فيكون كما قالوا (إلا الذين ظلموا) منهم من أقام على الكفر يجادل ويقال له الشر والقول الثالث قول مجاهد (ولاتجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن إلا الذين ظلموا منهم) من قاتل ولم يعط الجزية * ومن قال

هى منسوخة احتج بأنها مكية وقول مجاهد أحسن لأن أحكام الله تعالى لاينبغى أن يقال فيها أنها منسوخة إلا بدليل يقطع العذر أو حجة من معقول فيكون المعنى ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالقول الجميل أى بالدعاء إلى الله والتنبيه على حججه وإذا حدثوكم بحديث يحتمل أن يكون كما قالوا فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم فهذا الذي هو أحسن ويدل على صحته انه قريء على أحمد بن شعيب عن محمد بن المثنى عن عثمان وهو ابن عمر قال حدثنا علي وهو ابن المبارك قال حدثنا يحيى وهو ابن أبي كثير عن ابن سلمة عن أبي هريرة قال كان أهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الاسلام فقال رسول الله ﷺ لاتصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا (آمنا بالذى أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون) ويكون الذين ظلموا كما قال مجاهد أهل الحرب وإن كان الكفار كلهم ظالمين لأنفسهم وإنما التقدير هاهنا (إلا الذين ظلموا) منهم أهل الايمان (وقولوا آمنا بالذى أنزل إلينا وأنزل اليكم) من التوراة والانجيل والزبور (وإلهنا وإلهكم واحد) أى معبودنا واحد لا ما اتخذتموه إلها (ونحن له مسلمون) أى خاضعون متذللون لما أمرنا به ونهانا عنه

﴿ سورة لقمان وآلم السجدة ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس قال وسورة لقمان نزلت بمكة فهى مكية سوى ثلاث آيات منها نزلن بالمدينة وذلك لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة أتته أحبار اليهود فقالوا يامحمد بلغنا انك تقول (وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) أفعنيتنا أم عنيت غيرنا فقال رسول الله ﷺ عنيت الجميع فقال له اليهود يامحمد أوما تعلم أن الله أنزل التوراة على موسى وخلفها موسى فينا ومعنا فقال النبي ﷺ لليهود التوراة وما فيها من الأنباء قليل في علم الله فأنزل الله تعالى بالمدينة ثلاث آيات وهى قوله تعالى (ولو أن مافى الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله) إلى تمام الآيات الثلاث * قال وسورة الم السجدة نزلت بمكة فهى مكية سوى ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة فى رجلين من قريش شجر بينهما كلام فقال أحدهما للآخر

أنا أذرب منك لسانا وأحد منك سنانا وأرد للكتيبة فقال له الآخر اسكت فانك فاسق فأنزل الله تعالى (أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون) إلى تمام الثلاث الآيات ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فى سورة الم السجدة موضع واحد قال جل وعز (فأعرض عنهم) قال عن مشركى قريش (انتظر انهم منتظرون) حدثنا أبو الحسن عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان قال حدثنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس (فأعرض عنهم) قال مشركى مكة (وانتظر انهم منتظرون) قال نسخها آية السيف في (براءة) لقوله عز وجل (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) إلى آخر الآية

﴿ سورة الأحزاب ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس قال وسورة الأحزاب نزلت بالمدينة فهى مدنية

﴿ باب ﴾

ذكر الآية الأولى منها

قال عز وجل (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم) فكان هذا ناسخا لما كانوا عليه من التبنى * وكان رسول الله ﷺ قد تبنى زيد بن حارثة فنسخ التبنى وأمروا أن يدعوا من دعوا إلى أبيه المعروف فان لم يكن له أب معروف نسبوه إلى ولائه المعروف فان لم يكن له ولاء معروف قال يا أخى يعنى فى الدين قال جل وعز (إنما المؤمنون إخوة) وهذا من نسخ السنة بالقرآن كما حدثنا على بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرنى موسى بن عقبة أن سالم بن عبد الله بن عمر عن زيد بن حارثة قال ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزلت (ادعوهم لآبائهم) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وقد ذكرنا (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين) وكذا (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن)

باب

(ذكر الآية الثانية)

قال الله عز وجل (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك) للعلماء فى هذه الآية ثمانية أقوال منهم من قال هى منسوخة بالسنة ومنهم من قال هى منسوخة بآية أخرى وكان الله تعالى قد حظر عليه التزويج بعد من كان عنده ثم أطلقه له وأباحه بقوله عزوجل (ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء) ومن العلماء من قال الآية محكمة ولم يكن له ﷺ أن يتزوج سوى من كان عنده ثوابا من الله لهن حين اخترن الله ورسوله والدار الآخرة * ومنهم من قال هى محكمة ولكن لما حظر عليهن أن يتزوجن بعد موته حظر عليه أن يتزوج غيرهن * ومنهم من قال المعنى لا يحل لك النساء من بعد هذه القصة يعنى (إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن) الآية * ومنهم من قال (لا يحل لك النساء بعد المسلمات ولا تتزوج يهودية ولا نصرانية) ومنهم من قال المعنى لا تبدل واحدة من أزواجك بيهودية ولا نصرانية * والقول الثامن أن النبي ﷺ لما قال الله عز وجل (ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له سنة الله في الذين خلوا من قبل وكان أمر الله قدرا مقدورا) كان له أن يتزوج من النساء من شاء بغير عدد محظور كما كان للأنبياء قبله * والقول الأول أن الآية منسوخة بالسنة يدل عليه حديث عائشة عليها السلام كما قرىء على على بن سعيد بن بشير عن أبى كريب قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها قالت ما مات رسول الله ﷺ حتي أحل له النساء * فدل هذا الحديث على أن عائشة قد كان عندها أنه حظر عليه التزويج ثم أطلق له وأبيح وكان هذا على قول من أجاز أن ينسخ القرآن بالسنة * والقول الثاني عن جماعة من أجلة الصحابة والتابعين * كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا عمرو بن أبى بكر الموصلى قال حدثنى المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله عن عبدالله بن وهب بن زمعة عن أم سلمة قالت

لم يمت رسول الله ﷺ حتى أحل له أن يتزوج من النساء من شاء إلا ذات محرم وذلك قوله تعالى (ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء) وهذا والله أعلم أولى ماقيل في الآية وهو وقول عائشة رضي الله عنها واحد في النسخ * وقد يجوز أن تكون عائشة أرادت أحل له ذلك بالقرآن وهو مع هذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عباس وعلي بن الحسين والضحاك * وقد عارض بعض الفقهاء الكوفيين فقال محال أن تنسخ هذه الآية يعني (ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء) (لايحل لك النساء من بعد) وهي قبلها في المصحف الذي أجمع المسلمون عليه * وقوي قول من قال نسخت بالسنة لأنه مذهب الكوفيين ﴿قال أبو جعفر﴾ وهذه المعارضة لاتلزم وقائلها غالط لأن القرآن نزل جملة واحدة إلي السماء الدنيا في شهر رمضان وتبين لك أن اعتراض هذا لايلزم قوله (والذين يتوفون منكم ويذرون أرواجاً وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج) منسوخة على قول أهل التأويل لانعلم بينهم خلافا بالآية التي قبلها (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) * والقول الثالث ان المعنى أنه عليه الصلاة والسلام حظر عليه أن يتزوج على نسائه لأنهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة فعوضن * هذا قول الحسن وابن سيرين وأبي بكر ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام وهذا القول يجوز أن يكون هكذا ثم نسخ فان قال كيف يجوز أن ينسخ ماكان ثوابا قبل يجوز أن ينسخ ماكان ثوابا بما هو أعظم منه من الثواب فيكون هذا نسخ وعوضن منه انهن أزواجه في الجنة وهذا أعظم خطرا وأجل قدرا كما قال حذيفة لامرأته لاتتزوجي فان آخر أزواج المرأة زوجها في الجنة فلذلك حظر على نساء النبي ﷺ أن يتزوجن بعده * والقول الرابع انه لما حرم عليهن أن يتزوجن بعده حرم عليه أن يتزوج غيرهن قول أبي أمامة بن سهل بن حنيف * والقول الخامس أن المعنى لايحل لك النساء من بعد هذه القضية قول أبي رزين وهو يروى عن أبي بن كعب وهو اختيار محمد بن جرير * والقول السادس أن المعنى لايحل لك النساء من بعد المسلمات قول مجاهد وسعيد ابن جبير وعكرمة قال مجاهد لئلا تكون كافرة أما للمؤمنين وهذا القول يبعد لأنه

يقدره من بعد المسلمات ولم يجر للمسلمات ذكر * والقول السابع أنه محرم عليه أن يبدل بعض نسائه بيهودية أو نصرانية أبعد من ذلك لأن نص القرآن (ولا ان تبدل بهن من أزواج) وليس فى القرآن ولا ان تبادل * وحكى ابن زيد عن العرب أنها كانت تبادل بأزواجها يقول أحدهم خذ زوجتى وأعطنى زوجتك وهذا غير معروف عند الناقلين لأفعال العرب * والقول الثامن أن النبي ﷺ كان له حلال أن يتزوج من شاء من النساء ثم نسخ ذلك قول محمد بن كعب القرظى. قال وكذا كانت الأنبياء صلوات الله عليهم قبله تزوج سليمان عليه السلام سبعمائة امرأة حرة وكان له ثلاثمائة مملوكة فذلك ألف وكان لداود مائة امرأة منهن أم سليمان امرأة أورياء بن حيان قال عمر بن عفرة لما قالت اليهود ما لمحمد شغل إلا التزويج لحسدوه على ذلك فأنزل الله (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما) كان لسليمان ألف امرأة منها سبعمائة حرة وكان لداود مائة امرأة

﴿ سورة سبأ وفاطر ويس والصافات ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس أنهن نزلن بمكة إلا آية واحدة فى الصافات * قال تعالى (فلما بلغ معه السعى قال يابنى إني أرى فى المنام أني أذبحك) إلى تمام القصة * للعلماء فى هذه الآية ثلاثة أقوال * فنهم من قال هى منسوخة احتج بقوله (قال ياأبت افعل ماتؤمر) وان بعده (وفديناه بذبح عظيم) وأجاز قائل هذا أن ينسخ الشيء قبل أن يعمل به * واحتج بأن رسول الله ﷺ فرضت عليه وعلى أمته خمسون صلاة ثم نقلت إلى خمس * واحتج بقوله (ياأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة) وان بعده (فإن لم تفعلوا) الآية وبقوله تعالى (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا) * واحتج بقول الشافعى إن الله إذا فرض شيئا استعمل عباده منه بما أحب ثم نقلهم إذا شاء فهذا قول * والقول الثاني أن هذا مالا يجوز فيه نسخ لأنه أمر بشيء ليس بممتد فلا يجوز النسخ فى مثل هذا لو قال قائل لرجل قم ثم قال لاتقم لكان هذا بدأ ولا يجوز أن يكون هذا من صفات الله تعالى أن يقال اذبح ثم يقال لاتذبح فهذا

عظيم من القول لايقع فيه ناسخ ولامنسوخ وقال قائل هذا الذبح فى اللغة القطع وقد فعل ذلك إبراهيم عليه الصلاة والسلام * والقول الثالث إن هذا أيضا لا يكون فيه نسخ وإنما أمر إبراهيم بالذبح والذبح فعله وقد فعل ماتهيأله وليس منعه من ذلك المنسوب إليه انه لم يفعل ماأمر به هذا قول صحيح حسن عليه أهل التأويل * قال مجاهد لما أمر الله عز وجل إبراهيم بذبح ابنه إسحق قال ياأبت خذ بناصيتي واجلس بين كتفى فلا أوذيك إذا وجدت حز السكين فلما وضع السكين على حلقه * وفى بعض الأخبار فلما أمر السكين على حلقه انقلبت فقال له مالك ياأبت قال انقلبت قال فطعن بها طعنا قال ففعل فانثنت فعلم الله تعالى منه الصدق ففداه بذبح عظيم * وقد فعل إبراهيم ما أمر به * والدليل على هذا قوله (وناديناه أن ياإبراهيم قد صدقت الرؤيا) فهذا مما يجب أن يقف عليه المسلمون لئلا ينسب إلى الله البداء وإنما أشكل على قائل ذلك القول الأول قوله (وفديناه بذبح عظيم) لأنه جهل معناه ولم يدر من المفدى على الحقيقة وإنما المفدى ابن إبراهيم عليهما السلام قد فعل ماأمر به * وأما القول الثاني فلو صح عن أهل التأويل لما امتنع القول به والقول الأول عظيم من القول واحتجاج صاحبه بحديث النبي ﷺ انه أمر أن يأمر أمته بخمسين صلاة ثم نقل ذلك إلى خمس لاحجة له فيه لأنه ليس فيه نسخ ولايعلم ان أحدا من العلماء قال ينسخ الشيء من قبل أن ينزل من السماء إلى الأرض إلا القاشاني فانه خرج عن قول الجماعة ليصح له قوله ان البيان لايتأخر وإنما أمر النبي ﷺ أن يأمر أمته بخمسين صلاة فمن قبل أن يأمرهم راجع وإنما مثل هذا أن يأمر الله جبريل بشيء فيراجع فيه فينقص منه أو يزاد فلايقال له نسخ * وأما الاحتجاج بقوله (الآن خفف الله عنكم) فمن أين لقائل هذا ان الآية الأولى لم يعمل بها * وأما احتجاجه بقوله (فان لم تفعلوا) فمن أين له أيضا ان الآية الأولى لم يعمل بها * وقد حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم ابن إسحق قال حدثنا إبراهيم عن موسى بن قيس عن سلمة بن نهيك (ياأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة) قال * أول من عمل بها على بن أبى طالب رضى الله عنه ثم نسخت * وأما قوله (كما كتب على الذين من قبلكم) ثم قال (علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم) وإنما فعل هذا واحد

واحتجاجه بقول الشافعي لامعنى له لأن قول الشافعي إذا فرض الله شيئا استعمل عباده بما أحب منه لادليل فيه على أن الشيء ينسخ قبل أن يستعمل أو يستعمل بعضه فكان أولى بالصواب * والدليل على ان الشيء لاينسخ قبل أن يستعمل أن احتجاج العلماء في النسخ ان معناه إذا قلت افعل كذا وكذا فمعناه إلى وقت كذا أو يشترط بكذا فاذا نسخ فانما أظهر ذلك الذى كان مضمرا فاذا قيل صلوا إلى بيت المقدس فمعناه إلى أن أزيل ذلك أو إلى وقت كذا أو على أن أزيل ذلك إلى وقت كذا وقد علم الله حقيقة ذلك ولا يجوز أن يقال صل الظهر بعد الزوال على ان أزيلها عنك مع الزوال فهذا بين * وأقوال العلماء ان البيان يجوز أن يتأخر وخالفهم قائل هذا وجعله نسخا ولو جاز أن يقال لهذا نسخ لجاز أن يقال في قوله تعالى (ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) ثم يبين ماهي ولا يقول أحد من الأمة إن هذا نسخ واحتجاجه بقول الشافعي يخالف فيه لأن أصحاب الشافعي الحذق لا يعلم بينهم خلافا ان البيان يتأخر فمن احتج بتأخيره ابن شريح لقول الله تعالى (فاذا قرأناه فاتبع قرآنه) ثم قال (ان علينا بيانه) ثم في اللغة يدل على أن الثاني بعد الأول وهذا دليل حسن و لدليل على ان البيان خلاف النسخ أن البيان يكون في الأخبار وأيضا فان البيان يكون معه دليل يدل على الخصوص إذا كان اللفظ عاما أو كان خاصا يراد به العام كما قال تعالى (إن الانسان لفي خسر) فلما قال (إلا الذين آمنوا) دل على ان الانسان بمعنى الناس وقال تعالى (والملك على ارجائها) دل على ان الملك بمعنى الملائكة هذا على الخصوص والعموم وهكذا التخصيص في الأشياء لا يسمى نسخاً * وهذا الباب من اللغة يحتاج إليه كل من نظر في العلم وبالله التوفيق

﴿ سورة ص والزمر ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس انهما نزلتا بمكة سوي ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة في وحشي قاتل حمزة فانه أسلم ودخل المدينة فكان يثقل على رسول الله ﷺ النظر إليه حتى ساء ظن وحشي وخاف ان الله لم يقبل إسلامه فأنزل الله تعالى

بالمدينــة ثلاث آيات وهن قوله تعالى (يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم
لاتقنطوا من رحمة الله) إلى تمام الثلاث الآيات ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فى ص ثلاثة
مواضع مما يصلح فى هذا الكتاب * فالموضع الأول قوله تعالى (واصبر على مايقولون)
ثم أمر بعد ذلك بالمدينة بالقتال * وقد يجوز أن يكون هذا غير منسوخ ويكون
هذا تأديباً من الله له وأمر لأمته بالصبر على أذاهم لأن التقدير اصبر على مايقولون
مما يؤذونك به والدليل على هذا أن قبله ما قد آذوه قال تعالى (وقالوا ربنا عجل
لنا قطناً قبل يوم الحساب) لأنهم قالوا هذا استهزاء وإنكارا لما جاء به كما حدثنا
بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن
أبى طلحة عن ابن عباس (وقالوا ربنا عجل لنا قطنا) قال العــذاب وقال قتادة
نصيبنا من العذاب قال ذلك أبو جهل اللهم إن كان ما جاء به محمد حقاً (فأمطر علينا
حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم) وقال السدى قالوا للنبي ﷺ أرنا منازلنا
من الجنة حتى نتبعك قال إسمعيل بن أبى خالد عجل لنا قطنا أي رزقنا
﴿ قال أبو جعفر ﴾ قرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيي بن سليمان قال
حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي المقدام عن سعيد بن جبير ما روى فيه
وأصل القط فى كلام العرب الكتاب بالجائزة وهو النصيب وهو مشتق من قولهم
قط أى حسب أى يكفيك ويجوز أن يكون مشتقا من قططت أى قطعت
وقد ذكرنا قول أهل التأويل فيه وأهل اللغة فى اشتقاقه إلا شيئاً حكاه القتيبي
انهم لما أنزل الله تعالي (فأما من أوتي كتابه بيمينه) الآية (قالوا ربنا عجل لنا قطنا)
كتبنا حتى ننظر أتقع في أيماننا أم في شمائلنا استهزاء فأنزل الله تعالى (وقالوا ربنا
عجل لنا قطنا) وهذا القول أصله عن الكلبي وكثيرا ما يعتمد عليه القتيبي والفراء
وأهل الدين من أصحاب الحديث يحظرون ذكر كل شىء عن الكلبي لا سيما فى
كتاب الله تعالي * والموضع الثاني قوله تعالى (فطفق مسحا بالسوق والأعناق)
فمن العلماء من قال أبيح هذا ثم نسخ وحظر علينا * قال الحسن قطع سوقها
وأعناقها فعوضه الله مكانها خيرا منها وسخر له الريح وأحسن من هذا القول
ما رواه ابن أبي طلحــة عن ابن عباس قال طفق مسحا يمسح أعناقها وعراقيبها
حبا لها وهذا الأولي لأنه لايجوز أن ينسب إلى نبي من الأنبياء انه عاقب خيلا

ولاسيا بغيرجناية منها إنما اشتغل بالنظر إليها ففرط فى صلاته فلا ذنب لها فى ذلك
وروى الحديث عن على بن أبى طالب قال الصلاة التى فرط فيها سليمان صلاة العصر
والموضع الثالث قوله تعالى (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) فمن العلماء
من قال هذا منسوخ فى شريعتنا فاذا حلف رجل أن يضرب إنسانا عشر مرات
ثم لم يضربه عشر مرات حنث * وقال قوم بل لا يحنث إذا ضربه بما فيه عشر
بعد أن تصيبه العشرة * وهذا قول الشافعى ومن قبله عطاء قال هى عامة وقال
مجاهد هى خاصة وأهل المدينة إلى هذا القول يميلون

﴿ سورة آل حم ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس انهن نزلن بمكة وإنما نذكر ما نزل بمكة لأن
فيه أعظم الفائدة فى الناسخ والمنسوخ لأن الآية إذا كانت مكية وكان فيها حكم
وكان فى غيرها نزل بالمدينة حكم غيره علم أن المدنية نسخت المكية وجدنا فى
آل حم ثمانية مواضع منها فى حمعسق خمسة مواضع

﴿ باب ﴾

(ذكر الموضع الأول منها)

قال الله تعالى (والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن فى الأرض) حدثنا
جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم الحربي قال حدثنا أحمد بن منصور قال حدثنا إبراهيم
ابن خالد قال حدثنا داود بن قيس الصنعاني قال دخلت على وهب بن منبه مع ذى حولان
فسألته عن قوله تعالى (ويستغفرون لمن فى الأرض) قال نسختها الآية التي فى الطوال
(ويستغفرون للذين آمنوا) هذا لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ لأنه خبر من الله تعالى
ولكن يجوز أن يكون وهب بن منبه أراد هذه الآية على نسخة تلك الآية لا فرق بينهم
وكذا يجب أن يتأول للعلماء ولا يتأول عليهم الخطأ العظيم إذا كان لما قالوه وجه والدليل

على ما قلنا ما حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة فى قوله (ويستغفرون لمن فى الأرض) قال المؤمنين منهم

(باب)

(ذكر الموضع الثانى)

قال جل وعز إخبارا (لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم) فيها قولان محتملان * فمن ذلك ما حدثناه عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال * وقوله تعالى (لنا أعمالنا ولكم أعمالكم) مخاطبة لليهود أى لنا ديننا ولكم دينكم (لا حجة بيننا وبينكم) أى لا خصومة هذا لليهود ثم نسختها (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر) هذا قول * والقول الثاني أن تكون غير منسوخة أى لا حجة بيننا وبينكم لأن البراهين قد ظهرت والحجة قد قامت * والقول الأول يجوز لأن معنى لا حجة بيننا وبينكم على ذلك * والقول الثانى لم نؤمر أن نحتج عليكم ونقاتلكم ثم نسخ كما أن قائلا لو قال من قبل أن تحول القبلة لا تصل إلى الكعبة ثم حول الناس بعد لجاز أن يقال نسخ ذلك

(باب)

(ذكر الموضع الثالث)

قال الله عزوجل (من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله فى الآخرة من نصيب) * فيه قولان من ذلك ما حدثناه عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال * فى قوله تعالي (من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه) من كان من الأبرار يريد بعمله الصالح ثواب الآخرة (نزد له فى حرثه) أى فى حسناته (ومن كان يريد حرث الدنيا) أى من كان من الفجار

يريد بعمله الحسن الدنيا نؤته منها ونسخ ذلك فى سورة سبحان(من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها مانشاء لمن نريد) * والقول الآخر أنها غيرمنسوخة وهو الذى لايجوز غيره لأن هذا خبر والأشياء كلها بارادة الله تعالى ألا ترى أنهقد صح عن النبي ﷺ لايقل أحدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت إلا أنه يجوز أن يتأول الحديث الأول أن يكون معناه هذه على نسخة هذه فيصح ذلك وربما أغفل من لم ينعم النظر فى مثل هذا فجعل فى الأخبار ناسخاً ومنسوخا فلحقه الغلط * والدليل على أنها غير منسوخة أنه خبر * وقد قال قتادة في الآية من آثر الدنيا على الآخرة وكدح لها لم يكن له فى الآخرة إلا النار ولم يزدد منها شيئاً إلا ماقسم الله له

باب
(ذكر الموضع الرابع)

قال الله تعالى (قل لاأسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربي) * فى هذه الآية أربعة أقوال * فمن ذلك ماحدثناه عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس (قل لاأسألكم عليه أجراً) قل لاأسألكم على الايمان جعلا إلا أن تودوني لقرابتي وتصدقوني وتمنعوا مني ففعل ذلك الانصار رحمهم الله ومنعوا منه منعهم عن أنفسهم وأولادهم ثم نسختها (قل ماسألتكم من أجر فهو لكم ان أجرى إلا على الله) ومذهب عكرمة أنها ليست بمنسوخة قال كانوا يصلون أرحامهم فلما بعث النبي ﷺ قطعوه فقال لاأسألكم عليه أجرا إلا أن تودوني وتحفظوني لقرابتي ولا تكذبوني * وفى رواية قيس عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس لما أنزل الله تعالى (قل لاأسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربي) قالوا يارسول الله من هؤلاء الذين نودهم قال على وفاطمة وولديهما * والقول الرابع من أجمها وأبينها كما قرىء * على عبد الله ابن الصقر عن نصر عن زياد بن أيوب قال حدثنا هشام قال أنبأنا عوف ومنصور عن الحسن

(قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة فى القربي) قال التقرب إلي الله والتودد إليه بطاعته * وهذا قول حسن ويدل على صحته الحديث المسند عن رسول الله ﷺ كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدى يعنى الطحاوى قال حدثنا الربيع بن سليمان المرادى قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا قزعة وهو ابن سويد البصرى قال حدثنا عبدالله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال قل لا أسألكم على ما أنبئكم به من البيان والهدى أجرا إلا أن تودوا الله وتتقربوا إليه بطاعته * فهذا المبين عن الله قد قال هذا وكذا الأنبياء عليهم السلام قبله إن أجرى إلا على الله

﴿ باب ﴾
﴿ ذكر الموضع الخامس ﴾

قال الله عز وجل (والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون) زعم ابن زيد انها منسوخة قال المسلمون ينتصرون من المشركين ثم نسخها أمرهم بالجهاد * وقال غيره هى محكمة والانتصار من الظالم بالحق محمود ممدوح صاحبه كان الظالم مسلما أو كافرا كما روى أسباط عن الزهرى (والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون) * قال ينتصرون ممن بغى عليهم من غير أن يتعدوا وهذا أولي من قول ابن زيد لأن الآية عامة (وجزاء سيئة سيئة مثلها) أولى ماقيل فيه معاقبة للمسىء بما يجب عليه وسميت الثانية سيئة أنها مساءة للمقتص منه والنحويون يقولون هذا على الازدواج * وأكثر العلماء على أن هذا فى العقوبات والقصاص وأخذ المال لا فى الكلام إلا ابن أبي نجيح * كما حدثنا على بن الحسين عن الحسين بن محمد بن علية عن ابن أبي نجيح (وجزاء سيئة سيئة مثلها) قال إذا قال له أخزاك الله قال له أخزاك الله قال ابن زيد هذا كله منسوخ بالجهاد وكذا عنده (ولمن انتصر بعد ظلمه) إنما هو للمشركين خاصة وقال قتادة إنه عام وكذا يدل ظاهر الكلام والله أعلم

باب

(ذكر الموضع الذى فى الزخرف)

قال الله عز وجل (فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون) جماعة من العلماء يقولون إنها منسوخة بالقتال * فمن ذلك ماحدثناه عليل بن أحمد قال حدثنا محمد ابن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس (فاصفح عنهم) أى فاعرض عنهم (وقل سلام) أى معروفا أى قل لمشركى أهل مكة (فسوف يعلمون) * ثم نسخ هذا فى سورة براءة بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية ﴿ قال أبو جعفر ﴾ أى قل لمشركى أهل مكة كما حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحق قال حدثنا أحمد بن نيزك عن الخفاف عن سعيد عن قتادة فاصفح عنهم قال ثم نسخ ذلك وأمر بالقتال

باب

﴿ ذكر الموضع الذى فى الجاثية ﴾

قال جل وعز (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ليجزى قوما بما كانوا يكسبون) قال جماعة من العلماء هى منسوخة فمن ذلك ماحدثناه عليل ابن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس (قل للذين آمنوا) نزلت فى عمر بن الخطاب رضى الله عنه شتمه رجل من المشركين بمكة قبل الهجرة فأراد أن يبطش به فأنزل الله تعالى (قل للذين آمنوا) يعنى عمر بن الخطاب (يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) يتجاوزوا (للذين لا يخافون) مثل عقوبات الأيام الخالية (ليجزي قوما بما كانوا يكسبون) ثم نسخ هذا فى براءة بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وحدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة فى قوله تعالى (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) قال نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)

باب

(ذكر الآية التي في الأحقاف)

قال جل وعز (قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدرى مايفعل بي ولا بكم) قرىء على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا حسين بن على الجعفي عن سفيان (وما أدرى مايفعل بى ولا بكم) قال يرون أنها نزلت قبل الفتح * وفى رواية الضحاك عن ابن عباس نسختها (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وماتأخر) محال أن يكون فيها ناسخ ولا منسوخ من جهتين أحدهما انه خبر * والآخران من أول السورة إلى هـذا الموضع خطابا للمشركين واحتجاج عليهم وتوبيخ لهم فوجب أن يكون هـذا أيضاً خطاباً للمشركين كما كان قبله ومابعده ومحال أن يقول ﷺ للمشركين ماأدرى مايفعل بي ولا بكم فى الآخرة ولم يزل ﷺ فى أول مبعثه الى وفاته يخبر ان من مات على الكفر يخلد فى النار ومن مات على الايمان واتبعه وأطاعه فهو في الجنة فقد درى ﷺ مايفعل به وبهم وليس يجوز أن يقول ما أدرى مايفعل بي ولا بكم فى الآخرة فيقولون كيف نتبعك وأنت لاتدرى أتصير الى خفض ودعة أو الى عذاب وعقاب والصحيح فى معنى الآية قول الحسن كما قرىء على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو بكر الهذلى عن الحسن ما أدرى مايفعل بى ولا بكم فى الدنيا وهذا أصح قول وأحسنه لايدرى ﷺ مايلحقه واياهم من مرض وصحة وغنى وفقر وغلاء ورخص ومثله (ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير ومامسنى السوء)

(سورة محمد ﷺ)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس قال سورة محمد ﷺ مدنية وجدنا فيها موضعين

﴿ باب ﴾

(ذكر الموضع الأول)

قال عز وجل (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) فى هذه الآية خمسة أقوال * من العلماء من قال هى منسوخة وهى فى أهل الأوثان ولايجوز أن يفادوا ولا يمن عليهم والناسخ لها عندهم (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ومنهم من قال هى فى الكفار جميعا وهى منسوخة ومنهم من قال هى ناسخة ولايجوز أن يقتل الأسير ولكن يمن عليه أو يفادى به * ومنهم من قال لايجوز الأسر الا بعد الاثخان والقتل فاذا أسر العدو بعد ذلك فللامام أن يحكم فيه بما رأي من قتل أو من مفاداة * والقول الخامس أنها محكمة غير ناسخة ولا منسوخة والامام مخير أيضاً * فمن قال القول الأول ابن جريج وجماعة من ذلك ماحدثنا الحسن بن عليب عن يوسف بن عدى قال حدثنا ابن المبارك عن ابن جريج (فاما منا بعد واما فداء) قال نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)

﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا معروف من قول ابن جريج أن الآية منسوخة وانها فى كفار العرب وهو قول السدي وكثير من الكوفيين * والقول الثانى أنها فى جميع الكفار وانها منسوخة في قول جماعة من العلماء وأهل النظر وقالوا إذا أسر المشرك لم يجز أن يمن عليه ولا أن يفادى به فيرد الى المشركين ولايجوز عندهم أن يفادي الا بالمرأة لأنها لاتقتل والناسخ لها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) اذ كانت براءة آخر مانزلت بالتوقيف فوجب أن يقتل كل مشرك الا من قامت الدلالة على تركه من النساء والصبيان ومن تؤخذ منه الجزية قالوا والحجة لنا قتل النبي ﷺ عقبة بن أبي معيط وأبا عزة الجمحى فان هذين وغيرهما أهل أوثان وبراءة نزلت بعد هذا لأن عقبة قتل يوم بدر وأباعزة قتل يوم أحد قالوا فليس فى هذا حجة فقيل فان ثبت فى هذا حجة فهو القتل كما هو فأما الاحتجاج بما فعله أبو بكر الصديق وعمر وعلى رضوان الله عليهم من المن فليس فيه حجة لأن أبا بكر الصديق إنما من على الأشعث لأنه مرتد فحكمه أن يستتاب وانما من عمر

رضى الله عنه على الهرمزان لأنه احتال عليـه بأن قال له اشرب فلا بأس عليك فقال له قد أمنتنى وعلى بن أبي طالب رضى الله عنه انما من على قوم مسلمين يشهدون شهادة الحق و يصلون ويصومون * قال أبو أمامة كنت معه بصفين فكان اذا جيء بأسير استحلفه أن لا يكثر عليه ودفع إليه أربعة دراهم وخلاه وكان هـذا مذهبه ولايقتل الأسير من المسلمين ولايغنم ماله ولايتبعه إذا ولى ولايجهز على جريح فكانت هذه سنته فى قتال من بغى من أهـل القبلة حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبدالرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة (فاما منا بعـد وإما فداء) قال نسختها (فشرد بهم من خلفهم) وقال مجاهـد نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ومن ذلك ماحدثنا الحسن بن عليب عن يوسف بن عدى قال حدثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء (فاما منا بعد واما فداء) قال فلايقتل المشرك ولكن يمن عليه ويفادى إذا أسر كما قال الله عز وجل * وقال الأشعث كان الحسن يكره أن يقتل الأسير ويتلو (فاما منا بعد واما فداء) * والقول الرابع ورواية شريك عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال لايكون فداء ولا أسر الا بعد الاثخان والقتل بالسيف * والقول الخامس قاله كثير من العلماء ﴿ قال أبو جعفر ﴾ كما حدثناه بكر بن سهل قال حدثنا عبدالله بن صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن على ابن أبي طلحة عن ابن عباس (فاما منا بعد واما فداء) * قال فجعل النبي ﷺ بالخيار فى الأسارى ان شاؤا قتلوهم وان شاؤا استعبدوهم وان شاؤا فادوا بهـم وان شاؤا منوا عليهم وهـذا على أن الآيتين محكمتان معمول بهما وهو قول حسن لأن النسخ انما يكون بشيء قاطع فاما اذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى فى القول بالنسخ إذ كان يجوز أن يقع التعبد إذا لقينا الذين كفروا قبل الأسر قتلناهم فاذا كان الأسر جاز القتل والمفاداة والمن على مافيـه الصـلاح للمسلمين وهـذا القول يروى عن أهل المدينة والشافعى وأبي عبيد وبالله التوفيق.

باب

(ذكر الآية الثانية)

قال جل وعز (فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون) * من قال هذه ناسخة لقوله (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) احتج بأن فى هذه المنع من الميل إلى الصلح إذا لم يكن بالمسلمين حاجة عامة

سورة الفتح والحجرات

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس أنهما نزلتا بالمدينة * وقد ذكرنا قول من قال (إنا فتحنا لك فتحاً مبينا ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وماتأخر) الآية ناسخة لقوله (وما أدرى مايفعل بى ولا بكم) وأن هـذا لايكون فيـه نسخ ولم نذكر معنى (إنافتحنا لك) على استقصاء وهـذا موضعه * فمن الناس من يتوهم أنه يعنى بهذا فتح مكة وهذا غلط والذي عليه الصحابة والتابعون وغيرهم حتى كأنه اجماع كما روى أبو إسحق عن البراء (إنافتحنا لك فتحاً مبيناً) قال يعدون الفتح فتح مكة وانما نعده فتح الحديبية كنا أربع عشر مائة * وكذا روي الأعمش عن أبي سفيان قال تعدون الفتح فتح مكة وانما نعده فتح الحديبية وكذا قال أنس بن مالك وابن عباس وسهل بن حنيف والمسور بن مخرمة وقاله من التابعين الحسن ومجاهد والزهرى وقتادة وفى تسمية فتح الحديبية فتحاً أقوال العلماء مثبتة لو لم يكن فيها إلا ان الله عز وجل أنزل على نبيه ﷺ (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) بعد ان عرفه المغفرة له ثم لم ينزل بعد ذلك سخطاً على من رضى عنه وأيضاً فان الحديبية ورد عليها المسلمون وقد غاض ماؤها فتفل رسول الله ﷺ فيها فجاء الماء حتى عمهم ولم يكن بين المسلمين والكفار الالتزام حتي كان الفتح وقد كان بعض العلماء يتأول أنه إنما قيل ليوم الحديبية الفتح لأنه كان سبباً لفتح مكة وجعله مجازا كما يقال قد دخلنا المدينة إذا قاربنا دخولها وأبين ما في هذا ما * (قال أبو جعفر) حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج قال حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنا الاجلح عن محمد بن إسحاق عن ابن شهاب باسناده قال لم يكن فى الاسلام فتح أعظم منه كانت الحروب وقد حجزت بين الناس فلا يتكلم

أحد وإنما كان القتال فلما كانت الحديبية والصلح وضعت الحرب وأمن الناس فتلاقوا فلا يكلم أحد بعقد الاسلام إلا دخل فيه فلقد دخل فى تلك السنين مثل من كان قبل ذلك وأكثر وهذا قول حسن بين وقال تعالى (لايستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا) كان هذا فى يوم الحديبية أيضاً جاء بذلك التوقيف عن النبي ﷺ انه قال لأصحابه هذا فرق مابينكم وبين الناس وفى الحديث لاتسبوا أصحابي فلو أنفق أحدكم ملء الأرض مابلغ مد أحدهم ولا نصيفه فهذا مد أحدهم يعنى الذى يكتال به ونصيفه يعنى نصفه قاله الترمذى فهذا الذى أنفقوا قبل الحديبية وقاتلوا

﴿سورة ق والذاريات والطور والنجم والقمر والرحمن والواقعة﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس انهن نزلن بمكة * ﴿قال أبو جعفر﴾ وجدنا فيهن خمسة مواضع فى سورة ق * موضع * قال عز وجل (فاصبر على مايقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود) * يجوز أن يكون (فاصبر على مايقولون) منسوخا بقوله (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية ويجوز أن يكون محكما أى اصبر على أذاهم فان الله لهم بالمرصاد * وهذا أنزل في اليهود جاء التوقيف بذلك لأنهم تكلموا بكلام لحق النبي ﷺ منه أذى * كما قرىء على إسحاق بن إبراهيم بن يونس بن هباد بن السرى قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي سعيد وهو سعيد ابن المرزبان عن عكرمة عن ابن عباس قال هناد قرأته على أبي بكر ان اليهود جاءت إلى النبي ﷺ فسألته عن خلق السموات والأرض فقال خلق الله الأرض يوم الأحد ويوم الاثنين وخلق الجبال يوم الثلاثا بما فيها من منافع وخلق الشجر والماء والمدائن والخربات والعمارات يوم الاربعاء قال جل وعز (قل أئنكم لتكفرون بالذى خلق الأرض فى يومين) إلى (سواء للسائلين) قال لمن سأل وخلق السماء يوم الخميس وخلق النجوم والشمس والقمر والملائكة يوم الجمعة إلى ثلاث ساعات بقين منه وخلق فى أول ساعة من هذه الثلاث الساعات الآجال حين يموت من مات وفى الثانية التى الآفة على كل شيء ينتفع به الناس وفى الثالثة خلق آدم

ﷺ وأسكنه الجنة وأمر إبليس بالسجود له وأخرجه منها في آخر ساعة * قالت اليهود ثم ماذا يا محمد قال ثم استوى على العرش قالوا قد أصبت لو تممت ثم استراح فغضب النبي ﷺ غضباً شديدا ونزلت (ولقد خلقنا السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب) * ﴿قال أبو جعفر﴾ ثم قال (فاصبر على ما يقولون وسبح) فتأول هذا بعض العلماء على انه إذا أحزن انسانا أمر فينبغي أن يفزع إلى الصلاة قال حذيفة كان النبي ﷺ إذا أحزنه أمر فزع إلى الصلاة وعن ابن عباس انه عرف وهو راحل بموت قثم أخيه فأمر بحط الراحلة ثم صلى ركعتين وتلا (واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة إلا على الخاشعين) * ثم قال (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) * قال أبو صالح الصبح والعصر وقيل الصبح والظهر والعصر ويكون من الليل المغرب والعشاء . فأما (وادبار السجود) فبين العلماء فيه اختلاف . فأكثرهم يقول الركعتان بعد المغرب. ومنهم من يقول بعد كل صلاة مكتوبة ركعتان . والظاهر يدل على هذا إلا أن الأولى إتباع الاكثر ولا سيما وهو صحيح عن علي بن أبي طالب . وقد أمر بما قد أجمع المسلمون عليه نافلة فيجوز أن يكون ندبا لاحتما ويجوز أن يكون منسوخا بما صح عن رسول الله ﷺ أنه لا يجب على أحد إلا خمس صلوات ونقل ذلك الجماعة وكان التأذن فيها والاقامة في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين المهديين لا أحد منهم يوجب غيرها (وفى سورة الذاريات) موضعان * فالموضع الأول قوله تعالى (والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) من العلماء من قال هي محكمة كما قال الحسن البصرى وإبراهيم النخعى ليس فى المال حق سوى الزكاة. ومن قال هي منسوخة قال هي وإن كانت خبرا ففي الكلام معنى الأمر أي اعطوا السائل والمحروم ويجعل هذا منسوخا بالزكاة المروضة ﴿ قال أبو جعفر﴾ كما قرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا سلمة بن نبيط قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول نسخت الزكاة كل صدقة فى القرآن ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وللعلماء فى المحروم ثمانية أقوال فقرىء على أحمد ابن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان قال حدثنا زكريا بن أبى زيد عن أبي إسحق السبيعى عن قيس قال سألت ابن عباس

عن قول الله تعالى (للسائل والمحروم) فقال السائل الذى يسأل والمحروم الذى لايبقى له مال * وفي رواية شعبة والثورى عن أبي إسحق عن قيس عن ابن عباس قال المحروم المحارف * وقال محمد بن الحنفية المحروم الذى لم يشهد الحرب أى فيكون له سهم في الغنيمة * وقال زيد بن أسلم المحروم الذى لحقته جائحة فأتلفت زرعه * وقال الزهرى المحروم الذى لا يسأل الناس * وقال عكرمة المحروم الذى لا ينمى له شيء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قيل من المسكين يا رسول الله قال الذى لا يجد ما يعينه ولا يفطن له فيعطى ولا يسأل الناس * والقول الثامن يروى عن عمر بن عبد العزيز قال المحروم الكلب وإنما وقع الاختلاف فى هذا لأنه صفة أقيم مقام الموصوف والمحروم هو الذى قد حرم الرزق واحتاج

فهذه الأقوال كلها داخلة فى هذا غير أنه ليس فيها أجل مما روى عن ابن عباس ولا أجمع من أنه المحارف • والموضع الآخر قوله (فتول عنهم فما أنت بملوم) فى رواية الضحاك أن التولى عنهم منسوخ بأنه قد أمر بالاقبال عليهم بالموعظة قال جل وعز (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) فأمر أن يبلغ كما أنزل الله كما قالت عائشة رضى الله عنها من زعم أن محمدا كتم شيئاً من الوحى فقد أعظم الفرية قال مجاهد (فتول عنهم) فأعرض عنهم (فما أنت بملوم) أى ليس يلومك ربك عز وجل على تقصير كان منك وفى الطور (فسبح بحمد ربك حين تقوم) للعلماء فيه أقوال * فمن ذلك ما حدثناه أحمد ابن محمد بن الحجاج قال حدثنا يحي الجعفى قال حدثنى ابن وهب قال حدثنى أسامة ابن زيد سمع محمد بن كعب القرظى يقول فى هذه الآية (فسبح بحمد ربك) الآية قال حين تقوم إلي الصلاة أى تكبر وتقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك * وهذا قول ان الآية فى افتتاح الصلاة ورد هذا بعض العلماء * وقد أجمع المسلمون أنه من لم يستفتح الصلاة بهذا فصلاته جائزة فلو كان هذا أمر من الله سبحانه لكان موجباً فان قيل هو ندب قيل لو صح أنه واجب بما تقوم به الحجة لجاز أن يكون ندباً أو منسوخاً * قال أبو الجوزاء (فسبح بحمد ربك حين تقوم) من النوم واختار هذا القول محمد بن جرير قال

يكون هذا فرضاً ويكون هذا النوم القائلة ويعنى به صلاة الظهر لأن صلاة الصبح مذكورة فى الآية * والقول الثالث قول أبي الأحوص أن يكون كلما قام من مجلس قال سبحانك اللهم وبحمدك * وهـذا القول أولاها من جهات آكدها أنه قد صح عن عبد الله بن مسعود وإذا تكلم صحابي فى آية ولم يعلم أحد من الصحابة خالفه لم يسع مخالفته لأنهم أعلم بالتنزيل والتأويل . كما قرىء على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن أبى الأحوص عن عبد الله (وسبح بحمـد ربك حين تقوم) قال تقوم من المجلس تقول سبحان الله وبحمده * قال أبو جعفر * فيكون هذا ندباً لجميع الناس . وقد صح عن رسول الله ﷺ فى ذلك وكان يقول كلما قام من مجلس قال سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وفى بعض الحديث يغفر له كلما كان فى ذلك المجلس . وقد يجوز أن هذا لما كان مخاطبة للنبي ﷺ كان فرضاً عليه وحده وندباً على قوم وحجة ثالثة أن الكلام عام ولا يخص به القيام من النوم إلا بحجة ثم قال (ومن الليل فسبحه) فيه ثـلاثة أقوال من العلماء من قال يعنى به المغرب والعشاء . وقال ابن زيد يعنى به المغرب حدثنا أبو جعفر قال حدثنا على بن الحسين عن الحسن بن محمد عن ابن علية قال حدثنا بن جريج عن مجاهد قال قال ابن عباس (ومن الليـل فسبحه) والتسبيح فى ادبار الصلوات ثم قال تعالى (وادبار النجوم) فيه قولان قال الضحاك وابن زيد (ادبار النجوم) صلاة الصبح واختار محمد بن جرير هذا القول لأن صلاة الصبح فرض قالوا فالأولى أن تحمل الآية عليها وهـذا القول أولي لأنه جاء عن صحابى لانعلم له مخالفاً كما قرىء على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا محمد بن فضل قال حدثنا العلاء بن المسيب عن أبي إسحق عن الحارث عن على بن أبي طالب فى قوله تعالى (وأدبار النجوم) * قال ركعتان بعد الفجر فان قيل فالركعتان غير واجبتين والأمر من الله تعالي على الحتم إلا أن يكون حجة تدل على أنه على غير الحتم فالجواب عن هذه أنه يجوز أن تكون حتما ثم نسخ بأنه لافرض إلا الصلوات الخمس ويجوز أن يكون ندبا ويدل على ذلك ما أجمع عليه العلماء أن ركعتى الفجر ليستا فرضاً ولـكنهما مندوب إليهما لا ينبغى تركهما *

وفى النجم قوله (وأن ليس للانسان إلا ماسعى) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ للناس فى هذا أقوال * فنهم من قال انها منسوخة * ومنهم من قال هى محكمة فلا ينفع أحدا أن يتصدق عنه أحد ولا أن يجعل له ثواب شيء عمله قال (وأن ليس للانسان إلا ماسعى) كما قال الله وقال قوم قدجاءت أحاديث عن النبي ﷺ بأسانيد صحاح وهى مضمومة إلا الآية * وقال قوم الأحاديث لها تأويل وليس للانسان على الحقيقة إلا ماسعى * فمن تؤول عليه ان الآية منسوخة ابن عباس * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبدالله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال وقوله تعالى (وأن ليس للانسان) الآية فأنزل الله تعالى بعد ذلك (والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم) فادخل الله تعالى الآباء الجنة بصلاح الابناء قال محمد بن جرير يذهب إلى أن الآية منسوخة * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ كذا عندى فى الحديث وكان يجب أن يكون فادخل الابناء الجنة بصلاح الآباء إلا أنه يجوز أن يكون المعنى على أن الآباء يلحقون بالأبناء كما يلحق الابناء بالآباء وحدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبدالرزاق وقال أنبأنا الثورى عن عمرو بن مرة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال ان الله يرفع ذرية المؤمن معه في درجة الجنة وان كانوا دونه في العمل (والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم) أي نقصناهم حدثنا أحمد بن محمد بن نافع الازدى قال حدثنا إبراهيم بن داود قال حدثنا أحمد بن سكيت الكوفي قال حدثنا محمد بن بشر العبدي قال حدثنا سفيان الثورى عن سماعة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ . قال ان الله ليرفع ذرية المؤمن معه فى درجته وان كان لم يبلغها بعمله لتقر بهم عينه ثم قرأ (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان) الآية فصار الحديث مرفوعا عن رسول الله ﷺ لأنه إخبار عن الله تعالى بما يفعله وبمعنى انه أنزلها جل ثناؤه وأما قول من قال لاينفع أحدا أن يتصدق عنه أحد ولم يتأول الأحاديث فقول مرغوب عنه الاجماع عن النبي ﷺ ولم نسمع أحدا رده قال عز وجل (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقد صحت عن النبي ﷺ أحاديث سنذكر منها شيئا حدثنا بكر بن سهل الدمياطى قال حدثنا عبدالله

ابن يوسف قال أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل بن عباس ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يارسول الله ان فريضة الله على عباده الحج أدركت أبي شيخاً كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع وفى حديث ابن عيينة عن عمرو عن الزهرى عن سليمان عن ابن عباس بزيادة وهى ان النبي ﷺ قال لها أرأيت لو كان على أبيك دين أ كنت تقضيه قالت نعم فقال فدين الله أولى * وقال قوم لا يحج أحد عن أحد واحتج له بعض الصحابة فقال فى الحج صلاة لا بدمنها وقد أجمع العلماء على أن لا يصلى أحد عن أحد قيل لهم الحج مخالف للصلاة مع بيان السنة *(قال أبو جعفر)* وسنذكر قول من تأول الحديث * وقد روى شعبة عن جعفر بن أبى وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا قال يارسول الله ان أمى توفيت وعليها صيام قال فصم عنها * وقد قال من يقتدى بقوله من العلماء لا يصوم أحد عن أحد * فقال من احتج لهم بهذا الحديث وان كان مستقيم الاسناد وسعيد بن جبير وان كان له المحل الجليل * فقد وقع فى أحاديثه غلط * وقد خالفه عبيدالله ابن عبد الله بن عتبة وعبد الله من الاتقان على مالا خفاء به * كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود الهذلى عن عبدالله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله ان أمى ماتت وعليها نذر قال فاقض عنها وروى الزهرى عن أبي عبد الله الاغر عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال يلحق المسلم أو ينفع المسلم ثلاثة ولد صالح يدعو له وعلم ينشره وصدقة جارية ونذكر قول من تأول هذه الاحاديث * فان فيها أقوال * من العلماء من قال بالاحاديث كلها ولم يجز فيها الترك منهم أحمد بن محمد بن حنبل وكان هذا مذهبه فقال يحج الانسان عن الانسان ويتصدق عنه كما قال ﷺ قال ومن مات وعليه صيام شهر رمضان أطعم عنه لكل يوم ومن مات وعليه صيام نذر صام عنه وليه كما أمر رسول الله ﷺ * ومن العلماء من قال ببعض الأحاديث فقال يحج الانسان عن الانسان

ولا يصوم عنه ولا يصلى وهذا مذهب الشافعى * ومنهم من قال لايجوز فى عمل الابدان أن يعملها أحد عن أحد وهـذا قول مالك بن أنس * ومنهم من قال الأحاديث صحيحة ولـكن هى محمولة على الآية وإنما يحج الانسان عن الانسان إذا أمره وأوصى بذلك أو كان له فيه سعى حتى يكون موافقا لقوله عز وجل (وأن ليس للانسان إلا ماسعى) * ومنهم من قال لايعمل أحد عن أحد شيئاً فان عمل فهو لنفسه كما قال عز وجل (وأن ليس للانسان إلا ماسعى) وقال فى الاحاديث سبيل الانبياء عليهم السلام أن لايمنعوا أحـدا من فعل الخـير ﴿قال أبو جعفر﴾ وقول أحمد فى هذا بين حسن وهو أصل مذهب الشافعى فان قال قائل فـكيف يرد هذا إلى الآية ففى ذلك جوابان أحدهما ان ماقاله رسول الله ﷺ وصح عنه فهو مضموم إلى القرآن * كما حدثنا أحمد بن محمد الازدي قال حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقى قال حـدثنا ابن عيينة عن ابن المنكدر وأبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه أو غيره عن النبي ﷺ قال لاألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدرى ماوجدنا فى كتاب الله اتبعناه * ﴿قال أبو جعفر﴾ وهذا جواب جماعة من الفقهاء أن يضم الحديث إلى القرآن كما قال جل ثناؤه (قل لاأجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير) ثم حرم رسول الله ﷺ كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير فكان مضموما إلى الآية وكان أحمد من أكثر الناس إتباعا لهذا حتي قال من احتجم وهو صائم فقد أفطر هو وجماعته كما قال رسول الله ﷺ * وفي الاحاديث تأويل آخر فيه لطف ودقة وهو ان الله إنما قال (وأن ليس للانسان إلا ماسعى) ولام الخفض معناها فى العربية الملك والايجاب فليس للانسان إلا ماسعى فاذا تصدق عنه غيره فليس يجب له شيء إلا أن الله يتفضل عليه بما لم يجب له كما يتفضل على الاطفال بادخالهم الجنة بغير عمل فعلى هذا يصح تأويل الاحاديث * وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا قال يارسول الله ان أمي افتلتت نفسها فماتت ولم توص أفأتصدق عنها قال نعم * ﴿قال أبو جعفر﴾ فى هذا الحديث ماذكرنا من التأويلات وفيه من الغريب قوله افتلتت ماتت فجأة ومنه

قول عمر رضى الله عنه كانت بيعة أبي بكر فلتة فوقا الله شرها أى فجاءة * وفى ذلك المعنى ان عمر تواعد من فعل ذلك وذلك ان أبا بكر صار له من الفضائل الباهرة التى لاتدفع مايستوجب به الخلافة وأن يبايع فجأة وليس هذا لغيره وكان له استخلاف رسول الله ﷺ اياه على الصلاة فجاء ممدود مهموز قال عروة ابن حزام

وما هو إلا أن أراها فجاءة فأبهت حتى ما أكاد أجيب

قال محمد بن جرير استخلافه اياه على الصلاة بمعنى استخلافه على امامة المسلمين والنظر فى أمورهم لأنه استخلفه على الصلاة التي لايقيمها إلا الأئمة من الجمع والاعياد وروجع فى ذلك فقال يأبي الله والمسلمون إلا أبا بكر * وقال غير محمد بن جرير روى شعبة والثورى عن الأعمش ومنصور عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان ان رسول الله ﷺ قال استقيموا ولا تخطوا واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الصلاة إلا مؤمن فلما استخلف رسول الله ﷺ أبا بكر على خير أعمالنا ماكان دونه تابعاً له

(سورة الحديد والمجادلة)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس انهما نزلتا بالمدينة * قال أبو جعفر * وجدنا في سورة المجادلة له موضعين فاحدهما قوله عز وجل (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) الآية فمن العلماء من قال هي ناسخة لما كانوا عليه لأن الظهار كان عندهم طلاقا فنسخ ذلك وجعلت فيه الكفارة * قال أبو قلابة كان الظهار طلاق الجاهلية فكان الرجل إذا ظاهر من امرأته لم يرجع فيها أبدا قرأ على أحمد بن عمرو بن عبد الخالق عن يوسف ابن موسى حدثنا عبدالله بن موسى قال حدثنا أبو حمزة اليماني وهو ثابت بن أبي صفية عن عكرمة عن ابن عباس قال * كان الرجل فى الجاهلية إذا قال لامرأته انت على كظهر أمى حرمت عليه وذكر الحديث * وقال فيه فأنزل الله تعالي (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها) الآية * والموضع الآخر قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة) أكثر العلماء على

أن هذه الآية منسوخة * كما حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحق قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا موسى بن قيس عن سلمة بن كهيل (ياأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة) قال أول من عمل بها على ابن أبي طالب كرم الله وجهه ثم نسخت وقرىء على على بن سعيد بن بشير عن محمد ابن عبدالله الموصلى قال حدثنا القاسم بن يزيد الحرمى قال حدثنا سفيان الثوري عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن على بن علقمة عن على بن أبي طالب قال لما نزلت (ياأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة) قلت يارسول الله كم قال دينار قلت لا يطيقونه قال فكم قلت حبة شعير قال انك لزهيد قال ونزلت (أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات) الآية

﴿ سورة الحشر ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس انها مدنية لم نجد فيها الا موضعا واحدا قال عز وجل (ماأفاء الله على رسوله من أهل القري فلله وللرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل) فى هذه الآية ستة أقوال للعلماء * منهم من قال هى منسوخة وقال الفيء والغنيمة واحد وكان فى بدو الاسلام تقسم الغنيمة على هذه الاصناف ولا يكون لمن قاتل عليها شىء إلا أن يكون من هذه الأصناف ثم نسخ الله ذلك فى سورة الأنفال فجعل لهؤلاء الخمس وجعل الأربعة الأخماس لمن حارب قال الله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول) وهذا قول قتادة ورواه عنه سعيد ومنهم من قال الفيء خلاف الغنيمة فالغنيمة ماأخذ عنوة بالغلبة والحرب ويكون خمسه فى هذه الأصناف وأربعة أخماس للذين قاتلوا عليه والفيء ماصولح أهل الحرب عليه فيكون مقسوما فى هذه الأربعة الأصناف ولا يخمس هذا قول سفيان الثورى رواه عنه وكيع * وقال غيره من الفقهاء الفيء أيضاً غير الغنيمة وهو ما صولحوا عليه أيضاً الا انه يخرج خمسه في هذه الأصناف ويكون أربعة أخماسه خارجة في صلاح المسلمين * ومنهم من قال

هذه الآية يتبين ماقبلها من قوله (ماأفاءالله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولاركاب) قال يزيد بن رومان الفيء ماقوتل عليـه وأوجف عليه بالخيل والركاب والقول السادس حدثناه أحمد بن محمد بن نافع قال حدثناسلمة قال حدثناعبدالرزاق قال أنبأنامعمر فى قول الله تعالى (وماأفاء الله على رسوله من أهل القرى) قال بلغنى أنه الجزية والخراج خراج القرى يعنى القرى التى تؤدى الخراج *(قال أبو جعفر)* أماالقول انها منسوخة فلامعنى له لأنه ليست احداهما تنافى الأخري فيكون النسخ والقول الثانى أن الفيء خلاف الغنيمة قول مستقيم صحيح وذلك أن الفيء مشتق من فاء يفيء إذا رجع فأموال المحاربين حلال للمسلمين فإذا امتنعوا ثم صالحوا رجع إلى المسلمين ماصولحوا عليه وقول معمر انها الجزية والخراج داخل فى هذه الآية مما صلحوا عليه * وأماقول من قال ان الآية الثانية مبينة للأولى فغلط لأن الآية الأولى جاءالتوقيف أنها نزلت فى بنى النضير حين أجلواعن بلادهم بغير حرب وفيهم نزلت سورة الحشر (هو الذي أخرج الذين كفروا من ديارهم لأول الحشر) فجعل الله أموالهم للنبي ﷺ فلم يستأثرها وفرقها فى المجاهدين ولم يعط الانصار منها شيئاً إلا لرجلين سهل بن حنيف وأبى دجانة سماك بن حرشة ولم يأخذ منها ﷺ إلا ما يكفيه ويكفى أهله ففى هذا نزلت الآية الأولي والآية الثانية لأصناف بعينهم خلاف ماكان للنبي ﷺ وحده ويبين لك هذا الحديث حين تخاصم على والعباس إلى عمر بن الخطاب فى هذا بعينه كماقرىء * على أحمد بن شعيب ابن على عن عمرو بن على قال حدثنابشر بن عمر قال حدثنا مالك بن أنس عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدسان قال أرسل إلي عمر حين تعالي النهار فجئته فوجدته جالسا على سرير مفضيا إلي رماله فقال حين دخلت يامال انه قد دف أهل أبيات من قومك وقد أمرت برضخ فخذه فأقسمه بينهم قلت لو أمرت غيرى بذلك قال فخذه فجاء يرفأ فقال ياأمير المؤمنين هل لك فى عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام وسعد بن أبي وقاص قال نعم فأذن لهم فدخلوا ثم جاءه فقال ياأمير المؤمنين هل لك في العباس وعلى قال نعم فأذن لهما فدخلا فقال العباس ياأمير المؤمنين اقض بينى وبين هذا يعنى علياً فقال بعضهم أجل ياأمير المؤمنين فاقض بينهما وارحمها فقال مالك بن أوس خيل إلى أنهما قدما أولئك النفر لذلك فقال عمر أنشدكم

ثم أقبل على أولئك الرهط فقال أنشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال لا نورث ماتركنا صدقة قالوا نعم ثم أقبل على علي والعباس فقال أنشدكما بالله الذي باذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال لانورث ما تركناه صدقة قالا نعم قال فان الله عز وجل خص نبيه ﷺ بخاصة لم يخص بها أحدا من الناس فقال (ماأفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير) وكان الله أفاء على رسوله بني النضير فوالله مااستأثرها عليكم ولا أخذها دونكم فكان النبي ﷺ يأخذ منها نفقة سنة ويجعل مابقي اسوة المال ثم أقبل على أولئك الرهط فقال أنشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم أقبل على علي والعباس فقال أنشدكما بالله الذي باذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان ذلك قالا نعم فلما توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر الصديق أنا ولي رسول الله ﷺ فجئت أنت وهذا إلى أبي بكر الصديق فجئت أنت تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر الصديق قال رسول الله ﷺ لانورث ماتركنا صدقة فوليها أبو بكر * فلما توفي أبو بكر قلت أنا ولي رسول الله ﷺ وولي أبو بكر فوليتهاماشاء الله أن اليها ثم جئت أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد فسألتمانيها فقلت ان أدفعها اليكما على ان عليكما عهد الله لتليانها بالذي كان رسول الله ﷺ يليها به وأخذتماها على ذلك ثم جئتماني لأقضي بينكما بغير ذلك فوالله لاأقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فرداها إلي أكفكماها فقد تبين بهذا الحديث ان قوله تعالي (ماأفاء الله على رسوله) الأول خلاف الثاني وانه جعل لرسول الله ﷺ خاصة وان الثاني خلافه لأنه لاجناس جماعة وقوله ﷺ لانورث ماتركنا صدقة فأصحاب هذا الحديث يعرفون هذا الحديث فيجعلونه من حديث عمر ثم يجعلونه من حديث عثمان ومن حديث علي ومن حديث الزبير ومن حديث سعد ومن حديث عبد الرحمن بن عوف ومن حديث العباس لأنهم جميعا قد أجمعوا عليه وفي قوله ﷺ لا نورث قولان أحدهما أنه يخبر عنه وحده كما يقول الرئيس فعلنا وصنعنا وسمعنا والقول الآخر أن يكون لا نورث لجميع الانبياء عليهم السلام

وأكثر أهل العلم على هذا القول فان أشكل على أحد قوله عز وجل (واني خفت الموالي من ورائي) وما بعده فقد بين هذا أهل العلم فقالوا إنما قال زكرياء عليه السلام (واني خفت الموالي من ورائي) لأنه خاف أن لايكون في مواليه مطيع لله يرث النبوة من بعده والشريعة فقال (فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب) ثم قال (واجعله رب رضيا) وكذلك قوله (وورث سليمان داود) فان أشكل على أحد فقال ان سليمان قد كان نبيا في وقت أبيه قيل انه قد كان ذلك إلا أن الشرائع كانت إلى داود وكان سليمان معيناله فيها وكذلك كانت سبيل الأنبياء عليهم السلام إذا اجتمعوا أن تكون الشريعة إلى واحد منهم فورث سليمان ذلك * وأما قوله ﷺ ما تركنا صدقة فللعلماء فيه ثلاثة أقوال * منهم من قال كان النبي ﷺ قد تصدق به * ومنهم من قال هو بمنزلة الصدقة أي لا نورث وإنما هو في مصالح المسلمين . والقول الثالث أن تكون الرواية لا نورث ما تركنا صدقة بالنصب ويكون ما بمعنى الذي ويكون في موضع نصب أيضاً والمعاني في هذا متقاربة لأن المقصود أنه ﷺ لا يورث

سورة الممتحنة

« بسم الله الرحمن الرحيم »

حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس أنها نزلت بالمدينة فيها أربع آيات . أولاهن قوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم) لأهل العلم فيها أربعة أقوال منهم من قال هي منسوخة ومنهم من قال هي مخصوصة (للذين آمنوا ولم يهاجروا) ومنهم من قال هي في حلفاء النبي ﷺ ومن بينه وبينه عهد لم ينقصه . ومنهم من قال هي عامة محكمة فممن قال هي منسوخة قتادة كما حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة في قوله (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم) قال نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) . والقول الثاني قول مجاهد قال (الذين لم يقاتلوكم في الدين) الذين آمنوا وأقاموا بمكة ولم يهاجروا . والقول الثالث قول أبي صالح قال هم خزاعة وقال الحسن هم خزاعة وبنو الحارث بن عبد مناف

(أن تبروهم وتقسطوا إليهم) قال توفوا لهم بالعهد الذى بينكم وبينهم
والقول الرابع أنها عامة محكمة قول حسن بين وفيه أربع حجج منها أن ظاهر
الآية يدل على العموم * ومنها أن الأقوال الثلاثة مطعون فيها لأن قول قتادة
انها منسوخة قد رد عليه لأن مثل هذا ليس بمحظور وأن قوله تعالى (فاذا انسلخ
الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) ليس بعام لجميع المشركين ولا هو على ظاهره
فيكون كما قال قتادة وإنما هو مثل قوله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)
الآية ثم ثبت عن النبي ﷺ القطع فى ربع دينار فصاعدا فصارت الآية لبعض
السراق لأن النبي ﷺ المبين عن الله تعالى فكذا (فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم) قد خرج أهل الكتاب إن أدوا الجزية وخرج منه الرسول ﷺ
كما قال أبو وائل عن عبدالله بن مسعود كنت مع النبي ﷺ حين وافاه رسولان
من مسيلمة فقال لهما تشهدان أني رسول الله فقالا اشهد أنت أن مسيلمة رسول الله
فقال آمنت بالله وبرسله لولا أن الرسول لا يقتل لقتلتكما ونهى ﷺ عن قتل
العسيف فهذا كله خارج عن الآية * وقد علم أن المعنى (فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم) على ما أمرتم فلا يمتنع أن يكون ما أمرنا به من الاقساط إليهم وهو
العدل فيهم ومن برهم أى الاحسان إليهم بوعظهم أو غير ذلك من الاحسان ثانياً
فمن ذلك أنه قد أجمع العلماء على أن العدو إذا بعد وجب أن لا يقاتل حتى يدعا
ويعرض عليه الاسلام فهذا من الاحسان إليهم والعدل فيهم * وقد روي عن
عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا غزا قوماً إلى بلاد أمرهم أن لا يقاتلوا حتى يدعوا
من عزموا على قتاله إلى الاسلام * وهذا قول مالك بن أنس فى كل من عزم على
قتاله وهو مروى عن حذيفة * وقول الحسن والنخعى وربيعة والزهرى والليث
ابن سعد أنه لا يدعا من بلغته الدعوة وهو قول الشافعى وأحمد وإسحق
والقول الثانى أنها مخصوصة للمؤمنين الذين لم يهاجروا مطعون فيه لأن أول
السورة (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء) والكلام متصل
فليس من آمن ولم يهاجر يكون عدواً لله وللمؤمنين * والقول الثالث يرد بهذا
فصح القول الرابع * وفيه من الحجة أيضاً أن بر المؤمن من بينه وبينه نسب
أو قرابة من أهل الحرب غير منهى عنه ولا محرم لأنه ليس في ذلك تقوية له

ولا لأهل دينه بسلاح ولا كراع ولا فيه إظهار عورة للمسلمين * والحجة الرابعة أن تفسير الآية إذا جاء عن صحابي لم يسع أحدا مخالفته ولاسيما إذا كان مع قوله توقيف سبب نزول الآية ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وقد وجدنا هذا حدثنا أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي قال حدثنا إسمعيل بن يحيي قال حدثنا محمد بن إدريس عن أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء ابنة أبي بكر قالت قدمت على أمي وهي في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله ان أمي قدمت على وهي مشركة أفأصلها قال نعم صلى أمك * وحدثنا أحمد بن محمد حدثنا محمد بن عبد الله الأصبهاني قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج قال حدثنا عبد الله ابن المبارك عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال قدمت قتيلة ابنة العزى ابن أسعد على ابنتها أسماء ابنة أبي بكر بهدايا سمن وتمر وقرظ فأبت أن تقبلها ولم تدخلها منزلها فسألت عائشة رضى الله عنها عن ذلك فنزلت (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم) *(قال أبو جعفر)* فقد بان ما قلنا بهذين الحديثين وبما ذكرنا من الحجج

﴿ باب ﴾

ذكر الآية الثانية

قال جل وعز (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار) فنسخ الله بهذا على قول جماعة من العلماء ما كان النبي ﷺ عاهد عليه قريشاً أنه إذا جاءه أحد منهم مسلما رده إليهم فنقض الله هذا في النساء ونسخه وأمر المؤمنين إذا جاءتهم امرأة مسلمة مهاجرة أن يمتحنوها فان كانت مؤمنة على الحقيقة لم يردوها إليهم * واحتج من قال بهذا بأن القرآن ينسخ السنة * ومنهم من قال هذا كله منسوخ في الرجال والنساء ولا يجوز للامام أن يهادن الكفار على أنه من جاءه منهم مسلما رده إليهم لأنه لا يجوز عند أحد من العلماء أن يقيم مسلم بأرض الشرك تجرى عليه أحكام الشرك واختلفوا في التجارة إلى أهل الشرك وسنذكر ذلك

بعد ذكر الحديث الذي فيه خبر صلح النبي ﷺ ومافي ذلك من النسخ والأحكام والفوائد فمن ذلك ماقرىء على أحمد بن شعيب بن على بن سعيد بن عبدالرحمن المخزومي قال حدثنا سفيان عن الزهري قال ونبأني معمر بعد عن الزهري عن عروة ابن الزبير ان مسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يزيد أحدهما على صاحبه قالا خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما أتي ذا الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم منها ثم بعث عيناله من خزاعة وسارا نبي ﷺ حتي اذا كان وذكر كلمة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ الصواب حتى إذا كان بعدير الاشطاط آتاعينه فقال ان قريشاً أجمعوا لك جموعا وجمعوا لك الأحابيش وانهم مقاتلوك وصادوك عن البيت * فقال النبي ﷺ أشيروا على أترون ان نميل على زراري هؤلاء القوم الذين أعانوا علينا فان يحينوا يكن الله قد قطع عنقاً من الكفار والا تركتهم محروبين موتورين * فقال أبو بكر الصديق يارسول الله انما خرجت بهذا الوجه عامدا لهذا البيت لاتريد قتال أحد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه فقال النبي ﷺ امضوا على اسم الله ﴿ قال أبو جعفر ﴾ احسب ان أباعبدالرحمن اختصر هذا الحديث بما فيه والذي فيه يحتاج إلى تفسيره والحكمة فيه أويكون جاء بمايقدر انه يحتاج إليه منه لأن عبدالرزاق رواه عن معمر عن الزهري عن عروة عن المسور ومروان بتمامه فذكروا نحو هذا قال فراحوا يعني إذ كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ماشعر بهم خالد حتي إذا هو بغبرة الجيش وانطلق يركض نذيرا لقريش ثم سار النبي ﷺ حتى إذا كانوا بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فألحت فقالوا خلأت القصوى خلأت فقال النبي ﷺ ماخلأت القصوى وماذلك بخلق لها ولكن حبسها حابس الفيل * ثم قال والذي نفسي بيده لايسألون خطة يعظمون فيها حرمات الله الا أعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت به، قال فعدل عنهم حتى نزلت بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء انما يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبث الناس ان نزحوه فشكي إلى رسول الله ﷺ العطش فانتزع سهما من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه فوالله مازال يجيش بالري حتي صدروا عنه فبيناهم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكان عيبة

نصح رسول الله ﷺ من أهل تهامة فقال اني تركت كعب بن لؤي لاعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله ﷺ انا لم نجيء لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب فأضرت بهم فان شاؤا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وإلا فقد جموا وان أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري حتى تنفرد سالفتي أو لينفذن الله فيهم أمره * قال بديل سأبلغهم ماتقول حتي آتي قريشا فقال انا قد جئناكم من عند هذا الرجل وسمعناه يقول قولا ان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لاحاجة لنا ان تحدثنا عنه بشيء وقال ذووا الرأى منهم هات ماسمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال رسول الله ﷺ فقال عروة بن مسعود الثقفي أي قوم ألستم بالوالد قالوا بلى ألست بالولد قالوا بلى قال فهل تتهموني قالوا لا قال ألستم تعلمون اني استنفرت أهل عكاظ عليكم جئتكم بأهلي وولدي ومن اطاعني قالوا بلى قال فان هذا قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها ودعوني آته قالوا ائته فأتاه فجعل يكلم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك أى محمد أرأيت ان استأصلت قومك هل سمعت ان أحدا من العرب اجتاح أصله قبلك وان تكن الأخرى فوالله اني لارى وجوها وأرى أوباشا من الناس خلقاء أن يفروا ويدعوك فقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه أمصص بظر اللات أنحن نفر وندعه فقال من ذا فقالوا أبو بكر فقال والذى نفسي بيده لولا يد لك عندي لم أجزك بها لاجبتك قال وجعل يكلم النبي ﷺ فكلما كلمه أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس رسول الله ﷺ ومعه السيف وعلى رأسه المغفر فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية رسول الله ﷺ ضرب يده بنصل السيف * وقال أخر يدك عن لحية رسول الله ﷺ فرفع عروة رأسه * وقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة قال أى غدر أو لست أسعى في غدرتك وكان المغيرة قد صحب قوما في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبي ﷺ أما الاسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء ثم ان عروة جعل يرمق صحابة النبي ﷺ بعينيه فقال والله ماينتخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في يد رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه وإذا

تكلم خفضوا أصواتهم عنده ومايحدون النظر اليه تعظيما له * قال فرجع عروة إلى أصحابه فقال أى قوم والله لقدوفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله إن رأيت ملكا يعظمه أصحابه مايعظم أصحاب محمد محمدا والله إن يتنخم نخامة إلاوقعت فى كف رجل فدلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده ولا يحدون النظر اليه تعظيما له وانهقد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها منهفقال رجل من بنى كنانة دعونى آته قالوا ائتهقال فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه قال رسول الله ﷺهذا من قوم يعظمون البدن فابعثوها لهفبعثت له واستقبله القوم يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ماينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فقال رجل منهم يقال له مكرز بن حفص دعوني آته فقالوا ائته فلما أشرف عليهم قال النبي ﷺهذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي ﷺفبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو فقال هات أكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا الكاتب فقال رسول الله ﷺ أكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل أما الرحمن فوالله ماأدري ماهو ولكن أكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لانكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي ﷺ أكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ماقاضى عليه محمد رسول الله ﷺ فقال سهيل بن عمرو والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ماصددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب من محمد بن عبد الله فقال الزهرى وذلك لقوله لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم اياها فقال النبي ﷺ أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل بن عمرو والله لاتتحدث العرب انا أخذنا ضغطة ولكن لك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى انه لايأتيك منا رجل وان كان على دينك إلا رددته الينا فقال المسلمون سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما فبينما هم كذلك إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف فى قيوده قد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال سهيل هذا يامحمد أول ماتقاضيك عليه أن ترده إلى فقال النبي ﷺ انا لم نقض الكتاب بعد قال فاذا والله لاأصالحك على شيء أبدا قال النبي ﷺ فاجزه لى قال ماأنا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ماأنا بفاعل

فقال مكرزا بلى قد أجرناه لك فقال أبو جندل أى معاشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلماً ألا ترون ما لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا فى الله . فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه والله ما شككت منذ أسلمت كشكى يومئذ فأتيت النبي ﷺ فقلت ألست نبي الله قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعط الدنية فى ديننا إذا قال انى رسول الله ﷺ ولا أعصيه وهو ناصرى قلت أوليس كنت وعدتنا أنا سنأتى البيت ونطوف به قال أفأخبرتك أنك تأتيه العام قال فأتيت أبا بكر الصديق رضى الله عنه فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعط الدنية فى ديننا إذا قال أيها الرجل انه رسول الله ﷺ وليس يعصى ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه حتي تموت فوالله انه لعلى الحق قلت أوليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به قال بلى أفأخبرك أنك تأته العام قال لا قال فانك آتيه وتطوف به قال الزهرى قال عمر فعملت لذلك أعمالا * فلما فرغ من قصة الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحدا قام فدخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس فقالت أم سلمة أتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم حتى تنحر وتحلق فخرج ونحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحرو اوجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) حتى بلغ (بعصم الكوافر) فطلق عمر رضى الله عنه امرأتين كانتا له فى الشرك فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة فجاءه أبو بصير وهو عتبة بن أسد بن حارثة الثقفى رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا فى طلبه رجلين فقالوا العهد الذى جعلت لنا فدفعه النبي ﷺ إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين والله إني لأرى سيفك يافلان جيدا فاستله الآخر فقال أجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرنى أنظر إليه فأمكنه منه فضربه حتي برد وفر الآخر حتى أتي المدينة فدخل المسجد

يعدو فقال رسول الله ﷺ لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال قتل والله صاحبي وإني لمقتول فجاء أبو بصير فقال يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم فقال النبي ﷺ ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك علم أنه سيرد إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر * قال وانفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجلا قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة قال فوالله مايسمعون بعير لقريش إلى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ يناشدونه بالله والرحم إلا أرسل إليهم فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي ﷺ فأنزل الله تعالى (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم) إلى قوله (حمية الجاهلية) وكانت حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم والأحكام وحالوا بينه وبين البيت

﴿ قال أبو جعفر ﴾ فى هذا الحديث من الناسخ والمنسوخ والآداب والأحكام من الحج والجهاد وغيرهما ومن تفسير وغيره نيف وثلاثون موضعاً نذكرها موضعا موضعا إن شاء الله تعالى * فمن ذلك الوقوف على أن أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا بالحديبية بضع عشرة مائة وهم الذين قد أنزل الله فيهم (لقد رضى الله عن المؤمنين) وان البضع يقع لأربع قال جابر بن عبد الله كنا ألفا وأربعمائة وان المائة بعد عدد الواحد وفيه أن رسول الله ﷺ لما أراد العمرة من المدينة أهل من ذى الحليفة سنة ست ثم أقام الأمر على ذلك كما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وذكر الحديث * وفيه أن الاحرام من الميقات أفضل من الاحرام من بلد الرجل لأن رسول الله ﷺ منه أحرم بعمرة فى هذا الوقت * وفيه أيضا أنه ليس معنى قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) أن يحرم الانسان من دويرة أهله ولو كان كذا لكان رسول الله ﷺ أولى الناس بالعمل به فان قيل فقد قال على بن أبي طالب إتمام العمرة أن تحرم من دويرة أهلك * قيل هذا يتأول على أنه خاص لمن كان بين الميقات ومكة * كما روى ابن عباس عن النبي ﷺ من كان أهله دون الميقات فيهله من حيث كان أهله كما يهل

أهل مكة من مكة * وفيه أن رسول الله ﷺ أشعر البدن فكانت هذه سنة على خلاف مايقوله الكوفيون أنه لايجوز إشعار البدن قرىء على أحمد بن شعيب عن العباس بن عبد العظيم قال أنبأنا عثمان بن عمر قال أنبأنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلد رسول الله ﷺ هديه بيده وأشعره ثم لم يحرم شيئاً كان الله أحله له وبعث بالهدى مع أبي ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فدل هذا الحديث على خلاف مايقوله الكوفيون لأنهم زعموا ان الاشعار منسوخ بنهي النبي ﷺ عن المثلة ونهي النبي ﷺ عن المثلة إنما كان في وقعة أحد وقيل في وقعة خيبر وحج أبو بكر رضي الله عنه بالناس بعد ذلك فكان الاشعار بعد فحال أن ينسخ الأول الآخر وقد كان الاشعار أيضا في حجة الوداع * وفيه أيضاً سنة التقليد * وفيه أن الاشعار والتقليد قبل الاحرام وفيه السنة في التوجيه بعين إلى العدو * وفيه التوجيه برجل واحد فدل هذا على أنه يجوز ان يسافر وحده في حال الضرورة * وفيه أنه يجوز للواحد في حال الضرورة أن يهجم على الجماعة كما قال النبي ﷺ يوم الأحزاب من يعرف لنا خبر القوم فقال الزبير أنا فقال النبي ﷺ لكل نبي حواري وحواري الزبير رضي الله عنه * وفيه الدليل على صحة خبر الواحد ولولا أنه مقبول ماوجه النبي ﷺ بواحد ليخبره بخبر القوم * وفيه مشاورة النبي ﷺ أصحابه وقال الحسن فعل ذلك لتستن به أمته وما شاور قوم إلا هدوا لأرشد الأمور وقال سفيان الثوري بلغني أن المشورة نصف العقل حدثني أحمد بن عاصم قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن الحكم بن محمد قال حدثني أبي قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس في قول الله تعالي (وشاورهم في الأمر) قال أبو بكر وعمر رضي الله تعالي عنهما وفيه مشورة أم سلمة على النبي ﷺ أن يخرج إلي الناس فينحر ويحلق لأنها رأت أنهم لايخالفون فعله فدل هذا على ان الحديث في أمر النساء ليس في المشورة وإنما هو في الولاية * وفيه السنة على ان النحر قبل الحلق بقول النبي ﷺ انحروا ثم احلقوا * وفيه أن من قلد وأشعر لم يحرم على خلاف مايقول بعض الفقهاء * وفيه إباحة سبي ذرارى المشركين إذا خرج المشركون فأعانوا مشركين آخرين لقول النبي ﷺ ترون أن نميل على

ذرارى هؤلاء الذين أعانوا فنصيبهم * وفيه اجازة قتال المحرم من صده عن البيت ومنعه من نسكه لقوله عليه الصلاة والسلام أوترون أن نؤم هذا البيت فمن صدنا عنه قاتلناه * وفيه قوله ﷺ والذى نفسى بيده لايسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله تعالي الاأعطيتهم اياها ولم يقل ان شاء الله ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ففى هذا الحديث أجوبة منها أن يكون هذا شيئا قد علم أنه كذا فلا يحتاج أن يستثنى فيه لأن الانسان إنما أمر بالاستثناء لما يخاف أن يمنع منه ويجوز أن يكون الاستثناء حذف لعلم السامع ولم يذكره المحدث أوجرى على جهة النسيان * وفيه اعطاء النبي ﷺ السهم لأصحابه حتى جعلوه فى الماء فكان ذلك من علامة نبوته ﷺ وازديادهم بصيرة * وفيه اجازة مهادنة المشركين بلا مال يؤخذ منهم إذا كان ثم ضعف * وفيه أن محمد بن إسحق قال هادنهم عشر سنين فعمل بذلك جماعة من الفقهاء قالوا لاتجوز المهادنة أكثر من عشر سنين اذا كان ثم خوف ومنهم من قال ذلك وأن الامام يفعل مافيه صلاح المسلمين * وفيه اجازة مهادنة المشركين على مافيه ضعف على المسلمين مما ليس فيه معصية لله اذا احتيج إلى ذلك لأن النبى ﷺ لما كتب على بن أبي طالب رضى الله عنه (بسم الله الرحمن الرحيم) امتنعوا من ذلك وأبوا أن يكتبوا الا باسمك اللهم فأجابهم إلى ذلك لأن هذا كله لله عز وجل وكذا لما قالوا لانكتب الا هذا ماقاضى عليه محمد بن عبدالله فأجابهم لأنه رسول الله ﷺ وهو محمد بن عبدالله * وفيه من المشكل على أنه قاضاه على انه من جاءه منهم مسلما رده اليهم حتى نفر جماعة من الصحابة من هذا منهم عمر ابن الخطاب حتى ثبته أبو بكر رضى الله عنهما * وتكلم العلماء في هذا الفعل فمنهم من قال فعل النبي صلى الله عليه وسلم لقلة أصحابه وكثرة المشركين وأنه أراد أن يشتغل بغير قريش حتى يفرغ لهم وأن يقوي أصحابه ومن أصح ماقيل فيه وهو مذهب محمد بن إسحق أنه كثر الاسلام بعد ذلك حتي انه كان لايخاطب أحدا بفعل الاسلام الاأسلم فمعنى هذا أن الله تعالى علم أن منهم من سيسلم وأن فى هذا الصلاح ولم يكن في رد من أسلم إليهم الاأحد أمرين اما أن يفتن فيقول بلسانه ماليس في قلبه فالوزر ساقط عنه واما أن يعذب فى الله فيثاب على انهم انما كان يجيء أهاليهم وأقرباؤهم فهم مشفقون عليهم والدليل على ان الله تعالى

علم ان فى ذلك الصلاح احمادهم العاقبة بان سأل الكفار المسلمين أن يحوزوا إليهم كل من أسلم * وفيه قوله عليه الصلاة والسلام انى رسول الله ولا أعصيه فدل على ان هذا كان عن أمر الله سبحانه وتعالى * وفيه تبيين فضل أبى بكر رضى الله عنه وانه أعلم الناس بعد رسول الله ﷺ بأحكام الله وشرائع نبيه ﷺ لأنه أجاب عمر رضى الله عنه بمثل جواب رسول الله ﷺ وبينه وانما كان ذلك من عمر كراهية لاعطاء الدنية في الاسلام * وفيه هذا مقاضى عليه محمد بن عبدالله فكان فى هذا الرد على من زعم من الفقهاء انه لا يجوز هذا ماشهد عليه الشهود قال لأن هذا يكون نفيا *(قال أبو جعفر)* وهذا اغفال قال الله تعالى (هذا ماتوعدون ليوم الحساب) * وفيه اجازة صلح الامام لواحد من المشركين عن جميعهم لأن سهيل بن عمرو هو الذى صالح * وفيه استحباب الفال بقول النبي ﷺ لما جاء سهيل قد سهل لكم من أمركم (١) * وفيه اجازة قيام الناس على رأس الامام بالسيوف إذا كان ترهيبا للعدو ومخافة للغدر لأن فى الحديث ان المغيرة بن شعبة كان قائما على رأس رسول الله ﷺ متقلدا سيفه فكلما أهوي عروة بيده إلي لحية رسول الله ﷺ ضربه المغيرة بنعل سيفه وقال أخر عن لحية رسول الله ﷺ * وفيه خبر المغيرة لما خرج مع قوم من المشركين فقتلهم وأخذ مالهم ثم جاء النبى صلى الله عليه وسلم مسلما فقال له النبي ﷺ أما الاسلام فنقبل وأما المال فلست منه فى شىء لأن المشركين وان كانت أموالهم مغنومة عند القهر فلا يحل أخذها عند الأمن واذا كان الانسان مصاحبا لهم فقد أمن كل واحد منهم صاحبه فسفك الدماء وأخذ المال عند ذلك غدر والغدر محظور وأموال الأبرار والفجار لهم يستوون فى ذلك لا يؤخذ منها شىء الا بالحق * وفيه طهارة النخامة لأن أصحاب رسول الله ﷺ كان إذا تنخم منهم من يأخذ النخامة فيحك بها جلده على خلاف ماقال إبراهيم النخعى أن النخامة إذا سقطت فى ماء أهريق * وفيه من قول النبي صلى الله عليه وسلم فانك تأتيه فدل هذا على أنه من حلف على فعل ولم يوجب وقتا ان وقته فيه أيام حياته * وفيه أنه من أحرم بحج أو عمرة فحصره عدو حل من

---

(١) هذا وارد فى جملة أحاديث صلح الحديبية والمؤلف لم ينص عليه في صدر كلامه لأنه محفوظ من أحاديث أخبار الصلح فليحفظ

احرامه ونحر هديه مكانه لأن النبي ﷺ كذا فعل لما حضر يوم الحديبية حل ونحر في الحل وأمر أصحابه بذلك * وفيه أن أبا بصير لما سلمه النبي ﷺ إلى الرجلين قتل أحدهما وهو ممن دخل في الصلح فلم يطالبه النبي ﷺ به لما لم يطالب به أولياؤه فكان الحكم هكذا في نظير هــذا وفيه أنه وقع الصلح على أنه يرد اليهم من جاء منهم فلما اعتزل أبو بصير بسيف البحر اجتمع اليه كل من أسلم لم يأمر بردهم فدل بهذا على أنه ليس على الامام أن يصالح إلى مثل هذا في قول من يقول ليس بمنسوخ ليس عليه أن يرد من لم يكن عنده * وفيه لا يأتيكم منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا فكان هذا ليس فيه ذكر النساء ولا نسخ على هذه الرواية وفي رواية عقيل لا يأتيك منا أحد وان كان على دينك الا رددته الينا وأحد محيط بالرجال والنساء ثم أنزل الله تعالى نسخ هذا في النساء فكان فيه دليل انه من شرط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل كما روى عن النبي ﷺ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل * وفيــه ان المسلمين لما التجؤا بسيف البحر فضيقوا على قريش سألوا النبي ﷺ أن يضمهم إليه (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم) * كما حدثنا أحمد بن محمد الازدي قال حدثنا محمد بن بحر بن مطر قال حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك ان ثمانين رجلا من أهــل مكة هبطوا على رسول الله صــلى الله عليه وسلم وأصحابه من التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم رسول الله ﷺ فأعتقهم فأنزل الله تعــالى (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم) وهذا اسناد مستقيم وهو أولى من الأول من غير جهة وذلك ان في الحديث هبطوا من التنعيم والتنعيم من بطن مكة وأبو بصير كان بسيف البحر وسيف البحر كان ليس من بطن مكة وأيضاً فان في الحديث الظفر بهم وليس في ذلك ظفر * وفي الحــديث الأول مادل على انه من جالس اماما أو عالماً فرأى انسانا قد ألحقه مكروها فينبغي أن يغيره ويصوب الامام والعالم عن الــكلام فيه لأن عروة بن مسعود لما أخذ بلحية رسول الله ﷺ ضرب المغيرة بن شعبة يده بنعل السيف وقال أخر يدك عن لحية رسول الله ﷺ وفيه استعمال الحــكم من أدب رسول الله ﷺ كما أمره الله عز وجل في كتابه

فقال تعالي (ادفع بالتي هي أحسن فاذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم) ومن أحسن ماقيل فى هذه الآية ماقاله ابن عباس * كما حدثنا بكر بن سهل قال أنبأنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس (ادفع بالتى هى أحسن) قال أمر الله المؤمنين بالصبر عند الجزع والحلم عند الجهل والعفو عند الاساءة فاذا فعلوا ذلك عصمهم الله من الشيطان وخضع لهم عدوهم (كأنه ولى حميم وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم) قال الذين أعد الله لهم الجنة * وفي الآية التى قصدت لذكرها (وآتوهم ماأنفقوا) فللشافعى فيها قولان أحدهما ان هذا منسوخ قال الشافعى وإذا جاءتنا المرأة الحرة من أهل الهدنة مسلمة مهاجرة من أهل الحرب إلى الامام فى دار الاسلام أو دار الحرب فمن طلبها من ولي سوى زوجها منع منها بلا عوض وإذا طلبها زوجها لنفسه أو غيره بوكالته ففيه قولان أحدهما يعطى العوض والقول ما قال الله عز وجل وفيه قول ثان وهو أن لايعطى الزوج المشرك الذى جاءت زوجته مسلمة العوض وان شرط الامام رد النساء كان الشرط منتقضا ومن قال هذا قال ان شرط رسول الله ﷺ لاهل الحديبية فيه ان يرد من جاء منهم وكان النساء منهم كان شرطا صحيحا فنسخه الله ورد العوض فلما قضي الله عز وجل ثم رسوله ﷺ ان لا يرد النساء كان شرطا من شرط رد النساء منسوخا وليس عليه ان يعوض لأن شرطه المنسوخ باطل ولاعوض للباطل * ﴿قال أبو جعفر﴾ وهذا القول عنده أشبه القولين ان لايعطى عوضا وقد تكلم على ان النبي ﷺ صالحهم على رد النساء ثم نسخ الله عز وجل ذلك فكان فى هذا نسخ السنة بالقرآن ومذهبه غير هذا لأن مذهبه أن لاينسخ القرآن إلا قرآن ولا ينسخ السنة إلا السنة فقال بعض أصحابه لما أنزل الله عز وجل الآية لم يرد النبي ﷺ النساء فنسخت السنة السنة وبينت انه لايجوز أن يشترط الامام رد النساء بحكم الله ثم بحكم رسول الله ﷺ واختلف العلماء فى صلح الامام المشركين على أن يرد اليهم من جاء منهم مسلما فقال قوم لايجوز هذا وهذا منسوخ * واحتجوا بحديث إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن خالد بن الوليد ان رسول الله ﷺ بعثه إلى قوم

من خثعم فاعتصموا بالسجود فقتلهم فوداهم رسول الله ﷺ بنصف الدية وقال انا برىء من كل مسلم أقام مع مشرك فى دار الحرب (١) لاتتراءى نارهما قالوا فهذا ناسخ لرد المسلمين إلى المشركين إذا كان رسول الله ﷺ قد برىء ممن أقام معهم فى دار الحرب * ﴿قال أبو جعفر﴾ وهذا قول الكوفيين ومذهب مالك والشافعى ان هذا الحكم غير منسوخ قال الشافعى وليس لاحد هذا العقد إلا الخليفة أو رجل يأمره لأنه يلى الأموال كلها فمن عقد غير الخليفة هذا العقد فهو مردود * ﴿قال أبو جعفر﴾ فى هذه الآية (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) ففى هذا قولان احدهما انه منسوخ منه كما قال عزوجل (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) فلو كان على ظاهر الآية لم تحل كافرة بوجه وقال قوم هى محكمة إلا انها مخصوصة لمن كان من غير أهل الكتاب فاذا أسلم وثنى أو مجوسى ولم تسلم امرأته فرق بينهما * ﴿قال أبو جعفر﴾ فهذا بعض قول أهل العلم * ومنهم من قال ينتظر بها تمام العدة * فمن قال يفرق بينهما ولا ينتظر تمام العدة مالك بن أنس وهو قول الحسن وطاوس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة والحكم * وقال الزهرى ينتظر بها العدة وهو قول الشافعى وأحمد * وقال أصحاب الرأى ينتظر بها ثلاث حيض إذا كانا جميعا فى دار الحرب أو فى دار الاسلام فان كان أحدهما فى دار الحرب والآخر فى دار الاسلام انقطعت العصمة بينهما وحجته (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) وهو قول الحسن البصري والحسن بن صالح ومذهب الشافعى وأحمد انه ينتظر بها تمام العدة وان كان الزوجان نصرانيين وأسلمت الزوجة ففيه أيضا اختلاف * فمذهب مالك والشافعى وأحمد وهو قول مجاهد الوقوف إلى تمام العدة * ومن العلماء من قال انفسخ بينهما النكاح قال يزيد بن علقمة أسلم جدى ولم تسلم جدتي ففرق بينهما عمر رضى الله عنه وهو قول طاوس وجماعة غيره منهم عطاء والحسن وعكرمة قال لا سبيل عليها إلا بخطبة * واحتج بعضهم بقوله (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) وهذا الاحتجاج غلط لأن الكوافر لا يكون إلا للنساء ولا يجمع كافر على كوافر والحجة فيه (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) ومن العلماء من قال يستتاب

---

(١) ــ هكذا فى الأصل ولعل هنا سقطا فليحرر

فان تاب وإلا وقعت الفرقة * ومنهم من قال لا يزول النكاح إذا كانا فى دار الهجرة وهذا قول النخعى * ومنهم من قال يزول النكاح باختلاف الدارين * ومنهم من قال تخير فان شاءت أقامت معه وإن شاءت امتنعت فان أسلم الزوج فهى امرأته بحالها لأنها كتابية فإن أسلما جميعاً فهما على نكاحهما لا اختلاف فى ذلك

﴿ باب ﴾
(ذكر الآية الثالثة)

قال الله عز وجل (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلي الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا) وأكثر العلماء على أنها منسوخة * قال قتادة (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار) الذين ليس بينكم وبينهم عهد (فأتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا) ثم نسخ هذا فى سورة براءة وقال الزهرى انقطع هذا يوم الفتح وقال سفيان الثورى لا يعمل به اليوم وقال مجاهد وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار الذين بينكم وبينهم عهد أو ليس بينكم وبينهم عهد فعاقبتم أي فاقتصصتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا أي الصدقات فصار قول مجاهد أنها فى جميع الكفار وقول قتادة أنها فيمن لم يكن له عهد * وقول ثالث أنها نزلت فى قريش حين كان بينهم وبين النبي ﷺ عهد فقال (واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا) وكتب إليهم المسلمون قد حكم الله بأنه إن جاءتكم امرأة منا أن توجهوا إلينا بصداقها وإن جاءتنا امرأة منكم وجهنا إليكم بصداقها * فكتبوا إليهم أما نحن فلا نعلم لكم عندنا شيئا وإن كان لنا عندكم شيء فوجهوا به فأنزل الله (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا)

﴿ باب ﴾
(ذكر الآية الرابعة)

قال الله عز وجل (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا) الآية * فمن العلماء من قال هى منسوخة بالاجماع أجمع العلماء على أنه ليس

على الامام أن يشترط عليهم هذا عند المبايعة إلا أن أبا حاتم فرق بين هذا وبين النسخ فقال هذا هو إطلاق الترك من غير أن ينسخ بابه واحتج بقوله (ما ننسخ من آية أو ننسها) قال ننساها نطلق لكم تركها وهو قول حسن وأصله عن ابن عباس وهو الذي فرق بين ننسأ وننسخ وننسى * وقال بعض أهل العلم الآية محكمة فاذا تباعدت الدار واحتيج إلى المحنة كان على إمام المؤمنين إقامة المحنة

(سورة الصف والجمعة والمنافقين والتغابن والطلاق والتحريم)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

قرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيي بن سليمان قال حدثنا أحمد بن بشير عن سعيد عن قتادة أن هـذه السور مدنيات نزلت بالمدينة * وحدثنا يموت باسناده عن ابن عباس أن سورة الصف نزلت بمكة وان سورة الجمعة والمنافقين نزلتا بالمدينـة وان سورة التغابن نزلت بمكة إلا آيات من آخرها نزلت بالمدينة فى عوف بن مالك الأشجعى شكى إلى النبي ﷺ جفاء أهله وولده فأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم) إلى آخر السورة وان سورة الطـلاق والتحريم مدنيتان * والقول الأول مروى عن مجاهد * وعن كريب عن ابن عباس في هـذه السورة قوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) قد ذكرناه فى سورة آل عمران وذكرنا قول من قال انه ناسخ لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) وفيهن (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) * وقد ذكرنا فى سورة البقرة وقول من قال هو ناسخ لحكم المتوفى عنها زوجها وهى حامل * فأما المطلقة فلا اختلاف في حكمها انها إذا ولدت فقد انقضت عدتها منهم عبدالله بن مسعود قال نزلت هذه بعد ذلك

❊ قال أبو جعفر ❊ وظاهر القرآن يدل على ما قال ابن مسعود قال جـل ثناؤه (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ولم يفرق بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها وكذا السنة

﴿ سورة الملك * ونون * والحاقة * وسأل * ونوح * والجن ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس انهن نزلن بمكة فهن مكيات * فيهن قوله جل ثناؤه (فاصبر صبرا جميلا) مذهب ابن زيد ان هذا منسوخ وانه كان قبل الأمر بالقتال فلما أمر بالقتال أمر بالغلظة والشدة على الكفار والمنافقين * ورد عليه هذا بعض أهل العلم قال لأن النبي ﷺ لم يزل صابرا عليهم صبرا جميلا ولم يكن في وقت خلاف وقت فيكون كما قال ابن زيد وفيهن (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) وقد ذكرنا هذا في سورة والذاريات بما لا يحتاج معه إلى زيادة

﴿ سورة المزمل ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس انها نزلت بمكة فهي مكية سوى آيتين منها فانهما نزلتا بالمدينة وهما قوله عز وجل (ياأيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه أوانقص منه قليلا) الآية فجاز أن يكون هذا ندبا وحضا وأن يكون حتما وفرضاً غير أن بابه أن يكون حتما وفرضا الا أن يدل دليل على غير ذلك والدليل أنه كان حتما وفرضاً وذلك ان الندب والحض لا يقعان الا على بعض الليل دون بعض لأن قيامه ليس مخصوصا به وقت دون وقت وأيضا فقد جاء التوقيف بما سنذكره ان شاء الله وجاز أن يكون هذا حتما وفرضاً على النبي ﷺ وحده وجاز أن يكون هذا عليه وعلى أمته فجاء التوقيف بأنه كان عليه وعلى المؤمنين ثم نسخ كما قريء على أحمد بن شعيب عن إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن أبي الحارث قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام قال انطلقت إلى عائشة رضى الله عنها فاستأذنت عليها فقلت لها أنبئيني بقيام رسول الله ﷺ فقالت ألست تقرأ هذه السورة (ياأيها المزمل) قلت بلى قالت ان الله افترض القيام في أول (ياأيها المزمل) على النبي ﷺ وعلى أصحابه حولا حتى انتفخت أقدامهم وأمسك الله خاتمتها اثنى عشر شهرا ثم أنزل التخفيف في آخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعا بعد ان كان فريضة * قال أبو عبد الرحمن مختصر ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فتبين بهذا الحديث

أنه كان فرضا عليه وعلى أصحابه ثم نسخ وقول عائشة رضي الله عنها حولا يبين لك مافي الناسخ والمنسوخ مما يشكل على قوم * وذلك أنه إذا قيل لهم صلوا كذا إلى حول كذا وقيل لهم صلوا كذا إلى حول ثم نسخ بعد فقد كان في معنى قوله صلوا كذا أنه إلى وقت كذا وان لم يذكر فعلى هذا يكون النسخ وقرئ على محمد بن جعفر ابن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا وكيع ويعلى قالا حدثنا مسعر عن سماك الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول * لما نزلت أول (ياأيها المزمل) كانوا يقومون نحوا من قيامهم في شهر رمضان حتي نزلت آخرها وكان بين آخرها وأولها نحو من سنة * وحدثني جعفر بن محمد بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحق قال حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس نزلت (ياأيها المزمل قم الليل إلا قليلا) فلما قدم النبي ﷺ المدينة نسختها هذه الآية (ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار) إلى آخرها * وحدثنا محمد ابن رمضان بن شاكر قال حدثنا الربيع بن سليمان المدني قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعي قال وفيما نقل بعض من سمعت منه من أهل العلم ان الله تعالى أنزل فرض الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس (ياأيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا) ثم نسخ هذا في سورة معه فقال (ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك) إلى قوله تعالي (وآتوا الزكاة) ولما ذكر الله تعالى بعد أمره بقيام الليل (نصفه إلا قليلا) أو الزيادة عليه (قال أدني من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك) فخفف فقال (علم أن سيكون منكم مرضى) إلى قوله (فاقرءوا ما تيسر منه) كان بيناً في كتاب الله ثم نسخ قيام الليل ونصفه وثلثه والنقصان من النصف والزيادة عليه بقول الله تعالي (فاقرؤا ما تيسر منه) ثم احتمل قول الله عز وجل (فاقرؤا ما تيسر منه) معنيين * أحدهما أن يكون فرضا ثانيا لأنه أزيل بعده كما أزيل به غيره وذلك لقول الله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) واحتمل قوله عز وجل (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) أن يتهجد بغير الذى فرض عليه مما تيسر منه

قال الشافعى فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة رسول الله ﷺ تدل على أن لا واجب من الصلاة إلا الخمس

﴿ قال أبو جعفر ﴾ وأما الموضع الثاني فقوله عز وجل (واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا) قرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنى محمد بن بكر البصرى قال حدثنا همام عن يحيى عن قتادة فى قوله (واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا) قال كان هذا قبل أن يؤمر بالقتال وقتلهم فنسخت آية القتال ما كان قبلها من الترك

﴿ سورة المدثر إلى آخر اقرأ باسم ربك ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس انهن نزلن بمكة * وجدنا فيهن أربعة مواضع

﴿ باب ﴾

(ذكر الموضع الأول)

قال الله عز وجل (ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا) قال ابن زيد كان هذا أو شيء فريضة ثم حققها الله تعالى فقال (ومن الليل فتهجد به نافلة لك)

﴿ باب ﴾

(ذكر الموضع الثاني)

قال عز وجل (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) تكلم العلماء فى هذه الآية بأجوبة * فروى عن ابن عباس أنه قال من تزكى من الشك وروي عنه أنه قال أخرجوا زكاة الفطر قبل صلاة العيد * وعن أبي مالك من

تزكى من آمن * وعن عكرمة من تزكى من قال لا إله إلا الله * وعن قتادة تزكى بالعمل الصالح والورع * وعن ابن جريج من تزكى بماله وعمله * وعن عطاء الصدقات كلها * وعن عبيد الله إذا خرجت إلي الصلاة فتصدق بشيء إن استطعت فان الله عز وجل يقول (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) وهذه الأقوال متقاربة لأن التزكي فى اللغة التطهر * وهذا كله تطهر لأنه انتهاء إلى ما يكفر الذنوب * وقيل زكاة من هذا لأنها تطهير لنا فى المال * وقيل هى من الزكاء أي الزيادة والنماء وإنما أدخلت هذه الآية فى الناسخ والمنسوخ لأن جماعة من العلماء تأولوها على أنها فى زكاة الفطر * منهم عمر بن عبد العزيز من قبل أن تصلوا صلاة العيد فان الله تعالى يقول (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) وهو قول سعيد بن المسيب وأبى العالية وموسى بن وردان وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر وفرضها قبل أن تفرض الزكاة فجاز أن تكون الزكاة ناسخة لها لانها بعدها * وجاز أن تكونا واجبتين وقد ثبت وجوبهما وإن كان حديث قيس بن سعد بن عبادة ربما أشكل فتوهم سامعه النسخ في ذلك * كما قرىء على أحمد بن شعيب بن على عن محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار عن قيس بن سعد قال أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله

﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا الحديث لا يدل على النسخ لأنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ قد أمرهم بها والأمر مرة واحدة يكفى ولا يزول إلا بشيء ينسخه والقول بأنها واجبة على الغنى والفقير قول أبي هريرة وابن عمر وأبى العالية والزهرى وابن سيرين والشعبي ومالك والشافعى وابن المبارك غير ان الشافعى وابن المبارك قالا ان كان عنده فضل عن قوته وقوت من يقوته كانت واجبة عليه وأهل الرأى يقولون لاتجب زكاة الفطر على من تحل له الصدقة وقال إسحق ابن راهويه أوجب رسول الله ﷺ زكاة الفطر وعمل به الخلفاء الراشدون المهديون وهذا يدل على انه اجماع * وحدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبدالله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن أنس عن نافع عن عبدالله بن عمر قال فرض رسول الله

ﷺ زكاة الفطر فى رمضان صاعا من تمر أوصاعا من شعير على كل حر وعبد وذكر وأنثى من المسلمين ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وقد أشكل هذا الحديث على بعض أهل النظر فقال ليس على الرجال أن يخرجوا عن عبيدهم لأن العبد فرض عليه ولم يفرض على مولاه والحديث أن يخرج عنه فذلك على العبد أن يخرج عن نفسه إذا أعتق وهذا قول بالظاهر وقد بين ذلك الحديث الآخر الثابت الذى لا تدفع صحته روى عبدالله عن نافع عن ابن عمر قال أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر أوعبد بصاع من شعير أوصاع من تمر فقد بين هذا الحديث وذلك فيجوز أن يكون المعنى على كل حر وعبد يخرج عنه الحر ويجوز أن يكون على بمعنى عن وذلك معروف فى اللغة موجود قال الله تعالي (أفتمارونه على مايرى) لا نعلم اختلافا على مايرى وأنشد النحويون

إذا رضيت على بنو قشير لعمر أبيك أعجبنى رضاها

قال محمد بن جرير أجمع أهل العلم على ان زكاة الفطر فرضت ثم اختلفوا في نسخها ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فلما ثبتت بالاجماع وبالأسانيد الصحاح عن النبي ﷺ لم يجز أن تزال الا باجماع أو حديث يزيلها ويبين نسخها ولم يأت من ذلك شيء وصح عن الصحابة والتابعين ايجابها واختلفوا فى مقدار مايخرج منها من البر والزبيب واجمعوا على انه لا يجوز من الشعير والتمر الاصاع * فمن قال لا يجزى من البر الاصاع الحسن ومالك والشافعى وأحمد ويروى هذا القول عن على بن أبي طالب وابن عباس واختلف عنهما وممن قال يجزى نصف صاع من الصحابة. أبو بكر الصديق وعثمان وعبدالله بن مسعود وأسماء وجابر وابن الزبير وأبو هريرة ومعاوية. فهؤلاء ثمانية من الصحابة * ومن التابعين سعيد بن المسيب وعمر ابن عبدالعزيز وعروة وأبو سلمة وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وأبو قلابة وعبدالله بن شداد ومصعب بن سعد فهؤلاء أحد عشر من التابعين * وممن دونهم الليث بن سعد والثورى وأبو حنيفة وصاحباه * والحجة للقول الأول أن رسول الله ﷺ لما فرض صاعا من شعير أوصاعا من تمر وكان قوتهم. وجب أن يكون كل قوت كذلك * والحجة للقول الثانى ان الصحابة والتابعين هم الذين قدروا نصف صاع بر وهم أعلم الناس بأمر رسول الله ﷺ ولا تجوز

مخالفتهم الا الى قول بعضهم فان قيل فقد خالفهم على بن أبي طالب وابن عباس فالجواب انه قداختلف عنهما وليس أحدالقولين أولي من الآخر الا بالاحتجاج بغيرهما قرىء على أحمد بن شعيب عن عمران بن موسى عن عبدالوارث قال حدثنا أيوب عن نافع عن عمر قال فرض رسول الله ﷺ زكاة رمضان صاعا من تمر أوصاعا من شعير على كل حر وعبد وذكر وأنثى فعدل الناس به نصف صاع بر فهذا ابن عمر خبر ان الناس فعلوا هذا والناس الجماعة فأما الزبيب فأهل العلم مجمعون على انه لا يجزى منـه في زكاة الفطر الا صاع خلا أبي حنيفة فان أبا يوسف روى عنـه أنه يخرج منـه نصف صاع كما يخرجـه من البر • وأما الاختيار فيما يخرج فأهل العلم مختلفون فى ذلك فروى عن ابن عمر (١) وقال غيره لأن التمر منفعته عاجلة • وقال الشافعي البر أحب الى وقال أبو يوسف أعجلها منفعة الدقيق يخرج نصف صاع من دقيق بر أوصاعا من دقيق الشـعير • فأما اخراج القيمة فمختلف فيـه أيضاً فممن أجاز ذلك عمر بن عبد العزيز والحسن وأهل الرأى ولم يجز مالك والشافعي وأحمد الا اخراج المكيلة كما جاءت به السنة وقال إسحق يجوز ذلك للضرورة • فأما دفع زكاة الفطر لانسان واحد وان كانت عن جماعة فما اختلف فيـه أيضاً واجازه أهل المدينة فقال الشافعي يقسم كما تقسم الزكاة وأما اعطاء أهل الذمة منها فمختلف فيه أيضاً فأ كثر أهل العلم لا يجيزونه ومنهم من اجازه مرة الهمذاني وهو قول أهل الرأى وفرقوا بينها وبين الزكاة فلم يجيزوا فى الزكاة الا المسلمين وأجازوا فى زكاة الفطر أن تدفع إلى أهل الذمة * وأما دفع الرجل عن زوجته فمختلف فيه أيضاً فأ كثر أهل العلم يوجبون عليه ذلك وقال الثورى وأهل الرأى لا يجب ذلك عليـه * واختلفوا أيضاً فى أهل البادية فقال عطاء والزهرى وربيعة لا تجب عليهم زكاة الفطر وقال سعيد ابن المسيب هى واجبة عليهم لقوله (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) وهو قول أكثر أهل المدينة وأهل الكوفة * وأما العبد المأذون له فى التجارة فمختلف فيه لأداء زكاة الفطر عنه أيضاً فقال الحسن وعطاء لا يجب على مولاه أن يؤديها عنه وهو قول أهل الرأى * وقال مالك والليث والأوزاعى والشافعى

(١) هكذا فى الأصل ولعل ابن عمر كان يفضل التمر للتعليل الذى بعده.

عليه أن يؤديها عنه * واختلفوا أيضاً فى المكاتب فقال مالك عليه أن يؤديها عنه وقال أهل الرأى والشافعى ليس ذلك عليه * وكذا روى عن ابن عمر وبهذا الاختلاف قال بعض العلماء ليس على الرجل أن يؤدى إلا عن نفسه كما قال رسول الله ﷺ على كل حر وعبد فالحر يؤدى عن نفسه والعبد يؤدى عن نفسه كما روى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ليس على العبد فى ماله شيء إلا صدقة الفطر إلا أن الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا يقولون عليه أن يخرج عن عبده فأما تقدير الصاع فقد قدره جماعة من أهل العلم على أنه خمس ويبة والمد ربعه لا نعلم اختلافاً في الكيل * فمن قال يخرج الانسان صاعا من بر قال يخرج الويبة عن عشرة ومن قال يخرج نصف صاع من بر قال الويبة عن عشرة وهذا قول الليث والمتفقون من أهل الرأى يقولون عن ثمانية * واختلفوا في مقدار الصاع من الوزن فقول الشافعى وأبى يوسف أنه خمسة أرطال وثلث وعن أهل المدينة أخذوا هذا وهم أعلم الناس به * وقال أبو حنيفة ومحمد هو ثمانية أرطال وأما الموضع الثالث فقوله تعالى (فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر) قال ابن زيد أى لست تكرههم على الايمان ثم جاء بعد ذلك (جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم واقعدوا لهم كل مرصد) فنسخ هذا (لست عليهم بمصيطر) فجاء قتله أو يسلم والتذكرة كما هى لم تنسخ * وفى رواية ابن أبى طلحة عن ابن عباس (لست عليهم بمصيطر) أى بجبار * فهذا معروف فى اللغة يقال تسيطر على القوم إذا تسلط عليهم أى لست مجبرهم على الاسلام إنما عليك أن تدعوهم إليه ثم تكلهم إلى الله عز وجل * وأما الموضع الرابع فقوله تعالى (فاذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب) * قال أبو جعفر * اختلف العلماء فى معناه فمن ذلك ما حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة (فاذا فرغت فانصب) قال فاذا فرغت من صلاتك فانصب فى الدعاء * وقال الحسن إذا فرغت من غزوك وجهادك فتعبد إلى الله عز وجل وقال مجاهد إذا فرغت من شغلك بأمور الدنيا فصل واجعل رغبتك إلى الله تعالى وإنما أدخل هذا فى الناسخ والمنسوخ لأن عبدالله بن مسعود قال فى معنى فانصب لقيام الليل وفرض قيام الليل منسوخ على أن هذا غير واجب والمعاني فى الآية متقاربة

أى إذا فرغت من شغلك بما يجوز أن تشتغل به من أمور الدنيا والآخرة فانصب أى انتصب لله تعالى واشتغل بذكره ودعائه والصلاة له ولاتشتغل باللهو ومايؤثم وقد بين ابن مسعود ماأراد بقوله فاذافرغت من الفرائض فانصب لقيام الليل

﴿ سورة القدر إلى آخر القرآن ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس أن سورة القدر ولم يكن مدنيتان وإذازلزلت الأرض إلى آخر قل يا أيها الكافرون مكية وان إذا جاء نصر الله والفتح إلى آخر قل أعوذ برب الناس مدنيـة * وقال كريب وجدنا فى كتاب ابن عباس أن من سورة القدر إلى آخر القرآن مكية إلا (إذا زلزلت الأرض) و(إذا جاء نصرالله) و (قل هو الله أحـد) و (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) فانهن مدنيات لم نجد فيهن ناسخاً ولا منسوخا * وإذا تدبرت ذلك وجدت أكثرهن ليس فيه ناسخ ولا منسوخ إنما هو فيما لا يجوز أن يقع فيه نسخ لأنه لايجوز أن يقع نسخ فى توحيـد الله تعالى ولا فى أسمائه ولا فى صفاته ولا فى اخباره وإنما كان ويكون * والعلماء يقولون ولا فى اخباره ومعنى ولا فى اخباره بما كان أو بما يكون وإنما هو بكسر الهمزة والحكمة فى هذا أن النسخ إنما يكون فى أحكام الشرائع من الصلاة والصيام والحظر والاباحة وقد يجوز أن ينقل الشىء من الأمر إلى النهى ومن النهى إلى الأمر لأنك إذا قلت أفعل كذا محرم عليك سنة جاز أن تبيحه بعد سنة وإذا قلت افعل كذاوكذا محرم عليك وأنت تريد وقتا أو شرطا فكذا أيضا وسواء عليك ذكرته أم لم تذكره وهـذا محال في توحيد الله وأسمائه وصفاته واخباره بما كان ويكون ألا ترى أنه محال أن يقول قام فلان ثم يقول بعد وقت لم يقم لأنه لايقع فى الأول اشتراط ولازمان فالنسخ فى الاخبار بما كان وبما يكون كذب ومن الأمر والنهى أيضا مالا يقع فيه نسخ . وذلك الأمر بتوحيد الله

عز وجل واتباع رسله عليهم الصلاة والسلام أجمعين • وأخص محمدا ﷺ نبي الرحمة بالصلاة والتسليم وأهله الطيبين الطاهرين وحسبي الله ونعم الوكيل

تم الكتاب بحمد الله ومنه وحسن توفيقه فلله الحمد كثيرا طيبا مباركا كما يحب ربنا ويرضى وكما هو أهله * وكان الفراغ من نساخته فى شهر المحرم أول شهور سنة أربع وعشرين وسبعمائة . والحمد لله وحده

﴿ ويليه كتاب المؤجز فى الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة رحمهما الله تعالى ﴾



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام الاجل الحافظ المظفر بن الحسين بن زيد بن على بن خزيمة الفارسى رحمة الله عليه .

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى والصلاة والسلام على النبى المصطفى. ﴿ وبعد ﴾ فهذا كتاب جمعت فيه جميع ما فى القرآن من الآيات الناسخة والمنسوخة موجزة على حسب آيات القرآن ألف آية أمر وألف آية نهى وألف آية وعد وألف آية وعيد وألف عبر وأمثال وألف قصص وإخبار وخمسمائة حلال وحرام ومائة دعاء وتسبيح وست وستون آية منسوخ الجملة ستة آلاف وستمائة وست وستون آية غاية الايجاز وبينت فيه عدد سور الناسخ والمنسوخ وعدد السور التى فيها الناسخ دون المنسوخ وعدد السور التي فيها المنسوخ دون الناسخ وأوضحت فيه معنى الناسخ دون المنسوخ ورتبته ترتيبا ليسهل حفظه على من أراده • ويقرب مأخذه على من استفاده راجيا بذلك ثواب الله عز وجل ومنه أسأل التوفيق وحسن الهداية إلى سواء الطريق وهو ولى الاجابة واليه الانابة

﴿ باب ﴾

(بيان الناسخ والمنسوخ)

اعلم أنه لايجوز لاحد يقرأ كتاب الله عز وجل الا بعد ان يعرف الناسخ منه والمنسوخ لأنه ان جهل ذلك أحل الحرام وحرم الحلال وأباح المحظور وحظر المباح وهو معنى قول على بن أبي طالب كرم الله وجهه لعبدالرحمن بن داب هلكت وأهلكت وكذلك قال لكعب الأحبار وذلك ماحدثنى محمد بن مرثد قال أنبأنا محمد بن إسمعيل قال أنبأنا محمد بن حامد قال حدثنا يحي بن خالد قال حدثنا منصور عن قتادة عن على بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه مر بكعب الأحبار وهو يقص فقال له يا أبا إسحق أما انه لا يقعد هذا المقعد إلا أمير أو مأمور فمكث أياماً

ثم رجع فوجد كعب يقص على جماعة فمنهم مغشيا عليه ومنهم باكيا قال على
يا أبا إسحق ألم أنهك عن هذا المقعد أتعرف الناسخ والمنسوخ قال الله أعلم قال
هلكت وأهلكت . وبلغني أن حذيفة بن اليمان قال لا يقص على الناس إلا أمير
أو مأمور أو رجل عرف الناسخ من المنسوخ والرابع متكلف أحمق
والنسخ فى لغة العرب رفع الشيء وفى القرآن على وجهين أحدهما نقل الكتابة
من موضع إلى موضع وذلك قوله تعالى (إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون)
والوجه الثاني هو رفع حكم ثابت بخطاب ثابت لولاه لكان محكما ثابتا بالخطاب الأول
ومعنى الناسخ هو أنه رفع الحكم ومعنى المنسوخ المرفوع المكتوب المتروك حكمه
والعمل به وهو على ثلاثة أوجه أحدها ما نسخ خطه وحكمه وبلغنى أن عبد الله
ابن مسعود قال أقرأنى النبي ﷺ آية وسورة فحفظتها وأثبتها فى مصحفى فلما
كان الليل رجعت إلى حفظى فلم أجد منها شيئا وغدوت على مصحفى فاذا الورقة
بيضاء فأخبرت النبي ﷺ بذلك فقال لى يا ابن مسعود تلك رفعت البارحة
والوجه الثانى ما رفع خطه وبقى حكمه وذلك ما أخبرني سعيد بن أحمد بن محمد
النيسابورى قال أخبرنى محمد بن عبد الله قال أخبرني عمر بن الحسين عن داود عن
محمد بن عبيدة قال قال عمر رضى الله عنه لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب
فى كتاب الله لكتبت بيدى آية الرجم فقد قرأناها على عهد رسول الله ﷺ
الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله . والوجه الثالث ما نسخ
حكمه ولم يرفع خطه وذلك يأتي بينا فيما بعد . والنسخ على ثلاثة أوجه لاخلاف
لهم فيه . والوجه الرابع ما بقى خطه وفيه خلاف والثلاثة التى لا خلاف فيها
أحدها نسخ الكتاب بالكتاب والدليل قوله عز وجل (ما ننسخ من آية أو ننسها
نأت بخير منها أو مثلها) وقال الله تعالى (وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما
ينزل) والوجه الثاني نسخ السنة بالكتاب والدليل عليه أن رسول الله ﷺ لما
دخل المدينة وجد اليهود يصومون يوما عاشوراء فقال النبي ﷺ نحن أحق
بصيامه من اليهود فلما نزل قوله تعالى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن)
الآية صار صوم عاشوراء منسوخا فقال ﷺ إن يوم عاشوراء لم يفرضه الله
عليكم فمن شاء صامه ومن شاء أفطر ونظائرها كثيرة كالمتعة وغيرها * والثالث

نسخ السنة بالسنة لقول النبي ﷺ اني نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى أن تدخروها فوق ثلاث ألافادخروها ما بدا لكم ولقوله ﷺ ألا اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولقوله ألا اني كنت أحللت لكم الأطعمة ألا قد حرمتها عليكم فليبلغ الشاهد الغائب * والوجه الرابع المختلف فيه هو نسخ الكتاب بالسنة . قال بعض العلماء يجوز وقال بعضهم لايجوز . فمن جوز ذلك أبو حنيفة رحمة الله عليه وقال لي قائل قال رسول الله ﷺ لا وصية لوارث فهل تجوز الوصية للوارث قلت لا قال فهل لك دليل رفع الحكم من قوله (وصية لازواجهم) وقوله تعالى (الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين) غير قوله ﷺ لا وصية لوارث قلت نعم قال وما هو قلت قوله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) الآية وقوله (إن امرؤ هلك ليس له ولد) قال لي فما تقول فى قوله تعالي (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) أهو على العموم أم لا قلت على العموم قال فهل يجوز أكل السمك والجراد قلت جائز أكلها قال أفهما من الميتة أم لا قلت من الميتة قال فما تقول فى الكبد والطحال قلت مباح أكلهما قال أفهما من جملة الدماء قلت نعم قال إذا كانت الآية على العموم فلم جوزت أكل السمك والجراد وهما من الميتة والكبد والطحال وهما من جملة الدماء قلت لقوله ﷺ أحلت لنا ميتتان ودمان وهما السمك والجراد والكبد والطحال فهذا على نسخ الكتاب بالسنة قال ليس هذا كما زعمت لأن النبي ﷺ قال أحلت لنا ولم يقل أحللت لكم فالتحليل من جهة الله لا من جهته فاذا كان التحليل من جهته بطل ما ذكرت فليس قوله تعالى (فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) منسوخا بقوله ﷺ الثيب بالثيب الرجم والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام قال لا قلت فيما نسخ قال بقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)

﴿ فصل ﴾ اختلف العلماء فيما يقع عليه النسخ على الأمر وعلى النهى وعلى الاخبار التي معناها الأمر والنهى وقال عبد الرحمن بن زيد النسخ على الأمر والنهى وعلى الاخبار ولم يفصل وتابعه على هذا القول جماعة ولاحجة لهم في ذلك من الرواية وانما يعتمدون على الرواية وقال جماعة يقع النسخ على الأمر والنهى

وعلى ماقبل الاستثناء وقالت الملحدة ليس فى القرآن ناسخ ولامنسوخ وهؤلاء
قوم وافقوا اليهود وجميعاً عن الحق صدوا وبأفكهم على الله ردوا والكتاب
ناطق باثبات ماجحدوا

وأول ما نسخ الصلاة الأولى ثم القبلة الأولى ثم الصوم الأول ثم الزكاة الأولى
ثم الاعراض عن المشركين ثم الموارثة ثم العفو والصفح عن أهل الكتاب ثم المخاطبة
فى الحج ثم العهد الذى كان بينه وبين المشركين

﴿ باب ﴾
(بيان السور التى فيها الناسخ والمنسوخ)

وهى اثنان وثلاثون (١) سورة البقرة * وآل عمران * والنساء * والمائدة *
والاعراف * والأنفال * والتوبة * والنحل * وبنواسرائيل * ومريم * وطه
والأنبياء * والمؤمن * والشورى * وسورة محمد ﷺ والذاريات * والطور
والواقعة * والمجادلة * والممتحنة * والمزمل * والمدثر * وعبس * والتكوير * والعصر

﴿ باب ﴾
(بيان السور التى لم يدخلها الناسخ ولاالمنسوخ)

وهى ثلاث وأربعون (٢) سورة فاتحة الكتاب * وسورة يوسف *
والحجرات * وسورة الرحمن * والحديد * والصف * والتحريم * والملك *

---

(١) ـ هكذا وقع فى الأصل وهو غلط لأن السور التى عددهن خمس وعشرون
وكذا ذكر أبو القاسم هبة الله بن سلامة المفسر فى كتابه الناسخ والمنسوخ ان
السور التي دخلها الناسخ والمنسوخ هى خمس وعشرون فوافقه فى العدد وخالفه
فى بعض المعدود وتبعهما أبوعبدالله محمد بن حزم أيضاً في كتابه الناسخ والمنسوخ
موافقاً لهما في العدد وخالفهما فى بعض المعدود

(٢) ـ المعدود هنا اثنان وأربعون والذي ذكره ابن سلامة ثلاث وأربعون
بزيادة سورة يس والجمعة ولم يذكر سورة والتين ووافقهما ابن حزم فى انهن ثلاث

والحاقة * ونوح * والجن والمرسلات * والنبأ * والنازعات * والانفطار * والتطفيف * والانشقاق * والبروج * والفجر * والبلد * والشمس * والليل والضحى * وألم نشرح * والتين * والعلق . والقدر . والانفكاك . والزلزلة . والعاديات . والقارعة . والتكاثر . والهمزة . والفيل . وقريش . والدين والكوثر . والنصر وتبت . والاخلاص . والفلق . والناس

باب

(بيان السور التى فيها الناسخ دون المنسوخ (١)

وهى ست سور سورة الفتح . والحشر . والمنافقون . والتغابن . والطلاق والأعلى

باب

(بيان السور التى فيها المنسوخ دون الناسخ)

وهى ثلاث وثلاثون (٢) سورة الأنعام . ويونس . وهود . والرعد . وإبراهيم والحجر * والكهف * والنمل * والقصص * والعنكبوت * والروم * ولقمان

وأربعون وادخل فيهن سورة والتين ولم يذكر سورة الانفكاك وسورة يس أدخلها المصنف في السور التى فيها المنسوخ دون الناسخ فكأن الساقط في العدد هنا مقتضى ماعليه المصنف سورة الجمعة فليحرر

(١) ـ هكذا فى الأصل وهو غلط ولعله وقع ذلك للكاتب لأن ترجمة هذا الباب من حقها ان تكون ترجمة الباب الذى يليه وهكذا بالعكس فى الباب الذي يليه فان حقه ان تكون ترجمته لهذا الباب وماذكرته هو الذى عليه ابن سلامة وابن حزم فتأمله

(٢) ـ قوله ثلاث وثلاثون هكذا فى الأصل على ان المعدود اثنان وثلاثون فقط وفي كتابي ابن سلامة وابن حزم أربعون وباعتباره يكون عدد السور مائة وأربع عشرة سورة وذلك عدد سور القرآن وإذا نظر المتأمل العدد الذي ترجم له المصنف غير ملتفت للمعدود يجد قسمته أيضاً صحيحة ويكون الساقط ذكره ثماني سور فلعل ذلك مذهب المصنف وقد اجتهدت لاستخراج الساقط

والم السجدة * وفاطر . ويس * والصافات * وص * والزمر * وحم السجدة والزخرف * والدخان * والجاثية * والأحقاف * وق * والنجم * ون * والمعارج والقيامة * والانسان * والطارق * والغاشية * والكافرون

باب

بيان المنسوخ فى القرآن بآية السيف (١)

اعلم بأن الله تعالي أنزل آية السيف وهى قوله عز وجل في سورة التوبة (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد) فنسخ بهذه الآية مائة وثلاثة عشر موضعا فى القرآن * وهى فى البقرة (وقولوا للناس حسنا . ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم . ولا تعتدوا ان الله لايحب المعتدين . ولاتقتلوهم عند المسجد الحرام) الآية (قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به * لاإكراه فى الدين) * وفى آل عمران (فان تولوا فانما عليك البلاغ * إلا أن تتقوا منهم تقاة) * وفى النساء (فأعرض عنهم وعظهم وتول عنهم * فما أرسلناك عليهم حفيظا * فأعرض عنهم * لاتكلف إلا نفسك ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم * والذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق) الآية (فمالكم فى المنافقين فئتين) * وفى المائدة (ولا آمين

ذكره فلم تبين لى لأن كثيرا من السور مايعتبرها المصنف من باب الناسخ فأجد ابن سلامة يعتبرها فى باب المنسوخ وهكذا الحال بينهما وبين ابن حزم ولم أجدهم اتفقوا فى العدد والمعدود إلا فى بيان السور التي فيها الناسخ دون المنسوخ على ان الترجمة حسب النسخة التى بيدى قد وقع فيها الاختلاف وأشرت إلى انه غلط وحملته على الكاتب كما تقدم ذلك ولم تكن ثم نسخة أخرى لنرجع إليها فليحرر

(١) ـ قوله بيان المنسوخ فى القرآن بآية السيف * هكذا وقع فى الأصل ومن صنف فى الناسخ والمنسوخ ترجم له بباب الاعراض عن المشركين * وقوله فنسخ بهذه الآية مائة وثلاثة عشر موضعاً الذى فى كتاب أبو عبد الله محمد بن حزم مائة وأربع عشرة آية هن فى ثمان وأربعين سورة فتأمل

البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا * وما على الرسول إلا البلاغ)
وفى الأنعام (قل لست عليكم بوكيل * ثم ذرهم فى خوضهم يلعبون * فمن أبصر
فلنفسه ومن عمى فعليها وما أنا عليكم بحفيظ * فأعرض عن المشركين * وما أنا
عليكم بوكيل ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم
فذرهم وما يفترون قل ياقوم اعملوا على مكانتكم انا عاملون وانتظروا انا منتظرون
لست منهم فى شيء إنما أمرهم الى الله) وفي الاعراف (وأملى لهم وأعرض عن
الجاهلين) وفى يونس (وانتظروا اني معكم من المنتظرين وان كذبوك فقل لى عملى
ولكم عملكم أنتم) الآية (وإما نرينك بعض الذى نعدهم أو نتوفينك أفأنت تكره
الناس حتى يكونوا مؤمنين فهل ينتظرون إلا مثل أيام الذين خلوا من قبلهم فمن
اهتدى فانما يهتدى لنفسه) الآية (واصبر حتى يحكم الله) وفى هود (انما أنت نذير
إنما عليك البلاغ) حكمها لالفظها (وقل للذين لايؤمنون اعملوا على مكانتكم إنا
عاملون وانتظروا انا منتظرون) وفى الرعد (انما عليك البلاغ) وفى الحجر (ذرهم
يأكلوا ويتمتعوا فاصفح الصفح الجميل إن ربك ولا تمدن عينيك الى مامتعنابه
أزواجا منهم ولا تحزن عليهم وأعرض عن المشركين وقل اني انا النذير المبين)
(حكمها لالفظها) وفى النحل (فان تولوا فانما عليك البلاغ وجادلهم بالتى هى أحسن
واصبر وما صبرك إلا بالله) وفى بنى إسرائيل (وما أرسلناك عليهم وكيلا) وفى
مريم (وأنذرهم يوم الحسرة فلا تعجل عليهم قل من كان فى الضلالة فليمدد له
الرحمن مدا) وفى طه (فاصبر على مايقولون ولا تمدن عينيك إلى مامتعنابه أزواجا
منهم زهرة الحياة الدنيا قل كل متربص فتربصوا) وفى الحج (قل ياأيها الناس انما
أنا لكم نذير مبين فان جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون) وفى المؤمنين (فذرهم فى
غمرتهم حتى حين ادفع بالتي هى أحسن) وفى النور (فان تولوا فانما عليه ماحمل وعليكم
ماحملتم) وفى الفرقان (وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) وفى النمل (من اهتدى فانما
يهتدى لنفسه ومن ضل فقل انما أنا من المنذرين) وفى القصص (وإذا سمعوا اللغو أعرضوا
عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم) الآية وفى العنكبوت (إنما أنا نذير مبين) حكمها لالفظها
وفي الروم (فاصبر ان وعد الله حق * ولا يستخفنك الذين لا يوقنون) وفى الم
السجدة (فأعرض عنهم وانتظر انهم منتظرون) * وفى الأحزاب (ودع أذاهم

وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا) وفى سبأ (قل لاتسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تعملون) * وفى فاطر (ان أنت الا نذير مبين) حكمها لا لفظها * وفى يس (فلا يحزنك قولهم) * وفى الصافات (فتول عنهم حتى حين وأبصرهم)* وفى ص (ألا انما أنا نذير مبين) حكمها لا لفظها (ولتعلمن نبأه بعد حين) * وفى الزمر (فاعبدوا ماشئتم من دونه * قل ياقوم اعملوا مكانتكم فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فانما يضل عليها) * وفى المؤمنين (فاصبروا) في موضعين * وفى حم السجدة (ادفع بالتى هى أحسن) وفى الشورى (وما أنت عليهم بوكيل فمن عفا وأصلح فأجره على الله ولمن صبر وغفر فان أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظا) وفى الزخرف (فاما نذهبن بك فانا منهم منتقمون فاصفح عنهم وقل سلام فذرهم يخوضوا ويلعبوا) وفى الدخان (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين فارتقب انهم مرتقبون) وفى الجاثية (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لايرجون أيام الله) وفي الأحقاف (فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ولاتستعجل لهم) وفى ق (فاصبر على مايقولون وما أنت عليهم بجبار) وفى الذاريات (فتول عنهم فما أنت بملوم) وفى الطور (قل تربصوا فانى معكم من المتربصين فاصبر لحكم ربك فانك بأعيننا فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذى فيه يصعقون)* وفى النجم (فأعرض عمن تولى عن ذكرنا) * وفى القمر (فتولي عنهم) وفى الممتحنة (أن تبروهم وتقسطوا اليهم) وفى ن (فذرنى ومن يكذب بهذا الحديث فاصبر لحكم ربك) وفى المعارج (فاصبر صبرا جميلا . وذرنى والمكذبين فمن شاء اتخذ إلي ربه سبيلا) وفى المدثر (ذرني ومن خلقت وحيدا) * وفى الانسان (فمن شاء اتخذ إلي ربه سبيلا) وفي الطارق (فمهل الكافرين أمهلهم رويدا) وفى الغاشية (لست عليهم بمصيطر) وفى سورة الكافرون (لكم دينكم ولى دين) فهذه جملة مانسخ بآية السيف ثم ان الله تعالى أنزل آية فنسخ بها بعض حكم آية السيف فى قوله تعالى (وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) فصار بعض حكم آية السيف منسوخا والمنسوخ بها على النسخ ولم يغير والله أعلم .

(باب)

﴿ مانسخ من القرآن بآية القتال ﴾

وهى قوله تعالي (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) فنسخ بها تسعة مواضع أحدها * فى البقرة (فاعفوا واصفحوا حتي يأتى الله بأمره) وفي آل عمران (لن يضروكم إلا اذا) وفيها (وان تصبروا وتتقوا) وفى المائدة (فاعف عنهم واصفح) * وفى الأنعام (وذر الذين اتخذوا دينهم لهوا ولعبا) وفى الأعراف (الذين اتخذوا دينهم لهوا ولعبا) وفى الأنفال (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) وفى العنكبوت (ولاتجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن) وفى الشورى (لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لاحجة بيننا وبينكم) فهذه جملة مانسخ بآية القتال

—*****—

(باب)

(بيان الآيات المنسوخة بالاستثناء بعدها)

وهى ثلاث وعشرون موضعاً أحدها * فى البقرة (ان الذين يكتمون ماأنزلنا من البينات) الآية (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وماأهل لغير الله به) فهذه منسوخة بالاستثناء كلها لأن الله تعالى حرم جميع ذلك ثم أباحها للمضطر بقوله (فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا إثم عليه) يعني فى أكلها فصار حكم من اضطر منسوخا وفى غير المضطر محكما كذلك الكلام فى نظائر هذه الآية (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله * ولايحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أرادأن يتم الرضاعة) وفى آل عمران ثلاث آيات متواليات أولها قوله تعالي (كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم) إلي (ولاهم ينظرون) وفى النساء (إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا لايحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) وفي المائدة (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) وفى النحل (من كفر بالله من بعد إيمانه) وفى مريم (فخلف من بعدهم خلف

أضاعوا الصلاة) إلى قوله (غيا وإن منكم إلا واردها) الآية وفى التوبة (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) وفى الفرقان ثلاث آيات أولها (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر) إلى قوله (مهاناً) وفى الشعراء ثلاث ايات متواليات أولها (والشعراء يتبعهم الغاوون) إلى آخر الثلاث الآيات وفى العصر (والعصر إن الانسان لفى خسر) فهذه جملتها

(باب)

﴿ بيان فى الآيات المنسوخة على النظم ﴾

وهى مائة موضع وموضعين * من ذلك في سورة البقرة فى اثنين وعشرين موضعاً منسوخا منها (ومما رزقناهم ينفقون) قال حتى ما فضل عن هذه (كتب عليكم إذا حضر) والزكاة ناسخة لقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) (إن الذين آمنوا والذين هادوا) نسخه (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) وقال مجاهد والضحاك هى محكمة فعلى قولهما معنى الآية إن الذين آمنوا والذين هادوا (فأينما تولوا فثم وجه الله) نسخه (فول وجهك شطر المسجد الحرام) الآية إلي قوله (فولوا وجوهكم شطره) و(فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) نسخه (ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه) (كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) نسخ منه بالسنة بقوله عليه الصلاة والسلام لا يقتل الوالد بولده فعند عكرمة وعطية نسخ بقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) الآية وعند الآخرين نسخ بقوله (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً) الآية وعند الحسن وطاوس وقتادة والعلاء ومسلم بن يسار أنها محكمة (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) نسخ بآيتين (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس) الآية (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) إلي قوله (فهو خير له) نسخه (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) نسخه (فمن

اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (ويسألونك ما ذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين) الآية نسخه (يوصيكم الله فى أولادكم) (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس) نسخه (رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) إلى قوله (فهل أنتم منتهون) ونسخه أيضاً (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى) والاثم ههنا الخمر * قال الشاعر

شربت الخمر حتى ضل عقلى كذاك الاثم يذهب بالعقول

وقال آخر نشرب الاثم بالصواع جهارا فترى المسك بيننا مستعارا

(ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) ومعنى العفو ههنا العقل (خذ من أموالهم) فكأن هذه الزكاة الأولى ثم نسخها قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) نسخ بعض حكمها قوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) (وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك) نسخه (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) وقيل نسخه (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم) نسخه (ولهن الربع مما تركتم) الآية (متاعاً إلى الحول غير إخراج) نسخه (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) (وأشهدوا إذا تبايعتم) مختلف فيه فقال الناخعى والشعبى الأمر بالشهادة محكم وقال بعضهم منسوخ بقوله تعالي (فان أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذى أؤتمن أمانته) ومنسوخ (وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) لا غير نسخه قوله (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وفى سورة آل عمران فى ثلاثة مواضع (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) نسخه (فاتقوا الله ما استطعتم) (ولله على الناس حج البيت) نسخ العموم (من استطاع إليه سبيلا) (ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها) نسخه (من كان يريد العاجلة) وفى النساء فى ثلاثة عشر موضعاً (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) إلى قوله (وقولوا لهم قولا معروفا) وهى ثلاث آيات نسخها آية المواريث (يوصيكم الله فى أولادكم) الآية (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم).

الآية نسخها (فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح) (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) الآية نسخها (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) (إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة) الآية المنسوخ منها هو الحكم في أهل الشرك لا غير (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) نسخها آية الطلاق والمواريث والعدة وان هذه المتعة التي حرمت نسخها (والذين هم لفروجهم حافظون) (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) نسخه (وأولوا الأرحام بعضهم أولي ببعض) ونسخه أيضا آية المواريث (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم) الآية نسخها (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) الآية (فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) نسخها (براءة من الله ورسوله) (ومن يقتل مؤمناً متعمدا فجزاؤه جهنم) الآية نسخها (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) والله أعلم * وعند ابن عباس وابن عمر انها محكمة وفى المائدة فى خمسة مواضع (فان جاؤك فاحكم بينهم) الآية نسخ التخيير من الآية بقوله (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) وبه قال الأكثرون * وقال الحسن والشعبي والنخعى التخيير محكم (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل) نسخ بقوله (إذا اهتديتم) وذلك قول من قال إنما الهدى ههنا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) دلت الآية على جواز شهادة أهل الذمة فى السفر وكذلك الآية التى بعدها نسخها (وأشهدوا ذوى عدل منكم ذلك أدني أن تأتوا بالشهادة على وجهها) إلى قوله (بعد إيمانهم) نسخه شهادة أهل الاسلام * وفى الأنعام وفى المؤمنين آيتان (إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم) نسخه (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) نسخه (اليوم أحل لكم الطيبات) من الذبائح وفي الأنفال فى خمسة مواضع (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) نسخه آيتان إحداهما (واعلموا أنما غنمتم من شيء) الآية والثانية (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) الآية (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) نسخه (وما لهم أن لا يعذبهم الله) الآية (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) نسخه (وقاتلوهم حتى

لا تكون فتنة) الآية (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) الآية نسخها (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً) الآية (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) فكانوا يتوارثون بالهجرة دون النسب نسخه (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) وفي التوبة فى ستة مواضع (والذين يكنزون الذهب والفضة) الآية نسخها الزكاة الواجبة (الا تنفروا يعذبكم عذاباً أليما) نسخها (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) ونسخه أيضاً (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) (عفا الله عنك لم أذنت لهم) الآية نسخها (فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم) (والأعراب أشد كفرا ونفاقاً) إلى قوله (عليم) وهما آيتان نسختهما الآية التى بينهما وهى قوله تعالى (ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر) الآية * وفي هود (من كان يريد الحياة الدنيا) الآية نسختها (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد) وفى الرعد (وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم) نسخه (إن الله لا يغفر أن يشرك به) وذلك على قول من قال إن الظلم ههنا الشرك وفى إبراهيم (إن الانسان لظلوم كفار) وهو قول عبد الرحمن بن أسلم وقال غيره هو محكم * وفى النحل (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) نسخه (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس) الآية وفى سبحان فى موضعين (وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) نسخ بعض حكمها فى المشركين قوله تعالي (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولوكانوا أولي قربي) (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) نسخه (واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر) الآية وهو قول ابن عباس وفى الكهف (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) نسخه (وما تشاءون إلا أن يشاء الله) وهو قول السدى وقتادة وقال غيرهما هو محكم * وفى طه (ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه) نسخه (سنقرئك فلا تنسى) وفي الأنبياء ثلاث آيات متواليات أولها (إنكم وما تعبدون من دون الله) إلى آخر الثلاث نسخها الآيات المتواليات المتصلات بها أولها (إن الذين سبقت لهم منا الحسنى) إلى قوله (توعدون) والمنسوخ منها العموم فقط * وفى الحج (وجاهدوا فى

الله حق جهاده) نسخه (فاتقوا الله ما استطعتم) وفى النور فى ستة مواضع (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) وهذا خبر معناه النهى يعنى لاتنكحوا زانية ولامشركة نسخه (وأنكحوا الأيامى منكم) الآية (والذين يرمون المحصنات) نسخ بعض حكمها آية اللعان وهى قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم) إلى قوله (والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) (ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا) نسخ بعض حكمها (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة) الآية (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) نسخ بعض حكمها (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا) الآية (ياأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) الآية نسخها (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا) وفى الأحزاب (لايحل لك النساء من بعد) إلى قوله (إلا ماملكت أيمانكم) نسخته الآية التي قبلها وهى قوله تعالى (ياأيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن) الآية وفى حمعسق فى سبعة مواضع (ويستغفرون لمن فى الأرض) نسخه (ويستغفرون للذين آمنوا) (ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها) نسخه (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها مانشاء لمن نريد) (والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون) إلي قوله (الظالمين) نسخه (ولمن انتصر بعد ظلمه) الآية والتى يليها الى (الاليم) (قل لاأسالكم عليه أجرا إلا المودة فى القربي) نسخه (قل ماسألتكم من أجر فهو لكم) الآية وفى نسخه اختلاف وفى الأحقاف (وما أدرى مايفعل بى ولا بكم) نسخه (ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر) وفى سورة محمد ﷺ (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) نسخه (إذ يوحى ربك إلى الملائكة أني معكم) الآية (ولا يسألكم أموالكم) الآية نسخه (إن يسألكموها) الآية وفى الذاريات (فتول عنهم فما أنت بملوم) قالوا نسخه (وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين) الآية وآية السيف أشبه بنسخها وفي سورة الطور (وفى أموالهم حق للسائل والمحروم) الآية وفي (النجم وأن ليس للانسان إلا ماسعى) نسخه (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم) الآية وفى الواقعة (ثلة من الأولين وقليل من الآخرين) نسخه (ثلة من الأولين وثلة من الآخرين) وفى نسخه اختلاف وفى المجادلة (ياأيها الذين امنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة) الآية وفى الممتحنة (لاينهاكم الله عن الذين لم

يقاتلوكم فى الدين)الآية نسخها (انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين) (واسألوا ماأنفقتم) نسخه (براءة من الله ورسوله) وفى المزمل فى ستة مواضع (قم الليل إلا قليلا نصفه) نسخه (أو انقص منه قليلا أوزد عليه) (ورتل القرآن) نسخه (طه ماأنزلنا عليك القرآن لتشقى) (ورتل القرآن ترتيلا) إلى قوله(ومقيلا) وهى ثلاث آيات متواليات نسخها (ان ربك يعلم انك تقوم أدنى من ثلثى الليل ونصفه) الآية وفى المدثر (فمن شاء ذكره) نسخه (وما تذكرون إلا أن يشاء الله) وفي القيامة (لاتحرك به لسانك لتعجل به) نسخه (سنقرئك فلا تنسى) * وفى عبس (فمن شاء ذكره) نسخه (وما تشاؤون إلا أن يشاء الله) وفى التكوير (لمن شاء منكم أن يستقيم) نسخه (وما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين) فهذه جملة المواضع المنسوخة مائتان وستة وأربعون موضعاً والله أعلم وجملة المواضع النواسخ سبعة وسبعون موضعاً والله أعلم

باب
(بيان السور على النظم)

فاتحة الكتاب محكمة • البقرة فيها من الناسخ سبعة عشر موضعا ومن المنسوخ أربعة وثلاثون موضعا * آل عمران فيها من الناسخ موضعان ومن المنسوخ عشرة مواضع * النساء فيها من الناسخ ثمانية مواضع ومن المنسوخ اثنان وعشرون موضعا * المائدة فيها من الناسخ سبعة مواضع ومن المنسوخ تسعة مواضع الأنعام فيها من المنسوخ ثلاثة عشر موضعا ولا ناسخ فيها الأعراف فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ ثلاثة مواضع * الأنفال فيها من الناسخ خمسة مواضع ومن المنسوخ ستة مواضع * يونس فيها من المنسوخ سبعة مواضع ولا ناسخ فيها * هود فيها من المنسوخ أربعة مواضع ولا ناسخ فيها يوسف محكمة الرعد فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها إبراهيم فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها الحجر فيها من المنسوخ خمسة مواضع ولا ناسخ فيها النحل فيها

من الناسخ موضعان ومن المنسوخ خمسة مواضع بنى إسرائيل فيها من الناسخ موضعان ومن المنسوخ ثلاثة مواضع الكهف فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها مريم فيها من الناسخ موضعان ومن المنسوخ خمسة مواضع طه فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ ثلاثة مواضع الانبياء فيها من الناسخ ثلاثة مواضع ومن المنسوخ ثلاثة مواضع الحج فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ ثلاثة مواضع المؤمنين فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ ثمانية مواضع * النور فيها أحد عشر موضعا ناسخا ومن المنسوخ ثمانية مواضع * الفرقان فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ أربعة مواضع * الشعراء فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ ثلاثة مواضع النمل فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها العنكبوت فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها * الروم فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها * لقمان فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها * الم السجدة فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها * الأحزاب فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ موضعان * سبأ فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ موضع * فاطر فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها * يس فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها * والصافات فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها * ص فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها الزمر فيها من المنسوخ أربعة مواضع ولا ناسخ فيها * المؤمن فيها من المنسوخ موضعان ومن الناسخ موضع * السجدة فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها * حمعسق فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ إثنى عشر موضعا * الزخرف فيها من المنسوخ ثلاثة مواضع ولا ناسخ فيها * الدخان فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها * الجاثية فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها * الأحقاف فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها * سورة محمد ﷺ فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ موضعان * الفتح فيها من الناسخ موضع ولا منسوخ فيها الحجرات فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها * الذاريات فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ أربعة مواضع * النجم فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها القمر فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها سورة الرحمن محكمة الواقعة فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ موضع الحديد محكمة * المجادلة فيها

من الناسخ موضع ومن المنسوخ موضع الحشر فيهما من الناسخ موضع ولامنسوخ فيها الممتحنة فيهما من الناسخ موضع ومن المنسوخ ثلاثة مواضع الصف والجمعة محكمتان المنافقون والتغابن والطلاق فى كل سورة منهن موضع من الناسخ ولامنسوخ فيهن * التحريم والملك فيهما من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيهما الحاقة محكمة المعارج فيها من المنسوخ موضعان ولاناسخ فيها نوح والجن محكمتان المزمل فيها من الناسخ موضعان ومن المنسوخ تسعة مواضع المدثر فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ موضعان القيامة فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها الانسان فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها المرسلات والنبأ النازعات محكمات عبس فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ موضع * التكوير فيهما من الناسخ موضع ومن المنسوخ موضع الانفطار والمطففون والانشقاق والبروج محكمات كلها. الطارق فيها من المنسوخ موضع ولاناسخ فيها الاعلا فيها من الناسخ موضع ولا منسوخ فيها الغاشية فيها من المنسوخ موضع ولاناسخ فيها الفجر والبلد والشمس والليل والضحى وألم نشرح والتين والعلق والقدر والانفكاك والزلزلة والعاديات والقارعة والتكاثر محكمات كلهن العصر فيها من المنسوخ موضع ومن الناسخ موضع الهمزة إلي آخر القرآن محكمات إلا قل يأأيها الكافرون فان فيهما من المنسوخ موضع ولاناسخ فيها

تم الكتاب وهو مستخرج من خمسة وسبعين كتابا من كتب الأئمة
المقرئين رحمة الله عليهم المنقول عنهم بالأسانيد الصحيحة
والحمد لله وصلاته على رسوله سيدنا محمد
النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس كتاب الناسخ والمنسوخ

صحيفه

صحيفة

﴿ تم الفهرس الأول لكتاب الناسخ والمنسوخ ويليه فهرس المطالب المهمة منه ﴾

﴿ فهرس المطالب المهمة من كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ﴾

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

﴿ تم الفهرس ﴾



﴿ فهرس كتاب الناسخ والمنسوخ ﴾
﴿ لابن خزيمة ﴾

صحيفه

﴿ تم الفهرس ﴾

